

المساين

في علم الكلام
وأعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة

للعلامة السكال بن المهام الخنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ

راجح أصولها وعلق عليها



المدرس بالقسم الثانوي بالجامع الازهر

(الطبعة الأولى)

حقوق الطبع بالتعليقات محفوظة للشارح

نُقلت عن نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الملكية تحت رقم

٢٠١ وقوبلت على عدة نسخ أخرى

طلب من محمود على صبيح صاحب المكتبة محمودية التجارية

القائم مركزها العمومي بميدان الجامع الازهر بمصر

المطبعة المحمودية التجارية بمصر

الْمِسَابِقَةُ

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

وَالْعُقَادِ الْتَّوْحِيدِيَّةِ الْمُجَبِّيَّةِ فِي الْآخِرَةِ

للعلامة السكال بن المهام الخنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ

راجع أصولها وعلق عليها



المدرس بالقسم الثانوي بالجامع الازهر

(الطبعة الأولى)

حقوق الطبع بالتعليقات محفوظة للشارح

نُقلت عن نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الملكية تحت رقم

٢٠١ وقوبلت على عدة نسخ أخرى

طلب من محمود على صبيح صاحب المكتبة المحمودية التجارية

القائم مركزها العمومي بميدان الجامع الازهر بمصر

المطبعة الحشودية التجارية بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء الأُمّ^(١)، ومولى النعم^(٢) الذي لا راد لـ
حكم ، ولا مانع لما أعطى وقسم ، المنفرد^(٣) في وجوده بالقدم ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحاكم على منسواه بالفناء والعدم ، ثم يعيدهم لفصل القضاء بينهم
فيأخذ المظلوم من ظلم ، ويجزى كل نفس بما عملت حسب ماعلم تعالى
وجري به القلم ، ويتسارك بعفوه من شأه ومن شاء منه انتقم ، له الامر
كله لا يسأل عما فعل واحتكم ، والصلة والسلام على عبده ورسوله
سيد العرب والعجم ، المبعوث إلى الجن والأنس بالشرع القويم المشتمل
على المصالح والحكام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه معادن الفخار
والكرم ، ماء ضاء نجم وأفل^(١) وهطل غيث وانسجم^(٢) وسلم تسليماً
وبعد : فإن بعض القراء من الأئخوان كان قد شرح في قراءة
الرسالة القدسية للإمام الحجۃ أبي حامد محمد الغزالی^(٣) تعمده الله
برحمته ، واسكتنه دار كرامته ، فلما وسطها أحب أن اختصرها
وأحببت فشرعت على هذا القصد ، فلم أستمر عليه الانحو ورقتين ،

(١) أفل النجم — من بابي دخل وجلس — غاب وغرب (٢) هطل
المطر — من باب ضرب — تتابع ، والمراد بالجملتين دوام الصلاة على النبي
من غير التقيد بزمان دون زمان (٣) هو حجة الإسلام وفار المتكلمين وعده
الفقهاء وشيخ المتصوفة أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي صاحب امام
الحرمين الجویني وأفضل تلاميذه ، المولود بطوس أحدى مدن خراسان

سنة ٤٥٠ هـ وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ، والصلة
والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالحجۃ الساطعة والمعجزة الباهرة ، وعلى
آله وأصحابه الذين آزروه ونصروه ، وعلى من تبعهم بأحسان الى يوم
الدين ، وبعد فهذه كمات في غاية الإيجاز أردنا بها أيضًا المغلق وبيان
المهم من كتاب المسایرة للكمال بن الهمام ، والله المسؤول أن يجعل عملنا خالصاً
لوجه الكريم أنه حسينا وعليه التكالان

(١) تقول برأ الله الخلق وذرأهم أى أوجدهم فالباري الموجد ،
وقيل هو الخالق على وجه البراءة من التناوت والتنافر ، والمراد بالأمم أنواع
الحيوان (٢) المولي : المانع والمعطى ، أو هو الذي يتبع عليك أحسانه
مأخذ من الولي — بفتح الواو وسكون اللام — : وهو المتابعة (٣) في
في بعض النسخ المتفردة — بدل المتفرد — بـوحدة — والمعنى واحد تقول
اقررت بالأمر وقررت به اذا جعلته لك وحدك

وتعرض للاهاط استحسان زِيادات أرأفي الذي يربني^(١) ان ذكرها
مِّنْهُمْ ، وأنه تتميم لطالب الغرض ، فلم يزل يزداد حتى خرج عن القصد
الأول ، فلم يبق الاكتاباً مستقلاً غير أنه يسايره في تراجمه ، وزدت
عليها خاتمة ومقدمة ، وربما أوردت حاصل ترجم عديدة في ترجمة
واحدة ، وبالغت في توضيحه وتسهيله ، أذ لم أضنه الا ليسهل على
الاوساط والمبتدئين ، وهو هوذا ، والله أعلم أن ينفعني به وامن
قراءه في الآخرة ، انه المولى لكل جيل ، وهو حسيبي ونعم الوكيل
وسميته كتاب المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة ، وينحصر
بعد المقدمة - في أربعة أركان وخاتمة في الاعيان والاسلام
وما يتصل بهما :

الركن الأول في ذات الله تعالى ، (الثاني) في صفاته ، (الثالث)
في أفعاله ، (الرابع) في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينحصر
كل ركن منها في عشرة أصول ،

(١) في بعض النسخ (يربني) مضارع أراده المعنى أن الذي
يتحقق في الرؤيا القلبية وهي الرأى قد أراني ألم ، وفي بعض النسخ (براني)
بيان موحدة تختفي - أى خلقني

الركن الأول في معرفة الله تعالى ، وينحصر في عشرة أصول ،
وهي : العلم بوجود الله تعالى ، وقدمه ، وبقائه ؛ وأنه ليس بجوهر ،
ولا جسم ، ولا عرض ، ولا مختص بجهة ، ولا مستقر على مكان ،
وانه يرى ، وأنه واحد

﴿المقدمة في تعريف الفن﴾

والكلام معرفة النفس ماعليها من العقائد المنسوبة إلى دين
الاسلام عن الادلة علماً وظناً في البعض منها ، وتعيين مجال وجوب
العلم بمعرفته تعالى وصفاته الذاتية والظن كبعض شروط النبوة
وكيفية اعادة المعدوم والسؤال في القبر من خارج^(١) ، والحاصل
منها معاداً من اعادة النظر خارج من حيث هو كذلك ؟ داخل
من حيث حصوله الاولى ، وهي حيثية ثابتة له ، ومباحث الامامة
ليست منه بل من المتهما ، وموضوعه المعلومات التي يحمل عليها
ماتصير معه عقيدة دينية ، أو مبدأ لذلك^(٢)

(١) من خارج : متعلق بمحذف خبر لقوله تعين والمقصود ان هذه
الأشياء المذكورة لا تؤخذ من تعريفه للكلام وانما تؤخذ من خارجه
(٢) ذكر من مبادئ علم الكلام حده موضوعه فقط ، ونحن نذكر
ما يتناسب الحاجة اليه . فأماماً يشير الى ايمان والتصديق بالاحكام

الأصل الأول العلم بوجوده^(١)؛ وقد أرشد سبحانه إليه
بآيات نحو «إذ في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
الشرعية حكماً، وما مسائله فهى القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية،
واما حكمه فإنه فرض كفاية بمعنى انه يجب ان يكون في كل قطر من
الأقطار قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدة و يستميل
أهل النظر كافة . اما ازالة الشك وتطهير القلب عن الريب ففرض عين في
حق من اعتراه الشك

(١) اعلم أن حجة الاسلام قد ذكر في بعض كتبه أن مناهج الادلة متشعبة
وطرقها كثيرة ولكن التي يعني علماء الكلام بأقامتها على دعوى لهم لانتقاد
تخرج عن ثلاثة مناهج : الاول السبر والتقييم وهو أن يحصر الامر في
قسمين مثلاً ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الآخر ، وذلك كما تقول :
العالم أما حادث وأما قديم وحال أن يكون قد يلزم منه أبلته أن يكون
حادثاً ، الثاني أن تقيم البرهان على صحة دعواك بمقدمتين ترتبهما على وجه
خاص يعلم من مباحث علم المنطق فإذا سلماهما الخصم ثبت دعواك وذلك
كما تقول في اثبات حدوث العالم : العالم لا يخلو عن الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فإنه حادث . فإنه لا يتصور أن يهر لك الخصم بصحبة
المقدمتين ثم يستطيع أنكار صحة الدعوى . الثالث : ألا تتعرض لأثبات
دعواك بل تبين بطلان دعوى الخصم بأن تذكر أن القول بها ينافي الى
حال وما ينافي إلى الحال فهو حال مثله ، وذلك لأن تقول من يدعي أن
دورات الفلك لانهاية لها وأن تدعى تناهياً : لو صحت دورات الفلك لانهاية
للزم صحة أن ملائمة له قد انقضى وفرغ منه ولكن القول بأن ملائمة

والملك التي تجري في البحر » وقوله «أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقوه
أم نحن الخالقون » و «أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون » و «أفرأيتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم
نحن المزلون » و «أفرأيتم النار التي تورون أنتم أنسأتم شجرتها أم
نحن المنشئون » فن ادار نظره في عجائب تلك المذكورات اضطره
إلى الحكم بأن هذه الامور مع هذا الترتيب الحكم الغريب لا يستغني
كل عن صانع أو جده وحكيم رتبه ، وعلى هذا درجة كل العقلاة
الامن لاعبرة بعکابرهم ، وإنما كفروا بالإشراك ونسبة بعض
الحوادث إلى غيره تعالى وانكار ماجعل الله سبحانه أنه انكاره كفرا
كالبعث والحياة الموتى ، كالمحوس بالنسبة إلى النار ، والوثنيين
بالاصنام ، والصادقة بالكواكب ، واعترف الكل بأن خالق
السموات والارض والألوهية الاصلية لله تعالى ، قال تعالى «ولئن
سألتهم من خالق السموات والارض ليقولن الله » فهذا كان في
فطرتهم ، ولذا كان المسنون من الانبياء دعوة الخلق إلى التوحيد

له قد انقضى باطل فيلزم بطلان مأدئي اليه وهو ادعاء عدم تناهى دورات
الملك . فافهم ذلك واجعله نصب عينيك

شهادة أن لا إله إلا الله دون أن يشهدوا أن للخلق إلهًا، وقد رتب العلماء النظار لإثباته مقدمتين، العالم حادث؛ والحادث لا يستغني عن سبب يحده، أما الثانية فضرورية^(١)، ونبه عليها بأن اختصاص حدوث الحادث بوقت دون ما قبله وما بعده مفتقر بالضرورة إلى مخصوص، وأما الأولى. فالاعتراض ظاهرة الافتقار، وهي أيضاً قائمة بالجسم، فإذا ثبت حدوثه ثبت حدوثها، ويدل على حدوث الأجسام أنها اخلو عن الحركة والسكنون وهما حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ وأما الأولى فظاهرة^(٢)، وأما الثانية^(٣) فأشوهد من تعاقبها وانقضاؤها مشاهد فيه حدوث كل منها بعد عدمه، ومالم يشاهد إلاساً كنا كالجبل مثلًا يجوز

(١) لأن المعدوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق أمر من الأمور يرجع جانب الوجود على استمرار العدم، وهذا المقدار أذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطراً إلى التصديق به

(٢) الأولى هي قوله «أن الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكنون» وظهورها لأنة لا يسترب عاقل قط في ثبوت الاعراض في ذاته من الآلام والأسقام والجوع والعطش وسائر الأحوال ومنها الحركة والسكنون

(٣) الثانية هي قوله «وها حادثان» ومعنى هذا أن الاعراض التي منها الحركة والسكنون حادثة، أما حدوث الحركة فيحسوس وأن فرض جسم

عليه الحركة بزلزلة مثلاً وغيرها، وكذا قبله ذهبها ونحوه، وتحويزه تحويز عروض الحوادث، ومحل الحوادث حادث على مانين،
ولأن^(١) السابق لو ثبت قدمه استحال عدمه، على مانين في وجوببقاء الباري جل ذكره؛ وتحويز طريان الصد تحويز العدم^(٢)
وأما الثالثة^(٣). فلوم يكمن كذلك لكان قبل كل حادث حادث ساكن ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم جوازه بالضرورة وإذا وقع ذلك الجائز كان حادثاً كان معدماً للسكنون فيكون السكون أيضًا قبله حادثاً لأن القديم لا ينعدم

(١) هداوجه ثان لأن ثبات حدوث الحركة والسكنون فالواو عاطفة لقوله لأن أئن على قوله فما شوهد من تعاقبها ألي

(٢) المعنى أنك أئن جوزت أئن تطرأ الحركة على محل ساكن فقد جوزت انعدام ما كان موجوداً وهو السكون وذلك لأنهما ضدان فلا يمكن اجتماعهما^(٣) هي قوله «ملا يخلو عن الحوادث فهو حادث» وأثباتها بأبطال دعوى الفلاسفة المنكرين حدوث العالم . وذلك لأن يقال لهم لوكان العالم قد ياماً بعد ما استبان أنه لا يخلو عن الحوادث للزم وجود حادث لأول لها وللزم أن تكون دورات الفلك غير متناهية وذلك محال لأنه لو ثبت لكان قد انقضى ملا نهاية له ووقع الفراغ منه وانتهى ومن الحال البين أن يتناهى ملا يتناهي ويفرغ ملا يفرغ وينقضى ملا ينقضى ، وأيضاً لو ثبتت أن دورات الفلك لا متناهية للزم أن يوجد عدوان أحدهما أقل من الآخر وهو غير متناهيين وهذا بين

لأول هامترية كما تقول الفلاسفة في دورات الأفلاك ، فالميئض
ملاً أول له من الحوادث لم تنته النوبة إلى وجود الحادث الحاضر
وانقضاء مالاً أول له حال لآنك إذا لاحظت الحاضر ثم انتقلت إلى
ما قبله وهم جرا على الترتيب لم تُنْفَضِّ إلى نهاية والآلات لها أول
وهو خلاف المفروض فوجود الحادث الحاضر محال ، لكنه ثابت
فانتفي ملزمته وهو وجود حوادث لأول لها فانتفي ملزمته وهو
كون مالاً يخلو عن الحوادث قديماً فالأي يخلو عن الحوادث حادث
وهذا العالم لا يخلو عن الحوادث فهذا العالم حادث ، وإذا ثبت
حدوده كان افتقاره إلى الموجد معلوماً بالضرورة وذلك الموجد هو
سبحانه المعنى بالاسم الذي هو الله

الأصل الثاني^(١) أنَّه تعالى قدِيمٌ لاً أولٌ له ، أىً لم يسبق وجوده

الفساد ظاهر البطلان ، وبيانه أن الشمس عندهم تدور في كل سنة مرة
والقمر يدور في كل شهر مرة فتكون عدد دورات الشمس أقل من عدد
دورات القمر فكيف يكونان غير متناهين وأحددهما أكثر من الثاني ، وأذ
ظهر بطلان اللازم فإن المزوم أيضاً باطل

(١) الدعوى هنا هي «أنَّه تعالى قدِيمٌ» ومعنى قدمه أن وجوده غير مسبوق
بعدم فليس معناه تطاول الزمن وتقادم العهد لأن هذا في الحوادث وليس
هو معنى زائداً على ذات القديم فيلزم أن يقال أن ذلك المعنى أيضاً قديم

عدمه ، لأنه لو كان حادثاً لا يقتصر إلى محدث ، فينتقل الكلام إلى
ذلك المحدث ، فلن كأن قدِيمَا فهو المراد بالله ، والا نقلنا الكلام إلى
محدثه ، وهكذا ، وإن تسلاسل لزم عدم حصول حدث منها أصلاً
بأولى ماذكرناه في حوادث لأول لها لأن هذا الترتيب على غير
أن إيجاد كل لآخر بالاختيار ، وذلك لم يفرض فيه غير مجرد ترتيب
تلك الحوادث ، لكن حصول الحوادث ثابت ، فيجب أن ينتهي
إلى موجود لاً أول له ولا يراد بالاسم الذي هو الله إلا ذلك الموجد /
تعالى وتقدس عن كل تقىصة

الأصل الثالث^(١) إنَّ الله تعالى أَبْدِيٌّ ليس لوجوده آخِرٌ ،

يقدم زائداً عليه فيتسلاسل إلى غير نهاية ، واثبات هذه الدعوى بأبطال
نقضها وهو حدوثه تعالى على الوجه الذي ذكره المصنف
(١) ندعى في هذا الأصل «أن صانع العالم باق لا يزال» ونبهن على ذلك
بأن الذي يثبت قدمه يستحيل أن يطرأ عليه العدم ، وبيان هذا أن كل
طاريء فلا بد له من سبب من حيث أنه طاريء لامن حيث أنه موجود
فكما يقتضي تبدل العدم بالوجود إلى مرجع للوجود على العدم كما ذكرنا في
برهان حدوث العالم فكذلك يقتضي تبدل الوجود بالعدم إلى صرح للعدم
على الوجود وهذا المرجح أما أن يكون فاعلاً بعدم التقدرة وأما أن يكون
ضدماً وأما أن يكون انقطاع شرط من شرط الوجود وليس يتصور البة

أى يستحيل أن يتحققه عدم ، لأنه لو جاز عدمه فلما بنفسه أو بـ^{بعده}
الموجود يضاده ، وال الأول باطل : لأنه لم ثبت أنه الموجود الذى استندت
 إليه كل الموجودات ثبت عدم استناد وجوده إلى غيره فيلزم أن
 يكون من نفسه ، فإذا ثبت أن وجوده مقتضى ذاته استحال أن
 تؤثر عدمه لأن مابالذات لا يختلف عنها ، وكذا الثاني : لأن ذلك
 الضد المقتضى نفيه ^{اما} قد يم أوحد ، لا يجوز الأول والآخر
 معه من الابتداء أصلان التضاد يمنع الاجتماع ، وقد ثبت وجوده
 تعالى ومحال وجوده في القدم ومعه ضده ، ولا الثاني إذ ليس الحادث
 في مضادته للقدم بحيث يقطع بأولى من القدم في مضادته للحادث
 بحيث يدفع وجوده بل القدم أولى بدفع وجود ضده الحادث من
 الحادث فيقطع وجود ضده القدم لأن الدفع أهون من الرفع والقدم
 أقوى من الحادث

الأصل الرابع ^(١) أنه تعالى ليس بجواهري تحيز ، والا لكان
 إماماً تحركا في حيزه أو ساكناً وهم حادثان ، وما لا يخلو عن الحوادث
 فهو حادث ، بما قدمناه ؛ فإن ^(٢) سماه أحد جواهري اسم قال لا كالجواهري
 في التحيز ولو الزم التحيز فانما خطوه في التسمية

يكون انعدامه لأن عدم شرط وجوده فباطل لأن الشرط ان كان حادثاً
 استحال أن يكون وجود القديم مشروطاً بحادث وان كان قدماً فإن الكلام
 في استحالته كالكلام في استحالته ضد قديم

(١) دعوانا في هذا الأصل «أن صانع العالم ليس بجواهري متحيز» وبرها ننا
 على ذلك أنه قد ثبت قدمه ، فإذا قلنا أنه جواهري متحيز لزم أن تكون
 له صفات الجواهير من عدم الخلو عن الحركة أو السكون الحادثين . وذلك
 اللازم باطل لأنه لو كان لا يخلو عنهما فهو حادث اذ ما لا يخلو عن الحوادث
 حادث وكيف يتصور هذا بعد قيام الدليل على أنه قديم

(٢) المعنى أن العقل عندنا لا يمنع من اطلاق الألفاظ فلو سماه أحد جواهري
 وهو لا يعتقد متحيزاً فلا يمنع عنه إلا حق اللغة أو الشرع ، أما حق اللغة
 فإن زعم أنه اسمه على الحقيقة فهو كاذب وأن زعم أنه استعارة فإن صلح
 بلاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وأن لم يصلح كان مخطئاً عندأ هل اللغة ولا
 يستعظام منه ذلك الابنقدار استعظام صنيع من يبعد في الاستعارة ، وأما حق
 الشرع من حيث جواز ذلك وتحريمه ففيه رأيان : أحدهما أن يقال لا يطلق
 اسم في حقه تعالى إلا باذن وهذا لم يرد فيه اذن فيحرم ، وثانيهما أن يقال
 لا يحرم الأطلاق إلا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهي فيجوز ، وليس يخفي أن

أن يستند أمر هذا الترجيح إلى القدرة لأن الوجود شيء ثابت والعدم ليس
 بشيء فيستحيل أن يكون فعلاً واقعاً بأثر القدرة ، فاما أن يكون الذي
 أعدمه هو ضده باطل لأن الضد أن فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة
 القدم وكان ذلك أولى من أن ينقطع به وجود القدم ومحال أن يكون له
 ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه ثم أعدمه الآن ، وأما أن

الاصل الخامس ^(١) انه تعالى ليس بجسم ، وهو المؤلف من جواهر لا تتجزأ، وباطل كونه جوهر استقل به مع زيادة لوازم تقضي الحدوث كالمicieة والمقدار والاجماع والافتراق ، فان سماه احد جسمها وقال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم الجسمية فانما اخطئوه في اطلاق الاسم كالاول بالاجماع ، فإنه لم يوجد في السمع ما يسوعن اطلاقه ليجوز على قول القائلين بالاشتقاق في الاسماء ، ولا زشرطه بعد السمع ان لا يوم نقص الاسم الجسم يقتضيه من حيث اقتضاؤه الافتقار وهو اعظم مقتضى الحدوث فمن اطلقه فهو عاص بل قد كفره بعضهم ، وهو أظهر : فان اطلاقه مختارا بعد عامة بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف ، ولا ثبت انتفاء الجسمية ثبت انتفاء لوازمه ، فاييس سبحانه بذى لون ولارائحة ولا صورة ولا شكل ولا متناه ولا حال في شيء ولا محل له

مبني هذين الرأيين على الاختلاف في أن الاصل الاباحة أو التحرير
 (١) الدعوي «أن صانع العالم ليس بجسم» والدليل على ذلك أنه لما ثبت أنه ليس بجواهر فالقول بأنه جسم - مع أن كل جسم فهو متألف من جواهرين متجزئين - باطل ، وأيضا لو كان جسمها لكان مقدرا بمقدار مخصوص وكونه مقدرا بهذا المقدار دون ما هو أقل أو أكثر منه أمر جائز لا يتوجه

الاصل السادس ^(١) انه تعالى ليس عرضا لأن العرض ما يحتاج الى الجسم في تقومه فيستحيل وجوده قبله ، والله تعالى قبل كل شيء وموجده ، ولا انه تعالى موصوف بالحياة والعلم والقدرة وغيرهما مابينه وليس العرض كذلك؟ وقد تحصل الى هنا ان العالم كلّه جواهر وأعراض ^(٢) ؟ وانه تعالى موجود قائم بنفسه ليس جواهر ولا عرضا ، فلا يشبه شيئا كما قال تعالى «ليس كمثله شيء»

الابن مخصوص ومرجح كسابق فهو حينئذ مفتقر الى مخصوص يتصرف فيه فيقدر بمقدار مخصوص فيكون مصنوعا لاصانعها ومحظوظا لاخالقا وقد قام البرهان على أن ذلك باطل

(١) ندعى في هذا الاصل «أن الصانع ليس بعرض» والعرض هو ما يستدعي وجوده ذاتا يقوم بها وهذه الذات جسم أو جوهر ، ونبهنا على صحة دعوانا بدللين تقرير أحدتها أنه لو جاز أن يكون عرضا للزم حدوثه لأنه قد ثبت أن الجوهر والجسم اللذين هما محل العرض حادثان وإذا كان الحال حادثا فلابد أن يكون الحال فيه حادثا أيضا ، لكن حدوثه باطل بدللين السابق فبطل ما يؤدي اليه وهو كونه عرضا ، وتقرير الثاني أنه لو كان عرضا ماصح اتصافه بالقدرة والارادة ونحوهما لاتعقل الال وجود قائم بنفسه والعرض ليس كذلك ولكن عدم صحة اتصافه بهذه الصفات باطل بالأدلة فيبطل ما يستلزم وهو أن يكون عرضا
 (٢) اعلم أن كل موجود فاما أن يكون متحيزا وأما أن يكون غير متحيز ، فان كان متحيزا فأن لم يكن فيه انتلاف فهو الجوهر الفرد وان كان فيه انتلاف

الاصل السابع^(١) أنه تعالى ليس مختصاً بجهة لان الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة باحداث الانسان ونحوه مما يمشي على رجلين فان معنى الفوق ما يحاذى رأسه من فوقه، والباقي ظاهر، وفيما يمشي على أربع أو على بطنه ما يحاذى ظهره من فوقه، ثم هي اعتبارية فان المثلة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذى لظهرها ، ولو كان كل حادث

فهو الجسم ، وان كان غير متجيز فان كان وجوده يستدعي جسماً يقوم به فهو العرض وان كان وجوده لا يستدعي جسماً يقوم به فهو الله تعالى

(١) اعلم أن قولنا « الشيء في حيز » يعقل بوجهين أحدهما أنه يختص به ب بحيث يمنع مثله من أن يوجد بحيث هو وهذا هو الجوهر ، والثاني أن يكون حالاً في الجوهر فإنه قد يقال أنه بجهة ولكن بطريق التبعية وهذا العرض فليس معنى كون العرض في جهة كمعنى كون الجوهر في جهة بل الجهة للجوهر أصله وللعرض بطريق التبع للجوهر . وليس للتتجيز في جهة معنى سوى هذين ومن هنا تعلم استحالة الجهات على غير الجواهر والاعراض . فان زعم أحد أن الصانع متتجيز في جهة بأحد هذين المعنين فانا نبرهن على بطلان دعواه بما ذكرناه في ذنبي كونه جوهر او عرض ، وأن ادعى للتتجيز معنى آخر فهو مطلب بكشفه واياضاحه . وأيضاً فان اختصاصه بجهة يستدعي احتياجه الى مخصوص وهو باطل . وبيان ذلك أن اختصاصه ببعض الجهات المعينة ليس واجباً لذاته بل هو جائز فيحتاج الى مخصوص يختص به ويكون في

مستديراً كالكرة لم توجد واحدة من هذه الجهات ، وقد كان تعالى في الازل ولم يكن شيء من الموجودات ، فقد كان لافي جهة ، ولا نعني الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز هو كذلك ، وقد بطل اختصاصه بالحيز ببطلان الجوهرية والجسمية ، فان أريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين حتى ينظر فيه ايرجع الى التنزية في خطأ في مجرد التعبير أولى غيره فيبين فساده^(١)

الاصل الثامن أنه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من المكن والماسة والمحاذاة بل بمعنى يليق به هو سبحانه أعلم به ، وحاصله وجوب الاعان بأنه

الاختصاص معنى زائد على ذاته وما يتطرق الجواز اليه يستحيل قدمه لأن القديم عبارة عن الواجب الوجود من جميع الجهات

(١) الدعوي في هذا الاصل «أن الله تعالى ممزعن أن يوصف بالاستقرار على العرش » والدليل على ذلك أن كل مستقر على جسم ومت乾坤 عليه لابد أن يكون مقدراً بمقدار ما ، لانه أما أن يكون أكبر منه أو أصغر أو مساواً لها وكل ذلك لا يخلو عن التقدير وهو باطل على الله تعالى . وأيضاً لو جاز أن يمسه جسم من جهة ما لجاز أن يمسه من سائر الجهات فيصير محاطاً بذلك فضلاً عن استحالته لم يقل بتجاوزه أحد . وعلى الجملة فانه لا يستقر على الجسم إلا جسم ، ولا يدخل فيه للأعراض ، وقد بان أنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض

استوى على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فأمر جائز الارادة، اذ لا دليل على ارادته عينا، فالواجب عينا ماذكرنا ، واذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية وان لا ينفووه فلا يأس بصرف فهمهم الى الاستيلاء فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة في قول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق

وقوله : فاما علونا واستويننا عليهم * جعلناهم مرعى لنسر وطابر . وعلى نحو ماذكرنا يجري كل ماورد مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالاصبع والقدم واليد ، يجب الايمان به ، فان اليد وكذا الاصبع وغيره صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به هو سبحانه أعلم به ، وقد تقول اليد والاصبع بالقدرة والقهر ، والمعنى في قوله صلى الله عليه وسلم لحجر : (يعن الله في الأرض) على التشيريف والاكرام لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية وهو ممكناً أن يراد ولا يحجز بارادته ، خصوصا على قول أصحابنا أئمة المتشابهات وحكم المتشابه اقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار ، وإلا

لكان قد علم
الاصل التاسع^(١) انه تعالى مرن بالا بصار فى دار القرار ، اما نقل
فما قوله تعالى : «وجوه يومنه نافرة الى ربها ناظرة» وقوله صلى الله عليه
وسلم : «هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سبحان
كذلك ترون ربكم» ونفس سؤال موسى صلى الله عليه وسلم الرؤية
إذ لا يسأل النبي كريم من أولى العزم الرب جل وعلا ما ي stitched عليه
رأيت المعزى اعلم بالله سبحانه من نبيه موسى حيث علم مما يحب

(١) انما ذكر المصنف هذا الاصل في الركن المتعلق بمعرفة الله تعالى لأمرتين (الاول) أنه قصد أن يبين كيف يجمع بين اثبات الرؤية ونفي الجهة الذي أقام عليه البرهان قبل هذا الاصل : (الثاني) أنه أراد أن يفهم أنه سبحانه تعالى مرن لوجوده وجود ذاته ك فهو مذهب أهل السنة فليست الرؤية لفعله ولا الصفة من الصفات ، والمراد بهذا أنه من حيث ذاته مستعد لأن تتعلق به الرؤية وأنه لامانع ولا محيل في ذاته ، وذلك من قبل أن كل ذات موجودة فواحد أن تكون مركبة كما أنه واجب أن تكون معلومة ، فانت انتعت الرؤية فلامس آخر خارج عن الذات ، وذلك مثل أن تقول الماء الذي في هذا النهر يروي والخمر التي في هذا الدن مسكرة فان من البدريين انهم يرويان ويسكنان عند الشرب : وبعد فالكلام في الرؤية يتعلق بها من ناحيتين (الاول) جوازها عقلا : (والثانية) وقوعها : اما الاول فدليلها

لله وما يستحيل عليه مالا يعلمه نبيه وكليمه صلى الله عليه وسلم، وأما عقلا فلانه غير ممدوه إلى محال فوجب أن لا يعدل عن الظاهر أذ العدول عنه عند عدم امكانه، وذلك أن الرؤية نوع كشف وعلم المدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة بالعادة فجاز أن يخلق لهذا القدر من العلم بعينه من غير أن ينقص منه قدر الادراك

يؤخذ مما سلنا من أن الرؤية تتوقف على مجرد الوجود الثابت قطعا لله تعالى، وإنما انكر المعتزلة الرؤية لأنهم ظنوا أنها يد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرأى عند النظر للأجسام والألوان وهيئات فأنا نصرف باستحاله ذلك في حق الصانع تعالى وتقدس ، وتفصيل ذلك في المطولات ونحن لم نضع تعليقاتنا الأعلى شرط الإيجاز . وأما الناحية الثانية فلا سبيل إلى إدراكها إلا من الشرع وقد دل الشرع على الواقع ونواحي ادراك ذلك منه كثيرة حتى يمكن ادعاء الاجاع على الأولين في ابتهالهم إلى الله في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم ومن أقوى ما يدل على الواقع سؤال موسى عليه السلام في قوله (ارني انظر إليك) فإنه يستحيل أن يخفى على النبي من انبائه تعالى انتهى من صبيه في النبوة إلى أن يكلمه الله شفاهـاـ ان يجعلـهـ من صفاتـهـ تعالى شيئا ثم يدعـىـ المـعـزـلـةـ عـلـمـهـ وـهـذاـ مـعـلـومـ عـلـىـ الضـرـورـةـ فـاـنـ الجـهـلـ بـكـونـهـ مـمـتـنـعـ الرـؤـيـةـ عـنـ الـخـصـمـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ اوـ الـضـلـالـ ، ثم انه تعالى ليس في جهة وذلك شيء يعلمه موسى ويعتقده فسئلـهـ الرـؤـيـةـ بعدـ هـذـاـ دـلـيـلـ انـ رـؤـيـةـ ماـ لـيـسـ فيـ جـهـةـ لـيـسـ مـنـ الـحـالـ

من غير مقابلة بجهة معها مسافة خاصة واحتاطة بجموع المرئي كاقد يخلقه من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلا كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: «سووا صفوكم فاني أراكم من وراء ظهري» وكأنه أشار إلى السماء ولا يحيط بها، وكما يرانا الله تعالى من غير مقابلة في جهة باتفاقنا، والرؤيه نسبة خاصة بين طرف في راء ومرئي فإن اقتضت عقلا كون أحدهما في جهة اقتضت كون الآخر كذلك، فإذا ثبت عدم لزوم ذلك في أحدهما ازم في الآخر، مثله والا فتحكم محض وكما جاز أن يعلم سبحانه من غير كيفية وصورة جاز أن يرى كذلك لما قلنا أن الرؤية نوع علم شخص، وحصول المسافة والمقابلة والاحتاطة والصورة ثم لا تفاق كون بعض المرئيات كذلك لا تكونها معلولا عقليا لهذا النوع من العلم المسمى رؤية، لثبتوه مع انتفاءها على ما يبينه الأصل العاشر^(١) العلم بأنه تعالى واحد لا شريك له، استدل

(١) يطلق الواحد ويراد به انه لا يقبل القسمة اي لا كمية له ولا جزء ولا مقدار، والله تعالى واحد بمعنى سلب الكمية المصححة للقسمة عنه فإنه غير قابل للانقسام اذ الانقسام ماله كمية والتقطيم تصرف في كمية بالتفريق والتتصغير وملا كمية له لا يتصور انقسامه ، وقد يطلق الواحد ويراد منه الذي لانظير له في رتبته وذلك كما تقول : الشمس واحدة ، والله تعالى واحد

الامام الحجة بقوله تعالى: «لَوْكَانَ فِيهِمَا آلَهَةُ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتَا» ثم قال
بيانه: (لو كانا اثنين واراد أحدهما امرأً فالثاني ان كان مضطراً الى
مساعدته كان هذا الثاني مقهوراً عاجزاً ولم يكن لها قدرة، وإن كان
الثاني قادر على خلافته ومدافعته كان الثاني قوياً فاقهراً والاول ضعيفاً
فاصراً فلي يكن الـ(ـهاـقاـهـرـاـ) انتهي، وهذا ابتداء فليس بياناً للـ(ـيـاـنـاـ)
بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير التعدد، فاما الى فيلزمـهـ القـطـعـ
بـوقـوعـهـ فـسـادـهـ نـظـامـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ اـذـهـوـ قـاطـعـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـخـبـرـ
بـوقـوعـهـ مـعـ التـعـدـدـ، وـاـمـاـغـيـرـهـ فـيـازـمـهـ ذـاكـ اـيـضاـ جـبـراـ بـحـاجـةـ ثـبـوتـ
الـمـلـلـهـ ثـمـ ذـاكـ، اوـعـلـمـاـ تـوـجـهـ الـعـادـةـ، وـالـعـلـوـمـ الـعـادـيـةـ كـالـعـلـمـ حـالـ الغـيـرـةـ عنـ
جـبـ عـهـدـنـاهـ حـجـرـاـ اـنـ حـجـرـ الـاـنـ دـاـخـلـةـ فـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـهـ عـدـمـ
احـمـالـ النـقـيـضـ وـلـذـاـ أـجـيـبـ عـنـ اـيـرـادـ خـرـوجـهـ لـاحـمـالـهـ النـقـيـضـ مـعـ

بـهـذـاـ المعـنـيـ اـيـضاـ فـاـنـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ وـلـاـ مـشـيـلـ وـنـعـيـ بـذـلـكـ اـنـ جـمـيعـ مـاسـوـاهـ فـهـوـ
سـبـحـانـهـ خـالـقـهـ لـاـغـيـرـ، فـاـمـاـ اـنـهـ لـاـضـدـ لـهـ فـذـلـكـ ظـاهـرـ اـذـ الضـدـ مـتـ اـطـلقـ
فـهـمـ هـنـهـ الذـىـ يـتـعـاقـبـ مـعـ الشـىـءـ عـلـىـ مـحـلـ وـاـحـدـ فـاـنـ الضـدـيـنـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ
مـحـلـ أـلـبـةـ وـالـضـدـانـ اـمـرـانـ وـجـوـدـيـانـ لـاـ بـدـلـهـمـاـ مـاـ مـحـلـ فـيـاـ لـاـ مـحـلـ لـهـ فـلـاـ ضـدـ لـهـ
لـهـ وـالـبـارـيـ سـبـحـانـهـ لـاـ مـحـلـ لـهـ فـلـاـ ضـدـ لـهـ

انه علم بـاـنـ الـاحـمـالـ فـيـهـ بـعـنـيـ اـنـهـ لـوـفـرـضـ العـقـلـ خـلـافـهـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ
محـالـ، وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ الجـزـمـ المـطـابـقـ بـاـنـ الـوـاقـعـ الـاـنـ خـلـافـ
ذـكـ المـكـنـ فـرـضـهـ فـأـبـتـوـاـ فـيـهـ ثـبـوتـ الجـزـمـ وـالـمـطـابـقـةـ وـالـمـوـجـبـ اـعـنـيـ
الـعـادـةـ الـقـاضـيـةـ الـىـ لـمـ يـوـجـدـ قـطـ خـرـقـهـ وـذـكـ هوـ مـعـنـيـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ
بـاـنـ الـوـاقـعـ كـذـاـ فـيـحـصـلـ لـنـاـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ بـاـنـ الـوـاقـعـ الـفـسـادـ عـلـىـ تـقـدـيرـ
تـعـدـدـ الـاـلـهـ لـاـنـ الـعـادـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـىـ لـمـ يـعـهـدـ قـطـ اـخـتـلـاـهـافـ مـلـكـينـ
مـقـتـدـرـينـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـاـحـدـةـ عـدـمـ الـاـقـامـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ كـلـ لـلـآـخـرـ فـكـلـ
جـلـيلـ وـحـقـيرـ بـلـ تـأـبـيـ نـفـسـ كـلـ وـتـطـابـ الـانـفـرـادـ بـالـمـلـكـةـ وـالـقـهـرـ
فـكـيـفـ بـالـأـلـهـيـنـ وـالـأـلـهـ يـوـصـفـ بـاـقـصـيـ غـايـاتـ التـكـبـرـ كـيـفـ لـاـ تـطـلـبـ
نـفـسـهـ الـانـفـرـادـ بـالـمـلـكـ وـالـعـلـوـ عـلـىـ الـآـخـرـ كـاـ اـخـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـقـوـلـهـ:
(وـعـلـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ)ـ هـذـاـ اـذـ تـؤـمـلـ لـاـ تـكـادـ نـفـسـ تـخـطـرـ
تـقـيـضـهـ فـضـلـاـ عـنـ اـخـطـارـ فـرـضـهـ مـعـ الجـزـمـ بـاـنـ الـوـاقـعـ هـوـ الـآـخـرـ،
وـعـلـىـ هـذـاـ تـقـدـيرـ هـوـ عـلـمـ قـطـعـيـ وـاـنـاـ غـاطـ منـ قـالـ غـيرـ هـذـاـ منـ
قـبـلـ اـنـهـ اـذـ اـخـطـرـ النـقـيـضـ اـعـنـ دـوـامـ اـتـقـاـقـهـمـاـ لـمـ يـجـدـهـ مـسـتـحـيـلـاـ فـيـ الـعـقـلـ
وـيـنـسـيـ اـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ مـفـهـومـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ اـسـتـحـيـلـةـ النـقـيـضـ بـلـ مـجـرـدـ
الـجـزـمـ عـنـ مـوـجـبـ بـاـنـ الـآـخـرـ هـوـ الـوـاقـعـ وـاـنـ كـانـ تـقـيـضـهـ لـمـ يـسـتـحـلـ وـقـوـعـهـ

وَاللَّهُ سَبِحَاهُ الْمُوْفَقُ، وَعَنْ ظَهُورِ دُخُولِهِ فِي الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَا كَفَرْ بَعْضُ
النَّاسِ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْمَلَازِمَ إِقْنَاعِيَّةً أَوْظَنِيَّةً وَنَحْوَهُ ،

الرَّكْنُ الثَّانِي الْعِلْمُ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَدَارِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَصْوَلِ
حَاصِلِ سَتَةِ مِنْهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ ، عَالِمٌ ، حَيٌّ ، مَرِيدٌ ، لَّمَّا ثَبَّتَ
وَحْدَانِيَّتَهُ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ ثَبَّتَ اسْتِنَادَكُلِّ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ وَهُوَ مُشَاهِدٌ
مِنْهَا كَمَالُ الْإِحْسَانِ وَيُسْتَلزمُ^(١) ذَكَرَ قَدْرَتِهِ تَعَالَى وَعَلَمَهُ مَا يَفْعُلُهُ وَيُوجَدُهُ

(١) أَعْلَمُ أَنَا نَدْعُ أَنْ مُحَمَّدَ الْعَالَمُ قَادِرٌ وَنَعْيُ بِالْغَنْدَرَةِ الصَّفَةِ الَّتِي يَتَهَبَّهَا الْفَعْلُ
لِلْفَاعِلِ وَبِهَا يَقْعُدُ الْفَعْلُ ، وَنَسْتَدِلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْعَالَمَ فَعَلَ حُكْمَ الْأَصْنَعَةِ
صَرَّبَ مَتَّقِنَ مَنْتَظَمَ مَشْتَمِلًا عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْمَجَابِ وَالآيَاتِ ، وَكُلَّ فَعْلٍ حُكْمٍ
فَهُوَ صَادِرٌ عَنْ فَاعِلٍ قَادِرٍ ، فَأَمَّا أَنَّ الْعَالَمَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ يَثْبِتُهُ الْحَسْنُ وَتَؤَكِّدُهُ
الْمُشَاهِدَةُ فَإِنْ مَنْ نَظَرَ فِي أَعْضَاءِ نَفْسِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ظَهَرَ لَهُ مِنْ عَجَابِ
الْإِتقَانِ مَا يَطْوِلُ شَرْحَهُ وَلَا يَعْكُنُ حَصْرَهُ . وَأَمَّا أَنَّ النَّفْلَ الْحُكْمَ يَسْتَدِعِي
قَدْرَةِ الصَّانِعِ فَإِنْ ضَرُورَةُ الْعِقْلِ تَحْزِمُ بِهِ أَذْعَلُ الْعَاقِلِ يَصْدِقُ هَذَا بِلَادِ لِلْيَلِ وَلَا
يَقْدِرُ عَلَى جَحْدِهِ وَانْكَارِهِ وَمَعَ هَذَا فَانَا نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ الْحُكْمُ أَمَّا أَنَّ
يَصْدِرُ عَنْ فَاعِلِهِ لِحَرْدَذَاهِ وَأَمَّا أَنَّ يَصْدِرُ عَنْهُ لِأَمْرِ زَائِدِ عَلَى الذَّاتِ . وَصَدُورُ
الْعَالَمُ عَنْ صَانِعِهِ لِذَاهِهِ بَاطِلٌ أَذْلُوكَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدِيمًا مَعَ الذَّاتِ التَّابِتِ
قَدْمَهَا وَقَدْ قَامَ الْبَرْهَانُ عَلَى بَطْلَانِ كَونِ الْعَالَمَ قَدِيمًا فَإِنَّهُ يَؤْدِي إِلَيْهِ وَهُوَ انْ
يَكُونُ صَدُورَهُ عَنْ صَانِعِهِ لِذَاهِهِ بَاطِلٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُ صَادِرٌ عَنْهُ لِزَائِدِ عَلَى ذَاهِهِ وَهُوَ ذَاهِهُ
الْزَّائِدُ الَّذِي بِهِ يَتَهَبَّ الْفَعْلُ الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي نَسَمِيهِ قَدْرَةً . وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ

وَيَنْضُمُ إِلَى هَذَا أَنَّهُ الْمَوْجَدُ لَا فَعَالُ الْخَلْوَاتِ فَيُزَمِّهُ^(١) عَالِمٌ بَكْلَ

الْقَدْرَةِ أَحْكَامًا (مِنْهَا) إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحُمْكِ الْمَكَنَاتِ وَلَيْسَ يَخْفِي أَنَّ الْمَكَنَاتِ
لَا تَنْتَهِي بِمَعْنَى أَنَّ خَلَقَ الْحَوَادِثَ بَعْدَ الْحَوَادِثِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى حَدَّلَا
يَتَصَوَّرُ الْعُقْلُ حَدْرَتُ حَادِثٍ بَعْدَهُ فَإِمْكَانُ الْأَحْدَاثِ مُسْتَمِرٌ أَبَدًا وَالْقَدْرَةُ
تَنْسَعُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ فَتَكُونُ الْمَقْدُورَاتُ غَيْرُ مَتَنَاهِيَّةً ، وَبِيَانِ هَذَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ
أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ فَمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَازَاءً كُلَّ مَقْدُورٍ قَدْرَةٌ فَتَبَثَّتَ قَدْرَةٌ
لَا تَنْتَهِي لِهَا الْعَدْمُ تَنَاهِيَ الْمَقْدُورَاتِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَمَا أَنْ تَكُونَ الْقَدْرَةُ وَاحِدَةٌ
فَيَكُونُ تَعْلِيقَهَا - مَعَ اتِّحَادِهَا - بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ - مَعَ
اِخْتِلَافِهَا - لَا مُرْتَشِّرٌ فِيهِ الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ جَمِيعُهَا وَهُوَ الْإِمْكَانُ ، وَالْقَدْرَةُ
عَلَى الشَّيْءِ قَدْرَةٌ عَلَى مِثْلِهِ بِلَارِيبٍ

(١) وَنَدْعِيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ ،
فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ تَنَقَّسُ إِلَيْ قَسْمَيْنِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ إِمَّا الْقَدِيمُ فَهُوَ ذَاهِهُ تَعَالَى
وَصَفَاتُهُ وَإِمَّا الْحَادِثُ فَهُوَ جَمِيعُ مِنْ عَدَاهُ ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ عَالَمٌ بِغَيْرِهِ فَهُوَ بِذَاهِهِ
وَصَفَاتِهِ أَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ فَهُوَ بِنَفْسِهِ أَعْلَمُ ، فَإِمَّا أَنَّهُ عَالَمٌ بِغَيْرِهِ فَلَمْ
يَكُنْ هَذِهِ الْغَيْرِ لِيُسَمِّي الْأَصْنَعَةَ الْمُتَقَنَّ وَفَعْلَ الْحُكْمِ الْمَرْتَبِ فَكَيْفَ يَحْوزُ الْعُقْلَيْنِ إِنَّ
يَكُونُ بِهِ جَاهِلًا ، وَمِنْ رَأْيِ خَطْوَاتِ الْمَنْظَوْسَةِ تَصْدُرُ عَلَى الْإِتْسَاقِ مِنْ كَاتِبِ
ثُمَّ شَكَ فِي كُونِهِ عَالَمًا بِصَنَاعَةِ الْكِتَابَةِ كَانَ سَفِيَّهَا فِي شَكِّهِ وَنَدْعِيُّ . أَنَّهُ تَعَالَى
لَيْسَ لِعِلْمِهِ نَهَايَةً لِمَوْجُودَاتِ الْحَالَ وَإِنْ كَانَتْ مَتَنَاهِيَّةً فَإِنَّ الْمَكَنَاتِ فِي
الْإِسْتِقْبَالِ غَيْرُ مَتَنَاهِيَّهُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ أَصْرِ الْمَكَنَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مَوْجُودَةً إِلَّا أَنَّ كَانَ
سَيِّدُهَا إِمَّا لَا يَوْجِدُهَا . وَهُوَ الْعَالَمُ مَعَ تَعْلِيقِهِ بِعِلْمَاتِ لَا تَنْهِيَةً لِهَا وَاحِدَةٌ

جزئي جزئي ، والعلم والقدرة بالحياة محال ، ^(١) ثم كل صادر عن هنف وقت كان من الممكن صدوره ضده فيه أو صدوره بعینه في وقت آخر قبل ذلك الوقت أو بعده فتخصيصه بذلك الوقت دون الممكن الآخر لابد من كونه لمعنى يصرف القدرة المناسبة للأصدرين والوقتين على السواء عن إيجاده في غير ذلك الوقت أو غيره إلى تخصيصه دون غيره بذلك الوقت، ولأنني بالإرادة **الأذلـك المعنى المخصوص** ، ^(٢) فهو صفة توجب تخصيص المقدور بخصوص وقت إيجاده ، والعلم متعلق **أولاً**

(١) وندعي انه تعالى حـيـ ونعني بالحـيـ من يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره ، وثبتت هذه الصفة له تعالى لا ينزع فيه احد من يعترف بعلمه وقدرته فـانـ كـوـنـ العـالـمـ القـادـرـ حـيـ اـمـ ضـرـرـيـ اـذـ كـيـفـ يـعـقـلـ الاـيـكـونـ حـيـ وهو العـالـمـ بـجـمـيـعـ الـمـوـجـودـاتـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـقـدـورـاتـ فـنـ نـازـعـ اـقـيمـ له دـلـيـلـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ

(٢) وندعـيـ أـنـ تـعـالـيـ مـرـيدـلـاـ فـعـالـهـ، وـبـرهـانـ هـذـهـ الدـعـوـيـ أـنـ الفـعـلـ الصـادرـ عـنـ تـعـالـيـ يـشـتمـلـ عـلـىـ ضـرـوبـ شـتـيـ مـنـ الـجـواـزـاتـ فـوـقـ وجودـ هـذـاـ الفـعـلـ هـثـلاـ كـانـ يـحـوزـ أـنـ يتـقـدـمـ أـوـيـتـاـخـرـ، وهـيـةـ وـجـودـهـ أـيـضـاـ كـانـ مـنـ المـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ هـيـةـ غـيرـهـ، وـالـفـعـلـ نـفـسـهـ كـانـ مـنـ المـكـنـ أـنـ يـقـيـ علىـ عـدـمـهـ أـوـ أـنـ يـوـجـدـ ضـدـهـ فـتـمـيـزـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـجـوهـ عـنـ بـعـضـ لـاـيـتـأـنـ أـلـاـ بـرـجـحـ. وـهـذـاـ الـمـرـجـحـ اـمـانـ يـكـوـنـ ذاتـ الـبـارـىـ أـوـ قـدـرـتـهـ أـوـ عـلـمـهـ أـوـارـادـتـهـ وـكـونـهـ وـاحـداـ منـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـ بـاطـلـ فـلـمـ يـقـ الـأـرـابـعـ وـهـوـانـ التـرجـيحـ وـالتـخـصـيـصـ لـيـسـ

بـذـلـكـ التـخـصـيـصـ الـذـىـ أـوـجـبـتـهـ الـأـرـادـةـ ، كـاـنـ الـأـرـادـةـ فـيـ الـأـزلـ مـتـعـلـقـةـ بـتـخـصـيـصـ الـحـوـادـثـ بـأـوـقـاتـهـ ، لـمـ يـحـدـثـ لـهـ عـلـمـ بـحدـوثـ الـحـادـثـ وـلـاـرـادـةـ بـحـسـبـ كـلـ مـرـادـ ، ^(١) بـطـلـانـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ مـحـالـ

الـأـبـارـادـتـهـ فـيـتـتـ لـهـ الـأـرـادـةـ . فـاـمـاـ بـطـلـانـ انـ تـكـوـنـ ذـاـتـهـ سـبـبـ التـخـصـيـصـ فـلـأـنـ نـسـبـةـ الـذـاتـ إـلـيـ الـضـدـيـنـ وـالـهـيـئـيـنـ وـاـحـدـةـ فـيـقـيـ التـخـصـيـصـ بـلـاـخـصـصـ اـذـ اـىـ شـىـ خـصـصـ اـحـدـ الـضـدـيـنـ بـالـوـقـوعـ اوـخـصـصـ الـوـاقـعـ بـحـالـ دـوـنـ حـالـ . وـنـسـبـةـ الـقـدـرـةـ إـلـيـ الـجـمـيـعـ وـاـحـدـةـ اـيـضـاـ . وـاـمـاـ عـلـمـ فـلـاـيـكـيـ لـتـخـصـيـصـ (ـخـلـالـلـكـعـيـ حـيـثـ اـكـتـفـيـ بـالـعـلـمـ) وـذـلـكـ لـأـنـ عـلـمـ يـتـبعـ الـعـلـمـوـنـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـمـهـ وـلـاـ يـؤـثـرـيـهـ فـاـنـ كـانـ كـانـ الشـىـءـ مـكـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـكـانـ مـسـاوـيـاـ لـلـمـكـنـ

لـمـاـهـوـ عـلـمـهـ وـلـاـ يـؤـثـرـيـهـ فـاـنـ كـانـ الشـىـءـ مـكـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـكـانـ مـسـاوـيـاـ لـلـمـكـنـ

الـآـخـرـ الـذـىـ فـيـ مـقـاـبـلـتـهـ فـاـنـ عـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـمـهـ مـنـ اـمـكـانـهـ وـمـسـاوـاـتـهـ

لـمـقـاـبـلـهـ وـلـاـ يـحـمـلـ اـحـدـ الـمـكـنـيـنـ رـاجـحاـ عـلـىـ الـآـخـرـ . وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ اـنـ حدـوثـ

الـعـالـمـ فـيـ الـوـقـتـ الـذـىـ اـحـدـتـهـ فـيـهـ مـكـنـ وـأـنـ إـيجـادـهـ فـيـ وقتـ آـخـرـ قـبـلـ الذـىـ

حـدـثـ فـيـهـ أـوـ بـعـدـهـ كـانـ مـكـنـاـ مـسـاوـيـاـ لـلـأـولـ فـيـ اـمـكـانـهـ فـنـ حـقـ الـعـلـمـ أـنـ يـتـعـلـقـ

بـالـمـكـفـيـنـ كـاـمـاـ عـلـيـهـ . فـاـنـ اـقـتـضـتـ الـأـرـادـةـ وـقـوـعـ الـمـكـنـ فـيـ وقتـ معـنـ تـعـلـقـ

الـعـلـمـ بـتـعـيـنـ هـذـاـ الـوـقـتـ لـوـجـودـهـ بـسـبـبـ تـعـقـ الـأـرـادـةـ بـهـ . وـلـوـجـازـ أـنـ يـكـتـفـيـ

بـالـعـلـمـ عـنـ الـأـرـادـةـ كـاـيـقـوـلـ الـكـعـيـ لـجـازـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـهـ عـنـ الـقـدـرـةـ وـهـذـاـ مـحـالـ

(ـ١ـ) اـعـمـ اـنـ النـظـارـ اـفـتـرـقـواـ إـلـىـ أـرـبـعـ فـرـقـ ، فـقـوـمـ يـقـوـلـونـ أـنـ عـالـمـ وـجـدـ

لـذـاتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـاـنـهـ لـيـسـ لـذـاتـ صـفـةـ زـائـدـةـ أـلـبـةـ وـلـاـ كـانـ

الـذـاتـ قـدـيـةـ كـانـ عـالـمـ قـدـيـاـ وـكـانـتـ نـسـبـةـ عـالـمـ إـلـيـهـ كـنـسـيـةـ الـمـعـلـوـلـ إـلـيـ الـعـلـةـ

وـنـسـبـةـ النـورـ إـلـىـ الشـمـسـ وـالـظـلـ إـلـىـ الشـخـصـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـفـلـاسـفـةـ ، وـقـوـمـ

للحوادث ؟ وللزوم افتقار الأرادة الحادثة إلى أرادة أخرى ويتسلسل، أذ لا يمكن حدوث بعض الإرادات بلا أرادة مع أن المقتضي لثبت صفة الأرادة ذلك الخصوص وهو ملازم لحدوث الفرض أن تملك الأرادة حادثة ، وأيضاً المحوج لتجدد العلم بتجدد العلوم عزوب العلم ^ع؛ فلو فرض علم بـان زيداً يقدم عند كذا فلم يعزب بل استمر بعينه إلى قدمه عند كذا كان قدومه معلوماً بعين ذلك العلم ، وعلم الله تعالى بالأشياء قديم ، فاستحال عزوبه لأنّه عدمه ، وما بعده قدمه استحال عدمه ، لما تبع في صفة البقاء

الأصل الخامس والعشر^(١) أنه تعالى سميع بصير بلا جارحة حدة وأذن كأنه عليم بلا دماغ وقاب ، بمرأى منه خفايا المهاجم والوهم ، وبسمع منه صوت أرجل التمل على الصخرة المتساء ،
 بيان هذه الأشياء غير مراده له تعالى بل هو كاره لوقوعها ولست شعرى كيف يكون ذلك واكثر ما يجري في الكون المعاصر والشروع لو كان تعالى كارها لكان الذي يحصل على كره منه أكثر مما يحصل عن ارادته فيكون الى القصور والعجز أقرب منه الى القدرة والمشيئة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
 (١) المدعى في هذين الأصلين أن صانع العالم سميع بصير والدليل عليه من الشرع والعقل أما الشرع فآيات كثيرة منها قوله تعالى (وهو السميع البصير) وقوله عن لسان إبراهيم عليه السلام (لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر) ولاشك أن إبراهيم يقيم الدليل على بطلان عبادة الحتاج عليه فهو يعلم بعيننا أن الدليل لا ينقلب عليه في دعوته بحيث يقال له وكذلك أنت تعبد مالا يسمع ولا يبصر لأنّه كان يعبد سمعاً بصيراً . ولا يصح أن يقال أن المراد بالسمع والبصر العلم لأنها نفاذ الشارع أنها تصرف عن مدلولاتها المفهومة منها بحسب وضع اللغة إذا كان يستحيل تقديرها على الموضوع ولا استحالة في كونه سمعاً بصيراً بل الواجب أن يكون كذلك . وأما العقل فليس من يشك في أن المخالق يجب أن يكونوا أكمل من المخلوق كالإرتاب أحد في أن البصیر أکمل من لا يبصر والسمیع أکمل من لا يسمع فكيف ثبتت وصف الكمال للمخلوق ولا ثبته للخالق . فاما أن المخالق يجب أن يكونوا أكمل من المخلوق فان من اتسع عقله لأن يتصور رقادراً مریداً يخترع ما هو أعلى منه وأشرف فقد نبا عن عمله وطاش

لأنهم صفتا كمال فهو الأحق بالاتصاف بهما من المخلوق ، وقال الله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها أبراهم على قومه) وقد ألمز عليه السلام بأه الحجة بقوله (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالعبد ، وأعلم أنهم ما يرجعان إلى صفة العلم لما قدمنا أن الرؤية نوع علم ، والسمع كذلك ، ثم أنه سميع بسمع ،^(١) وبصير بصفة تسمى بصرًا وكذا عليم بعلم ، وقدير بقدرة ، ومريد بارادة لأنه تعالى أطلق على نفسه هذه الأسماء خطاباً لمن هو من أهل اللغة والمفهوم في اللغة من عالم ذات له علم ، بل يستحيل عندهم عالم بلا ذهنه وإنخلع عن الغريرة ونطق لسانه بما يتنبع عن قبوله من كان يفهم ولهذا فإن عاغلاً لم يخالف في هذه المقدمة أصلاً ، وأما أن البصير أكمل من لا يبصر والسميع أكمل من لا يسمع فهذا شيء ثابت في بدئية العقل فإن العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم ومن علم شيئاً ولم يره ثم رأه استفاد من يد كشف وكمال . وأعلم أن أهل الحق يثبتون الله تعالى أنواع الادراكات التي هي كمال في الادراك دون أن يثبتوا معها الاسباب التي تقترب بها عادة من نحو الماشية والملائكة فإن ذلك محال على الله تعالى ولكنهم يتوقفون في اطلاق مالم يأذن به الشرع . أما ما هو نقصان في الادراك فلا يجوز في حقه البتة

(١) أعلم أن أهل الحق يقولون إن الصفات ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات فصالح العالم تعالى حتى بحياة وقادر بقدرة وهم كذلك في جميع الصفات وذهب المعتزلة وال فلاسفة إلى انكار ذلك وادعوا ان القديم ذات واحدة

علم كاستحالته بلا معلوم ، فلا يجوز صرفه عنه الا القاطع عقلى يجب
نفيه ولم يوجد فيه ما يصلح شبهة فضلاً عن دليل

قديمة ولا يجوز اثبات ذات قديمة متعددة وزعموا أن العلمية حال للذات
وليست بصفة . وقبل ان نبرهن على بطلان دعواهم نذكر لك ان المعتزلة خرجوا
عن هذه الدعوى في موضعين حيث أثبتو أن الله تعالى مرید بارادة زائدة
على ذاته ومتكلما بكلام زائد على ذاته الا انهم زعموا ان الارادة يخلقها في
غير محل والكلام يخلقه في جسمه ولو جاد ويكون هو المتكلما به، اما الفلاسفة
فلم يتناقضوا الافق الكلام حيث قالوا انه متكلما بمعنى أنه يخلق في ذات النبي
عليه السلام سماع أصوات منظومة امام النوم واما في اليقظة بحسب علو درجة
النبي في النبوة ولا يكون تلك الأصوات وجود في الخارج البتة وانما يقتصر
وجودها على سمع النبي وذلك كاريبي النائم أشخاصاً لا وجود لها في الخارج
وانما وجودها في دماغه وكما يسمع أصواتاً لا وجود لها حتى لفرض أن
يجوار النائم أشخاصاً لم يسمعوها كما يسمعها وربما ها هنا الصوت وأزعجه فيقوم
خائفاً منزعراً . واستدل الاشاعرة على ثبوت الصفات زيادة على الذات
بوجوه الاول : أنه قد صر من الشارع الاذن باطلاق العالم وال قادر والحي
ونحو ذلك عليه تعالى وانا نعلم أن شرط صدق المشتقة على واحد من ثبوت
اصله له وكذلك في الغائب عن افان العلة واحدة والشرط لا يختلف غالباً وشاهداً
فاطلاق العالم يثبت له العلم وهذا في جميع الصفات . والثاني انه لو كان مفهوم
كونه عالماً نفس الذات لكان حمل العالم عليها حمل الشيء على نفسه وهو لا يجوز
والثالث لو كان العلم نفس الذات والقدرة كذلك ومثله جميع الصفات لكان
العلم نفس القدرة وكان المفهوم منها امراً واحداً وذلك باطل بالضرورة .

الأصل السادس والسابع^(١) أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ
قَائِمٍ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحُرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، هُوَ بِهِ طَالِبٌ مُخْبِرٌ، أَمَّا أَنَّهُ قَدِيمٌ فَلَانَهُ
لَوْمٌ يَمْتَنِعُ قَيْامُ الْحَوَادِثِ بِهِ وَقَامُ بِذَاتِهِ مَعْنَى فَتَرَدَّدْنَا فِي قَدْمَهُ مَعْنَى
وَحدَوَتِهِ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَأْحَدِهَا وَجَبٌ إِثْبَاتٌ قَدْمَهُ لَأَنَّ الْأَنْسَبَ
مَا قَدِيمٌ صَفَاتُهُ وَلَا زَانِ الْأَصْلُ عَدْمُ الْحَدَوْثِ فَكَيْفَ إِذَا بَطَّلَ

وَلَوْجَازٌ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّماً بِكَلَامٍ غَيْرِهِ كَمَا يَقُولُ الْفَلَاسِفَةُ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّكاً
وَمَصْوَتًا بِحُرْكَةٍ غَيْرِهِ وَصَوْتَهُ وَذَلِكَ بِحَالٍ، وَأَيْضًا لَوْصَحَّ مَا قَالُوهُ لِلَّزَمَ أَنْ يَكُونَ
الشَّرْعُ كُلُّهُ مِرْدُودًا وَغَيْرَ مَقْبُولٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَدْرِكُهُ النَّاسُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ
فَإِذَا رَجَعْنَا مَعْرِفَةَ النَّبِيِّ إِلَى التَّخْيِيلِ الَّذِي يُشَبِّهُ أَضْغَاثَ الْحَلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا

(١) نَدْعُ فِي هَذِهِ الْأَصْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ أَيْ أَنَّهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ
تَسْمِيَ الْكَلَامَ. وَيَجِبُ قَبْلِ الْخُوضِ فِي شَرْحِ الْأَدَلَةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ انْكَرَ
ذَلِكَ أَنْ نَبِينَ لَكَ أَنَّ الْأَنْسَانَ يَسْمَى مُتَكَلِّمًا بِعِتْبَارِ إِنَّهُمْ بِالصَّوْتِ وَالْحُرْفِ
الَّذِينَ يَدْلَلُونَ عَلَى الْمَعْنَى وَالْأَخْرَ بِكَلَامِ النَّفْسِ الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حُرْفٍ
وَلَا سَبِيلٌ إِلَى اِنْكَارِهِ هَذَا فِي حَقِّ الْأَنْسَانِ زِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِهِ عَلَيِ الْكَلَامِ
وَزِيَادَةٌ عَلَى الصَّوْتِ وَالْحُرْفِ وَلِهَذَا يَقُولُ الْأَنْسَانُ «زَوَرْتُ الْبَارِحةَ فِي
نَفْسِي كَلَامًا» وَيَقُولُ «فِي نَفْسِي فَلَانَ كَلَامٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْطَقَ بِهِ» وَقَالَ

الْأَخْطَلُ

أَنَّ الْكَلَامَ لِنِي الْفَوَادُ وَأَنِّي جَعَلَ الْفَوَادَ عَلَيِ الْلِسَانِ دِلْيَا
إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَاعْلَمُ أَنَّا نَبَتَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامُ النَّفْسِ الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتٍ
وَلَا حُرْفٍ وَلَا هُوَ دَالٌ عَلَى الْحَدَوْثِ، وَنَدْعُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَبَتَتْ لَهُ

قيام الحوادث به ، مع أنه لامانع^(١) من قدم كلامه النفسي؛ إذ يعقل
قيام طلب التعلم بذات الآب قبل أن يخلق له ولد حتى لفرض خلقه
وعامله بما قام به من ذلك الطلب صار ماموراً به ، فليعقل قيام الطلب
الذى دل عليه قوله تعالى (اخْرُعْ نَعْلِيكَ) بذات الله تعالى ومصيره موبي
مخاطبًا به بعده وجود خلقه معرفته به اذ سمع لذلك الكلام القديم بهذا
قول الاشعري أعني كون الكلام النفسي مما يسمع ، فاسمه على رؤية
ماليس بالون ، فكما عقل رؤية ماليس بالون ولا جسم فليعقل سمع
ماليس بصوت ، واستحال الماء يريدى سماع ماليس بصوت وعنه سمع

يزائد على القدرة على الكلام وانه غير الصوت والحرف . والدليل على ذلك
أن الكلام كال وأن الخلق لا يجوز أن يكون أكمل من خالقه الذي أفال
عليه نعمة الوجود وحيث كان الخلق متكلما فانه يجب أن يكون الخالق متكلما
ولوأن الكلامين مختلفان . وندعى أن هذا الكلام الذي ثبته ليس هو العلم
ولا الارادة ضرورة التفريق بين المعاني المختلفة ولقطع بأنه قد يخبر الرجل بما
لا يعلمه بل يعلم خلافه أو يشك فيه وقد يأمر بالغير يده كمن يخترع به هل
يطيعه أولاً يطيعه فإن مقصوده مجرد الاختبار دون الاتيان بالماهور به

(١) هذا جواب عمأه ورد المخالفون في هذا الأصل حيث قالوا: كيف يعقل
أن الله كلاما قدما ونحن نعلم أن الكلام اما خبر أو طلب والخبر يستدعي
وجود مخبر والطلب يستدعي مطلوب منه فلو كان الكلام قدما للزم اماماً يكون
(المسيرة)

موسى عليه السلام صوتا دالا على كلام الله تعالى ، وخص به لأنَّه
غير واسطة الكتاب والملك ، وهو أوجه ، لأنَّ المخصوص باسم
السمع من العلم ما يكون ادراك صوت ، وادراك ما ليس صوتا قد يخُص
باسم الرؤية وقد يكون له الاسم الاعم ، أعني العلم مطلقاً ، وبعد اتفاق
أهل السنة على أنَّه تعالى متكلماً لم ينزل متكلماً الاختلفوا في أنَّه تعالى هل هو
متكلماً لم ينزل متكلماً ، فعن الاشعرى نعم ، وعن بعض أهل السنة ونقله بعض
متكلمى الحنفية عن أكثراهم لا ، وهو عندي حسن ، فان معنى المكلمية
لا يراد به هنا نفس الخطاب الذى يتضمنه الامر والنهى كاقتلاوا لا
تقربوا الزنا ، لأنَّ معنى الخطاب يتضمنه فلا يختلف فيه اذهو داخل
في الكلام القديم ، وانما يراد به اسماع لمعنى (اخلع نعليك) مثلاً
(وماتلك يمينك يا موسى) وحاصل هذا عروض اضافة خاصة
للكلام القديم بأسماه المخصوص بلا واسطة معتادة ، ولا شك في
انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع ، فإنْ أريده بغير الامرين

العلم قدماً وما السفة وكلها باطل والجواب أنَّ السنة انما يلزم أن لو كنا
ندعى له كلاماً باللفظ والصوت فاما ونحن نقول أنَّ كلامه تعالى نفى فليس
يلزمنا شيء من ذلك اذأي مانع يمنع من أن يطلب الرجل في نفسه من ابنه
الذى لم يولد أن يتعلم

فليبين حتى ينظر فيه ، والله سبحانه أعلم ، وأما قيامه بذلك فلا نه تعالى
وصف نفسه بالكلام ، والمتكلم الموصوف بالكلام لغة هو من قام
الكلام بنفسه لامن أو جد الحروف في غيره كما صرَح الشاعر فقال:
إنَّ الكلام لفِي الفوادِ وانما جعل اللسان على الفواد دليلاً
ثم لا شك في اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة إما مجازاً
وإما حقيقة وهو قرب ، لأنَّ المتبارون (تكلم زيد) ونحوه لغة
هو تلفظه فيكون مشتركاً لفظياً أو معنوياً مشتركاً بناء على أنَّ الكلام
مطلقاً عاماً من اللفظي والنفسي وهو الاوجه ، وليس في قوله : وانما
جعل اللسان على الفواد دليلاً ، ما يوجب أنَّ اسم الكلام عندهم
مجاز في اللفظي وهذا ظاهر بأدنى تأمل ؛ وكيف كان لابد في مفهوم
المتكلم من قيام المعنى - الذي هو الطلب والا خبار بنفسه - ولو تلفظ
لان التلفظ فرع ذلك المعنى والعلم به ، لأنَّ تجده الفرق بين طلب نفسك
الشيء وعملك بذلك الطلب ، ثم هو وصف كمال ينافي الآفة فوجوب
اعتقاد أنه متكلماً بهذا المعنى ، وأما بالمعنى الآخر على تقدير الأعمية
فيجب تقييه ، لامتناع قيام الحوادث به تعالى ، والقول بأنَّ الحروف
قد يدة مكبرة لاحس ، للا حساس بعدم السين قبل الباء في بسم الله

نحوه^(١)

الركن الثالث العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصل ،

(١) اعلم ان المسلمين افتقوا في كلامه تعالى الى أربع فرق فقال فرقان أن كل ماه صفة من صفاتاته فيجب أن يكون قدما ، ضرورة أن صفاتاته كلها قديمة وهؤلاء بعد تمسكهم بقدم الكلام اختلفوا فنهم من يقول أن كلامه مع قدمه مؤلف من أجزاء متعددة في الوجود ومنهم من ينكرون ذلك . والفرقان الآخر بيان زعمتنا أن كلامه مؤلف وكل ما هو كذلك فهو حادث .. وتفصيل هذا الخلاف أن الحناية زعموا أن كلامه تعالى عبارة عن حرف وصوت يقولون بذاته تعالى وهو مع ذلك قديم وهذا قول باطل وهو الذي يشير إلى الصنف الثاني بطلانه، وذلك لأن حصول كل حرف وجوده لا يمكن تتحققه إلا بعد انقضاء الحرف الذي قبله فيكون الحرف الأول منقضيا ويكون الذي بعده أول، وقد علمنا ان ما ينقضي ويتناهي او يكون له اول لا يمكن ان يكون قدما . وقال الكرامية كلامه تعالى مؤلف من حروف واصوات وهو قائم بذاته ولكن حادث، وهؤلاء يحوزون قيام الحوادث به وهو باطل ، وقالت المعتزلة كلامه تعالى حروف واصوات ولكنها ليست قائمة بذاته وانما يخلقها الله في غيره كالوح المحفوظ او الملائكة او النبي وهو حادث . ونحن لا نشك في حدوث هذا المعنى ولكننا ثبت امرا وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه باللسان ونقول هو الكلام حقيقة وهو قديم قائم بذاته تعالى . وقد برهن المعتزلة على دعواهم ببراهين كلها زانقة لاتقيم مدعى ولا تصحح ئولا . ولو كنا بسيئ الجدل والأخذ والرد لبيان ما فيها من بطلان ولا تبعاعلي بنيائهم من القواعد

وقبل الخوض في هذا الركن ^(١) نذكر مسئلة اختلف فيها مشائخ الحنفية والاشاعرة، في صفات الافعال، والمراد صفات تدل على تأثير
 (١) ونحن قبل الخوض في هذه المسألة نذكر لك أن الاسماء التي تسمى بها الله سبحانه وتعالي اربعة انواع (الأول) ما لا يدل الا على مجرد الذات وذلك كالموجود ، (والثانى) ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالمقدم فأنه يدل على الذات ونفي ان تكون مسبوقة بالعدم وكالباقي فإن مدلوله الذات ونفي ان يطرأ عليها العدم وكالواحد فإن دلالته على الذات وانتفاء الشريك وكالغنى فإنه يدل على الذات ونفي الاحتياج . (والثالث) ما يدل على الذات وصفة من صفات المعنى زائدة عليها وذلك كالحي والتسلكم والقادر والمريد والسميع والبصير والعالم وما يتفرع عن هذه السبعة ويرجع إليها كلام الناس والخبرين . (الرابع) ما يدل على الذات مع اضافة إلى فعل من أفعاله تعالى كالمحاق والرازق وإن البحث فيه من جهتين (الأولى) أن هذه الاسماء هل هي صادقة عليه تعالى أزوا وأبداً أو هي صادقة أبداً فقط ، والثانية أنها هل ترجع إلى صفات بعدها فتكون صفات الله تعالى ليست قاصرة على السبعة التي ذكرناها بعدها فيما سبق أو هي راجعة إلى واحدة من هذه الصفات . فأما الأولى فاعلم أنهم اتفقوا في مادعا النوع الرابع أن هذه الاسماء صادقة أزوا وأبداً . وأما النوع فقد اختلفوا فيه فقال قوم بصدقه أزوا وأبداً وقال آخرون أنه لا يصدق أزوا وذلك لأن صدق الحال يستدعي مخلوقا ولا خلق ولا خلوق في الأزل فكيف يصدق الحال أذن . والجواب على ذلك أناقول أن السيف يطلق عليه وهو في غمده أنه صارم وباتر وقاطع كايصدق عليه ذلك بعد حصول

لها أسماء غير اسم القدرة باعتبار اسماء آثارها ، والكل يجمعها اسم التكoin فان كان ذلك الاثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق القطع وعند حصوله : وكذلك الماء يطلق عليه أنه مذهب للعطش ونافع للغة وهو في الكوز كايصدق عليه ذلك في حال الشرب وبعد ، فبالمعنى الذي يصدق به اسم الصارم على السيف وهو في غمده باسم الروى والمذهب للعطش على الماء وهو في الكوز يصدق به اسم الخالق والرازق ونحوهما على الله تعالى في الاذل وذلك لأن الخلق الذي حصل لم يكن حصوله بسبب أنه تجدد في الذات شيء نشأ الخلق عنه ولم يكن موجودا من قبل بل ان كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الاذل : وأما الجهة الثانية فانهم اختلفوا في أنه هل لله تعالى صفة وجودية زائدة على ذاته غير ماذكرنا من الصفات السبع التي هي العلم والحياة والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام أو ليس له سوى هذه الصفات السبع ، فقال قوم له صفات غير هذه الصفات ومنع ذلك آخرون ، فمن أثبت له صفات زائدة على هذه السبع الخفية حيث أثبتوا له صفة التكoin وفسرها بأنه اخراج المعدوم من العدم الى الوجود أخذها من قوله تعالى « كن فيكون » فأنه جل شأنه جعل قوله كن متقدما على وجود الحادث والمراد به الإيجاد والتخليق ، وادعوا أنه غير القدرة مستدين بأن أثره غير أثر القدرة فإن أثره الإيجاد وأثر القدرة الصحة ، وغير الارادة لأن الارادة سابقة على الإيجاد ، وقالوا التكoin جنس تجته أنواع منها الرزق والأحياء والأماتة والأعزاز والأذلال ونحو ذلك ، وقال الأشاعرة ليس التكoin زائدا على ماذكرنا من الصفات فإنه ليس القدرة وما ذكرت منه من أنواع التكoin إنما هو متعلقات للقدرة : وقولكم أن أثر القدرة الصحة

أورزقا فالاسم الرازق والصفة التrizيق ، أو حياة فهو الحي ؟ أو موتا فهو الميت ، فادعى متأخر و الحنفية من عهد أبي منصور أنها صفات قدية زائدة على الصفات التقديمة ، وليس في كلام أبي حنيفة والمتقدمين تصرح بذلك سوى ما أخذوه من قوله (كان تعالى خالقا قبل أن يخلق و رازقا قبل أن يرزق) و ذكر والله أوجه من الاستدلال ، والاشاعرة يقولون ليست صفة التكoin على فصوتها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها ب المتعلقة خاص ، فانت تخلق القدرة باعتبار تعاقبها بالخلق ، والترزيق تعلقها بأ يصل الرزق ، وما ذكره في معناه لا ينفي هذا ولا يوجب كونها صفات أخرى لاترجع إلى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة ، ولا يلزم في دليل لهم ذلك ، وأما نسبتهم ذلك للمتقدمين ففيه نظر ، بل في كلام أبي حنيفة ما يفيد أن ذلك على مفهم الاشاعرة وهو يخالف آثر التكoin الذي هو الإيجاد منازع فيه بل نحرر ندعى أن أثرهما واحد لأن الصحة أن كانت بمعنى الامكان لم تصلح آثرا للقدرة وان كانت الصحة بمعنى التأثير والإيجاد من الفاعل وادعيم أن القدرة هي الصفة التي باعتبارها يصبح من الفاعل طرفا الفعل والترك على سواء فلا يمكن حصول أحددها بعينه الا إذا وجدت صفة أخرى متعلقة بهذا الطرف وهذه الصفة هي التكoin (قلنا) : ان حصول أحددها دون الآخر انما يحتاج إلى مخصوص هو الارادة

من هذه الصفات على مانقله الطحاوى ؟ فإنه قال : وكما كان بصفاته أزلياً كذلك لا يزال عليها أبداً ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بأحداثه البرية استفاد اسم البارى، له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق والملائكة وكما أنه محى الموتى استحق هذا الاسم قبل احياءهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قادر، انهى ، قوله (ذلك بأنه على كل شيء قادر) تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسمه بسبب قيام قدرته تعالى عليه فاسم الخالق والملائكة في الأزل لمن له قدرة الخالق في الأزل وهذا ما يقوله الاشاعرة والله الموفق

الأصل الأول العلم^(١) بأنه تعالى لا يخلق سواه لكل حادث جوهراً أو عرض كحركة كل شعرة، وكل قدرة وفعل اضطرارى كحركة

(١) اعلم أن الأفعال اضطرارية كحركة الاماء والقلب، و اختيارية كالقيام والعود ، ولا خلاف بين أحد في أن الأفعال اضطرارية مخلقة لله تعالى وحده لا يدخل لأحد غيره في وجودها . و اختلف المتكلمون في الأفعال الاختيارية هل هي مخلقة لله تعالى أو يصدرها العبد بنفسه على وجوه ، فقال جمهور أهل الحق هي مخلقة لله وحده وليس للعبد تأثير فيها

المرتعش والنحس أو اختياري كفعال الحيوانات المصوددة

البطة بل أن الله سبحانه قد أجرى عادته - مالم يكن هناك مانع - بأن يوجد في العبد قدرة و اختياراً فيوجد فعله المقدور مقارنالله فيكون فعل العبد مخلقاً لله أبداً وأبداً وهو مكسوب العبد، والمراد بكسبه إيه مقارنته لقدرته وارادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً .. وذهب أكثر المعزلة إلى أن هذه الأفعال واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستعمال بلا إيجاب بل اختيار .. وقال جماعة إنها واقعة بالقدرتين معاً مثلكما اختلفوا فقال الاستاذ القدرتان جميعاً متعلقتان بالفعل نفسه ولا يأس عنده من اجتماع المؤثرتين على أثر واحد، وقال القاضي قدرة الله تعالى يتأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بصفته أي بكونه طاعة أو معصية ونحو ذلك من الاوصاف التي لا توصف بها أفعاله تعالى، وخذ لذلك مثلاً لطم وجه اليم للتأديب أو للإيذاء فإن الحديث نفسه حاصل بقدرة الله وتأثيره وأما وصفه وكونه طاعة في حال التأديب ومعصية في حال الإيذاء فقدرة العبد وتأثيره . وقال الحكمة إنها حاصلة على سبيل الحتم والوجوب وعدم جواز التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد حتى قارنت هذه القدرة حصول الشرائط وارتقت الموضع حصل الفعل ، ونقل بعضهم عن أمام الحرميين القول بما ذهب إليه الحكمة . وهذه مسألة كلامية يكثر فيها الجدل ويطول الحوار وقد كانت من لقا للافهم وهو سجينة يتزدى فيها من يطلق لنفسه العنوان أو يرجى لهواه الحبل على الغارب ونحن نتلاح صدرك بالاستدلال - إن شاء الله - لمذهب أهل الحق عسى الله أن ينمّح اليقين

لهم ؛^(١) وأصله من النقل قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله

(١) أعلم أولاً أن أهل الحق يستدلون على أن الله تعالى خالق جميع أفعال العباد اضطرارياً واختيارياً بوجوه :

الوجه الأول : بأبطال مذهب خصمهم من العزلة وتقريره أن يقول : لوضح ما ذهب إليه المعتزلة من أن العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية للزم على ذلك بالضرورة أن يكون العبد عالماً بتفاصيل هذه الأفعال، من جهة أنه لا يأتي في إيجاد الشيء مع القدرة والاختيار إلا إذا كان الموجب له كذلك، وهذا لأن كل فعل جزئي يصدر عن الفاعل المختار فلابد له من تصور جزئي ملائم ومن قصد صرت عليه فلا جرم يكون عالماً بتفاصيل أفعاله، وأيضاً فإن كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه منه على وجوه متغيرة بالزيادة والنقصان، فالزيادة عمّا أتى به أو النقص منه ممكن، ففوق فعل المعين دون الرائد عليه أو الناقص عنه لقصداته إليه واختياره أيه مما تشهد بدبيه العقل بأنه يستدعي علمه بتفاصيله، ولكن كون العبد عالماً بتفاصيل الدقيقة باطل، لأننا شاهدمن أنفسنا غيره في بساطة أفعالنا وما سهل منها فكيف في معقداتها ودقائقها؟ فإذا بطل علمه بالجزئيات والتاليات فلن ما أدى إليه وهو أن يكون خالقاً لأفعال نفسهـ باطل فيثبت نقيضه وهو ماندعي من أن الله تعالى هو الخالق لهذه الأفعالـ والوجه الثاني : ماورد من النصوص في كتاب الله تعالى، ومنها قوله جل ذكره (والله خالقكم وما تعملون) وكقوله سبحانه (خالق كل شيء) وقوله (أفن يخلق كمن لا يخلق) في مقام التنديد بالمرشكين وأبطال رأيهم في تجويز الألوهية لغيره تعالى والمتدرج بأنه سبحانه الخالق الذي يستحق العبادةـ

تعالى (وخلق كل شيء فقدره تقديرًا) وقوله تعالى (والله خالقكم

لغيره فعني الآية - والله أعلمـ ما ينبغي لكم التسوية بين من يصدر منه حقيقة الخلق ومن لا يصدر منه ذلك في شيء ، ففيها حذف المفعول وتنزيل الفعل منزلة اللازم، للدلالة على أن مناط المدح واستحقاق العبادة إنما هو نفس الخلق والوجه الثالث : أن فعل العبد في نفسه ممكن ، وكل ممكن فهو مقدر لله تعالى ، ولا شيء مما هو مقدر لله تعالى بواقع بقدرة العبد ، أما الأولى فظاهرة ، وأما الثانية فلما علمت في بحث قدرته تعالى من شمول قدرته للممكنتات بأسرها ، وأما الثالثة فلا شيء يمتنع اجتماع قدرتين مؤرتيـن على مقدور واحد ، من جهة أن الشيء لا يكون أثراً إلا مثيراً واحدـ

الوجه الرابع : أن العبد لو كان موجوداً لفعله بقدرته واختياره استقلالاً فلابد أن يكون له التمكن من فعله وتركه ، لأن لا يعقل أن يكون قادرـاً عليه مستقلـاً بهـ مالم يكن له هذا التمكن ، ويلزم على هذا أن يكون ترجيح فعلـه على تركـه محتاجـاً إلى مرجعـ لـأنـه لـو لمـ يـتوقفـ عـلـىـ ذـلـكـ المـرـجـحـ معـ انـ كـلـ مـنـ طـرـفـيـهـ جـائزـ وـهـامـتسـاـ وـيـانـ لـكـانـ صـدـورـهـ اـتفـاقـاـ لـاـخـتـيـارـيـاـ ، وـاـيـضـاـ لـوـمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـ مـرـجـحـ لـكـانـ وـقـوـعـ اـحـدـ الـجـائـزـيـنـ غـيـرـ مـفـقـرـ إـلـيـ سـبـبـ ، وـهـوـ يـفـضـيـ إـلـيـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاـ

يـكـونـ لـهـذـاـ الـعـالـمـ صـانـعـ اوـجـدهـ وـرـجـحـ اـحـدـ طـرـفـيـهـ الـجـائـزـيـنــ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ

عـلـىـ الـآـخـرــ . وـهـنـاـ باـطـلـ فـيـطـلـ مـاـيـؤـدـيـ إـلـيـ ، ثـمـ انـ هـذـاـ الـمـرـجـحـ الذـىـ يـحـتـاجـ

إـلـيـ فـعـلـ الـعـبـدـ لـاـ يـعـقـلـ انـ يـكـونـ صـادـرـاـ مـنـ باـخـتـيـارـهـ ، وـالـلـازـمـ التـسـلـسلـ الـمـعـلـومـ

الـبـطـلـانـ لـاـنـ الـكـلـامـ يـتـقـلـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـرـجـحـ ، فـيـلـزـمـ انـ يـكـونـ صـدـورـ الـفـعـلـ

عـنـ هـذـاـ الـمـرـجـحـ وـاجـبـاـ بـحـيثـ يـمـتـنـعـ تـخلـمـهـ عـنـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ الـفـعـلـ اـضـطـرـارـيـاـ

وَمَا تَعْمَلُونَ) حَكَايَةً عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ - حِينَ كَانُوا يَنْحَتُونَ

لَا زَمَانَ لِاِخْتِيَارِيَا بِطَرِيقِ الْاسْتِقْلَالِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ اَنْ شَاءَ اللَّهُ ..

وَاسْتَدَلَ الْمُعْرِفَةُ عَلَى دُعَوَاهُمْ اَنَّ الْعَبْدَ خَالِقَ لِاَفْعَالِ نَفْسِهِ
الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَرَبِّمَا اسْتَدَلُوا بِظَوَاهِرِ بَعْضِ آيَاتِ فِيهَا اِضَافَةُ الْفَعْلِ إِلَى الْعَبْدِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَوَيْلَ لِلَّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » وَقَوْلُهُ : « ذَلِكَ
يَأْنَ اللَّهُمَّ يَكُ مُغَيْرًا نَعْمَةٌ أَنْعَمْهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغْيِيرُوا مَا بِنَفْسِهِمْ » وَبَعْضُ
آيَاتِ فِيهَا مَدْحُ أَوْذَمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » وَقَوْلُهُ « كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ » وَبَعْضُ آيَاتِ فِيهَا وَعْدٌ أَوْ وَعْدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَجِزِ الْأَمْثَالُ » وَقَوْلُهُ : « وَمَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ » وَبَعْضُ آيَاتِ دَالَّةِ عَلَى أَنَّ اَفْعَالَ اللَّهِ
مُنْزَهَةٌ عَمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْعَبْدِ وَيَتَصَدَّفُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا تَرَى فِي
خَانِ الرَّجْنِ مِنْ تَنَافُوتٍ » وَقَوْلُهُ : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا
كَثِيرًا » وَقَوْلُهُ : « وَالَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ » وَقَوْلُهُ : « وَمَا ظَلَّ مِنْهُمْ
وَلَكُنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ » وَبَعْضُ آيَاتِ تَضَمِنْ تَعْلِيقَ اَفْعَالِ الْعَبْدِ
بِمُشَيْشِتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ » وَبَعْضُ
آيَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْاِمْرِ بِالاسْتِعْدَانَةِ أَمْ بِلْنَفْذِ الْاِمْرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « اسْتَعِنُوا
بِاللَّهِ » وَأَمَّا بِلْنَفْذِ التَّعْلِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ »
وَالاسْتِعْدَانَةُ لَا تَكُونُ فِي يَوْجْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ وَأَنَّهَا تَحْقِقِي فِي يَوْجْدِهِ الْعَبْدِ
بِمَعْنَى رَبِّهِ ، وَبَعْضُ آيَاتِ فِيهَا الْأَخْبَارُ عَمَّا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْفَسَقَةِ
وَالْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « رَبِّ ارْجِعُونَ لَعَلِي أَعْمَلَ صَالِحًا » وَقَوْلُهُ : « لَوْ
أَنْ لِي كُرْبَةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » وَنَحْوُ ذَلِكَ

الْاَحْجَارُ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَعْبُدُونَهَا - وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ

اَفْعَالُ الْعَبَادِ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا ثَبَّتَ نَقْيَضُهُ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقَ لِاَفْعَالِ نَفْسِهِ
الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَرَبِّمَا اسْتَدَلُوا بِظَوَاهِرِ بَعْضِ آيَاتِ فِيهَا اِضَافَةُ الْفَعْلِ إِلَى الْعَبْدِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَوَيْلَ لِلَّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » وَقَوْلُهُ : « ذَلِكَ
يَأْنَ اللَّهُمَّ يَكُ مُغَيْرًا نَعْمَةٌ أَنْعَمْهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغْيِيرُوا مَا بِنَفْسِهِمْ » وَبَعْضُ
آيَاتِ فِيهَا مَدْحُ أَوْذَمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » وَقَوْلُهُ « كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ » وَبَعْضُ آيَاتِ فِيهَا وَعْدٌ أَوْ وَعْدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَجِزِ الْأَمْثَالُ » وَقَوْلُهُ : « وَمَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ » وَبَعْضُ آيَاتِ دَالَّةِ عَلَى أَنَّ اَفْعَالَ اللَّهِ
مُنْزَهَةٌ عَمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْعَبْدِ وَيَتَصَدَّفُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا تَرَى فِي
خَانِ الرَّجْنِ مِنْ تَنَافُوتٍ » وَقَوْلُهُ : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا
كَثِيرًا » وَقَوْلُهُ : « وَالَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ » وَقَوْلُهُ : « وَمَا ظَلَّ مِنْهُمْ
وَلَكُنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ » وَبَعْضُ آيَاتِ تَضَمِنْ تَعْلِيقَ اَفْعَالِ الْعَبَادِ
بِمُشَيْشِتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ » وَبَعْضُ
آيَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْاِمْرِ بِالاسْتِعْدَانَةِ أَمْ بِلْنَفْذِ الْاِمْرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « اسْتَعِنُوا
بِاللَّهِ » وَأَمَّا بِلْنَفْذِ التَّعْلِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ »
وَالاسْتِعْدَانَةُ لَا تَكُونُ فِي يَوْجْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ وَأَنَّهَا تَحْقِقِي فِي يَوْجْدِهِ الْعَبْدِ
بِمَعْنَى رَبِّهِ ، وَبَعْضُ آيَاتِ فِيهَا الْأَخْبَارُ عَمَّا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْفَسَقَةِ
وَالْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « رَبِّ ارْجِعُونَ لَعَلِي أَعْمَلَ صَالِحًا » وَقَوْلُهُ : « لَوْ
أَنْ لِي كُرْبَةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » وَنَحْوُ ذَلِكَ

مع جعل ما مصدرية .^(١) وحينئذ الاستدلال بها ظاهر ، أو هو موصول اسمٍ فيشمل نفس الاحجار والأفعال ، وأعني الحاصل بال المصدر ، وأهل العربية يقولون لمصدر المفعول المطلق لأنَّه هو المفعول بالحقيقة ، لأنَّه الذي يوجده الفاعل وي فعله وهو بناء على ارادة الحاصل بالمصدر ، لأنَّ الأمر الاعتباري لا وجود له فلا يتعلق به الخلق . فوجب اجراؤها على عمومها^(٢) ومن العقل أن قدرته تعالى صالحة لا كل لا قصور لها عن شيء منه . فوجب اضافتها إليه بالخلق . ويؤنسه في أفعال غير العلاء هذا ملخص استدلال الفريقين وستجدهم معك في مناقشة هذا الاستدلال حين نتعرض ل الكلام المصنف فاجعله نصب عينك ولا تغفل ، والله يتولاك برعايته وحفظه

(١) أنت اذا قلت : « هذا الدرهم ضرب الامير » فان هناك ثلاثة أشياء أحدها الدرهم المضروب والثاني النقش الحاصل عليه والثالث ايجاد ذلك النقش فالضرب يطلق على الدرهم مجازاً ويقال أنه بمعنى المفعول به ويطلق على النقش وايجاده حقيقة أما الاجداد فلا يصلح أن يكون متعلقاً للخلق بل متعلق بالخلق هو متعلق الاجداد وهو ما يشاهد من الحركات والسكنات مثلاً

(٢) قد سبق لنا تقرير هذا فارجع إليه

استبعاد استقلال العنكبوت والنحل بما يصدر عنها من غريب الشكل ولطيف الصناعة مما قد يعجز عنه بعض العقلاة . فكان ذلك منه سبحانه وصادراً عنه ، فان قيل : لاشك^(١) أنه تعالى خلق للعبد قدرة على الأفعال ولذا ندرك تفرقة ضرورية بين الحركة المقدورة وبين الرعدة الضرورية ، والقدرة ليس خاصيتها الا التأثير ، فوجب تخصيص النصوص بما يسوى أفعال العباد الاختيارية ، فيكونون مستقلين بایجاد أفعالهم بقدرتهم الحادثة بخالق الله تعالى كما هو رأى المعزلة والفالسفة بلا فرق ، غير أن قدرة العبد حادثة بایجاد الله تعالى : باختياره عند المعزلة ، وبطريق الإيجاب عند عدم الاستعداد عند الفلاسفة ، والا كان جبراً محضاً^(٢) فيبطل الامر والنحو . فالجواب^(٣) وهو حاصل الاصل الثاني . أنَّ الحركة - مثلاً - كأنَّها

(١) محصل هذا السؤال هو ما ذكرناه في الوجه الأول من استدلال المعزلة ذكرنا ذلك في الوجه الثاني من استدلال المعزلة بما فيه الغناء عن اعادته (٢) حاصل هذا الجواب نفي استلزم أنَّ الله هو الخالق لأفعال العباد بطلان التكليف والثواب والعقاب ونحوها ، وتقريره أنَّ يقال : أنَّ هذا الاحتجاج إنما يتم لو كنا لا ثبّت للعبد شيئاً أصلاً كالجبرية ، أما ونحن قائلون بحسب العبد واختياره فلاتكون قاعدة التكليف باطلة ، لوجود الاختيار من العبد ولا يبطل كذلك المدح ولا الذم ولا الثواب ولا العقاب ، لأنَّ الأفعال

وصف لعبد ومحلوقة للرب لها نسبة الى قدرة العبد فسميت، باعتبار ذلك النسبة - كسبا . وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمدور أن يكون بالاختراع فقط، اذ قدرة الله تعالى متعلقة في الازل بالعالم ولم يحصل الاختراع به اذا ذاك، وعند الاختراع تتعلق بمنوعا آخر من التعلق . فبطل أن القدرة مختصة بابجاد المدور ، ولم يلزم الجبر الحpus، اذا كانت متعلقة قدرة العبد داخلة في اختياره ، ولقاء^(١) ان يقول: قولكم انها متعلقة بالقدرة لاعلى وجه التأثير وهو الكسب

صادرة عنه باختياره فيصح التكليف ليختار ما كلف به ويستحق المدح والثواب أو الندم والعقاب لا اختياره الفعل أولكونه محلا له ، وإنما جاءكم الغلط لأنكم فهمتم أن معنى تعلق القدرة بالشيء ينحصر في تأثيرها فيه واختراعها له، وهو غير مسلم بدليل أن قدرة الله تعالى كانت في الازل متعلقة بمقدوراتها ولم تؤثر فيها وتنحرعها أزلا ، بل لتعلق القدرة بالفعل معنيان أحدهما ماذكرتهما والثاني هو مسميه كسبا . ولكل فعل نسبتان أحدهما إلى قدرة الله تعالى بمعنى ماذكرت والثانية إلى قدرة العبد بمعنى الذي ذكرنا . وهذا ظاهر ان شاء الله

(١) قد فهم من تقرير الكلام السابق أن الجماعة يجعلون تعلق قدرة العبد بعمله الاختياري كتعلق قدرة الباري في الازل بمقدوراتها فحصل هذا الكلام النزق بين التعلمين ، وايضا به ان معنى تعلق قدرة الله بمقدوراتها

مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ، ونحن إنما نفهم من الكسب التحسين ؛ وتحصين الفعل المعدوم ليس إلا إدخاله في الوجود، وهو إيجاده ، وقولكم بان القدرة تتعلق بلا تأثير كتعلق القدرة القديمة في الازل ، معنى ذلك التعلق نسبة المعلوم من مقدوراتها إليها بأ أنها ستؤثر في إيجاده عند وقته ، وذلك أن القدرة إنما توفر على وفق الارادة ، وتعلق الارادة بوجود الشيء هو تحصيشه بوقته ، والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك، لأنها مقارنة لفعل عندكم ، فلم يكن تعلقها إلا بالتأثير أو تبنيوا الله معنى محسلاً لينظر فيه ولو سلّم فالقتضى لوجوب تحصيص تلك النصوص بأفعال العباد هو لزوم

أولاً أنها ستؤثر فيه وتوجد عنده وقت الذي تعلق به العالم على أنه زمان الوجود . وأنتم لم تذكروا لتعلق القدرة إلا معينين . (أحدها) تعلقها به على جهة التأثير والاختراع ، وقد تقييم هذا المعنى عن العبد (والثانى) هو الذي شبهتموه بتعلق قدرة الله أولاً بمقدوراته وقد تبين أن معناه يرجع في آخر الامر الى المعنى الاول ، فأنت لا تقولون به ، فبقي ادعاؤكم أن العبد قدرة تتعلق بفعله الاختياري لا على هذا المعنى المشتمل على التأثير والاختراع كلاماً لامعنى له

(١) هذه شبهة واردة على الجماعة لاستدلالهم بعمومات الادلة التي ذكرناها في استدلالهم ، وبيانه: إنما لولسمنا لكم أن قدرة العبد متعلقة بالفعل بلا تأثير كما تقولون فانا لا نسلم ان الادلة تصلح لاثبات ما ادعتم

(٤) — المسيرة)

الجبر المحس المستلزم لبطلان الأمر والنفي ، ولزومه على تقدير أن لا أثر لقدرة المكافف بالأمر والنفي ، ولا يدفعه تعاقب بلا تأثير ، وما قيل ^(١) إيجاد الحركة غير الحركة، فالإيجاد فعل الله تعالى والموجود وذلك أنها إنما تصلح للاستدلال لو كانت باقية على عمومها لكن بقاوتها على عمومها غير ممكن كيف وهو يستدعي الجبر وعدم صحة التكليف ألح ، وإذا كانت غير باقية على عمومها بل هي مخصوصة بما لا يستدعي الجبر وأخواته لم تصلح للاستدلال . فالمصنف يريد أن يقول أن قول أهل الحق بأن تعلق قدرة المكلف بالتعلق مع عدم التأثير لامعنى له وعلى فرض أن له معنى فإن الاستدلال لم يتم لأن الجبر الذي تفرون منه ما زال متتحققا لأن لزومه يجري وراء نفي أن يكون لقدرة العبد تأثير ولا يزيل إلا بالقول بتأثيرها وهو قول المعتزلة وأنتم لا تقولون به

(١) استدل بعض المعتزلة على بطلان أن الله تعالى موجود لجميع أفعال العباد بأنه لو كان كذلك لكان هو التائب والقاعد والماشي ألح وأجاب أهل السنة عن ذلك ببيان معنى المتتصف بالشيء وهو الذي يقوم به ذلك الشيء لا من أوجده وشنعوا على المعتزلة لأنهم لم يفرقوا بين خالق الشيء والمتتصف به و قالوا الله تعالى موجود للحركة والبياض ونحوها ولا يتصرف بأنه متتحرك ولا أليس . فالمصنف يريد أن يقول أن قوله إيجاد الحركة غير الحركة نفسها أجنبى عما نحن فيه وهو القول بتأثر قدرة العبد لا على وجه التأثير فقوله (وما) هو اسم موصول مبتدأ خبره قوله الآنى (فاجنبي) وقوله : إيجاد الحركة غير الحركة جملة هن مبتدأ وخبر في محل

- وهو الحركة - فعل العبد وموصوف به حتى يشتق له منه اسم المتحرّك وليس يُشتق للموجود اسم من متعلق فعله، فلا يقال لموجد البياض في غيره أليس بخلاف من قام به فأجنبى ، أذلا يتعرض إلا لكونه متصفاً بالعرض بعد إيجاد غيره أياه فيه ، وهذا لا يوجب دخوله تحت اختيارة فضلاً عن تعلق قدرته به ، فأن قيل قام ^(١) البرهان على وجوب كون كل موجود صادراً عن قدرته

رفع نائب فاعل لقيل فهى مقول القول

(١) هذا من كلام الاشاعرة وبيانه مع شيء من الأيصال أنهم يقولون ! أنا لما وجدنا الأدلة متعارضة ولم نستطع أن نأخذ بعضها وترك البعض الآخر اضطررنا إلى التوفيق بينها والجمع ، وهذا هو الطريق الذى يجب سلوكه ، وذلك أنه ثبت لدينا البرهان القاطع على أن جميع الموجودات أمور مكنته وأن قدرة الله تعالى يجب أن تتعلق بجميعها بلا تفرقة ولا فصل إذ لا تناهى لمقدوراته وليس واحد منها بأولى من الآخر ان تتعلق به القدرة مع تساويهما في الجهة التي منها يكون التعلق وهي الامكان ، وبناءً على ذلك قام عندنا الدليل على أن بين بعض افعال العبد وبعضها الآخر فرقاً وأحسننا هذا الفرق في تقسينا وادركه وجدناها وآمنت به بدأه العقول ، فأخذتنا الحيرة بين أن نرد جميع الافعال إلى الله من غير تفرقة كما هو مقتضى الدليل الأول ، وأن ثبت للعبد فعلاً تؤثر فيه قدرته وتخبر عنه كما هو الدليل الثاني ، ولم يترجع عندنا أحد الدليلين عن الآخر حتى نأخذ به ونلغي

الإنسان مضطر في صورة مختار، واعلم أنا ما ذكرنا أن ما أوردوه من العقليات التي ظنوا أحالتها ^{السند الشي} من الأفعال الاختيارية إلى العباد لم نسلم ولم يبق عندنا في حكم العقل مانع عقلى من ذلك، فإنه لو عرف الله تعالى العاقل أفعال الخير والشر ثم خلق له قدرةً مكنته بها من الفعل والترك ثم كلفه بأتياه الخير ووعده عليه وترك الشر وأوعده عليه بناء على ذلك ^{القدر} لم يوجب ذلك تقاصف الالوهية، أذ غاية ما فيه أنه أقدره على بعض مقدوراته تعالى كما أنه أعلمنا بعض معلوماته سبحانه تفضلاً، وأن كان قدرى فرق بين العلم والخلق لكن لا يقبح كما ذكرنا، ^{أذ كان سبحانه أنه غير ماجأ} إلى ذلك ولا مقوه عليه، بل فعله سبحانه باختياره في قليل لانسبة له بقدر وراثة ^{لحكمة} صحة التكليف والتجاه الامر والنهي، مع أنه لانقطع نسبة إليه تعالى بالايجاد لأن ايجاد المكلف لها أنها هو بتمكن الله تعالى اياد منها واقتداره عليها، غير أن السمع ورد بما يقتضى نسبة الكل إليه تعالى بالايجاد وقطعها عن العباد، فلنفي الجبر المحسن وتصحیح التكليف وجوب التخصيص ، وهو لا يتوقف على نسبة جميع أفعال العباد اليهم بالايجاد، بل يكفي

النفيه أن يقال ^ج الجميع ما يتوقف عليه أفعال الجوارح من الحركات وكذا الترولك التي هي أفعال النفس من الميل والداعية والاختيار ^(١) بخلق الله تعالى لتأثير لقدرة العبد فيه، وأنا محمل قدرته عزمه عتيب خلق الله تعالى هذه الأمور في باطنها عزما مصمما بلا ترد ^د
^(١) اعلم انه لا يقصد بالعزم - الذي أثبتته - القول بالاستطاعة التي أثبتمها أكثر النتكلمين كما سأتأتي تصريحه بذلك، والاستطاعة هي أن يخلق الله تعالى في الحيوان عرضها من شأنه أن يوجد الأفعال الاختيارية فيستتحق العبد المدح والثواب والذم والعقاب ، والقول فيها من جهات (الجهة الأولى) : تعرّفها وهي صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند قصد اكتساب النعم بعد سلامته الاسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير خلق الله فيه القدرة على فعل الخير وإن قصد فعل الشر خلق الله فيه القدرة على فعل الشر ، فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير بسبب قصده فعل الشر ، فيستتحق الذم والعقاب ، (والجهة الثانية) : إنها هي يخلقها الله تعالى في العبد . فذهب الشيخ أبو الحسن وأصحابه وكثير من المعزلة منهم النجار ومحمد بن عيسى وابن الروايني وأبو عيسى الوراق وغيرهم ألي أنها توجد مع الفعل لأنها لو كانت سابقة عليه للزم وقوعه بلا استطاعة ولكن وقوعه بذاتها محال ، ووجه صحة الملازمة ما ثبت من أن العرض لا يقي زمانين ، وأما الاستثناء فلان وقوع النعم بدون الاستطاعة يستلزم تخلف الاشر عن المؤثر ، ولا يخفي أن المراد إلزم بقية المعزلة فلامانع من الاستدلال بقواعدهم بل هو اللازم الائق ، ولا يقال : أنه لو كانت القدرة

وتجهه توجها صادقا للفعل طالباً أية ، فإذا أوجد العبد ذلك العزم خلق الله تعالى له الفعل ، فيكون منسوبا إليه تعالى من حيث هو

مع الفعل لافله -لزム أحد أمرن أما قدم مقدورات الله تعالى لنكون مع قدرته ، وأما حدوث قدرته لتكون مع مقدوراته ، وكلاهما باطل ، فانا إنما التزمنا أن الاستطاعة مع الفعل لأن القدرة الحادثة غير باقية لا منها عرض كذاذ كرنا في تعريفها ، والعرض لا يمكن ان يتضمن بالبقاء لأنه يستدعي وصف العرض بالعرض ، وقد ثبت بطحانه ، بخلاف القدرة القديمة فانها باقية ازلًا وابدا فلا يلزم من تقدمها على وجود المقدور محال ... وذهب أكثر المعتزلة إلى أنها تتعلق بالفعل قبل وجوده ويستحيل تعلقها به حال حدوثه ، لأنها عملة له والعملة يجب تقدمها على المعلوم ، ثم اختلفوا في أنه هل يجب ان تبقى الى حال وجود المقدور فأئمتهم بعضهم ونها آخرون ، بخوزوا انتفاء القدرة حال الوجود ، وبقول المعزلة قال الضرارية وكثير من الكرامية ، وذلك كله باطل ، اما بطحان القول بأنها باقية الى حين وجود المقدور ، فان كان المراد بقاءها هي نفسها بطحانه بان العرض لا يتحقق زمانين ، وان كان المراد بقاءها بنوعها بان تتجدد قدر فانا نقول إن هؤلاء يعترفون بان القدرة التي بها الفعل هي التي قارنته وكانت معه وادعاؤهم انه لا بد من قدر سابقة امر لا موجب له ولا دليل عليه ، واما بطحان القول بمحاجة انتفاء القدرة حال وجود المقدور مع ايجابها قبل وجوده فذلك ظاهر ان شاء الله تعالى ... (الجنة الثالثة) هل تصلح للضدين أولا ، فقال ابو حنيفة نعم ، حتى ان القدرة المصنوفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى اليمان ، فلا اختلاف بينهما الا في التعانى ، وهو لا يوجد

حركة الى العبد من حيث هو زنا ونحوه ^(١) وإنما يخلق الله سبحانه هذه في القلب ليظهر من المكلف ما سبق عالمه تعالى بظهوره منه من مخالفة او طاعة ، وليس للعلم خاصية التأثير ليكون محبورا لما عساه يتضح من بعد ، ولا خلق ^{هـ} منه الاشياء يوجب اضطراره إلى الفعل ، لانه أقدر ^{فـ} فيما يختاره ويميل اليه عن داعية -على العزم على فعله وتركه ، أذ من المستمر ترك الأنسان لما يحبه ويختاره ، وفعل شيء وهو يكرهه خوف أو حياء ، فمن ذلك العزم الكائن بقدرة العبد المخلوق لله تعالى صاحب تكليفه وثوابه وعقابه وذمه ومدحه ،

الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الامان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفا الى الامان فاستحق الذم والعقاب . وخالفه في ذلك الشيخ واكثر اصحابه فقالوا : لا تصلح للضدين بل لا تتعلق بمقدورين مطابقا

(١) هذا ميل من المؤلف إلى مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وتعویل منه عليه، وحاصله ان الفعل عند القاضي أبي بكر يوجد بتأثير القدرتين قدرة الله تعالى وقدرة العبد، غير ان تعلقهما ليس بالفعل من جهة واحدة بل قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه. فمثلا لطم اليميم فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله وكونه طاعة إن كان للتأديب ومعصية إن كان للإذاء واقع بقدرة العبد وتأثيره

وانتفي بطلان التكليف والجبر الحض ، وكفى في التخصيص لتصحيح التكليف هذا الامر الواحد ، وأعني العزم المصمم وماسواه مما لا يحصى من الافعال الجزئية والتروك كلها مخلوقة لله تعالى متأثرة عن قدرته ابتداء بلا واسطة القدرة الحادثة المتأثرة عن قدرته تعالى ، والله سبحانه أعلم

ومع ذلك فقلما يكون حسن هذا العزم بلا توفيق ^(١) من الله تعالى ، بل لا يقع الا بتوفيق منه تعالى تفضلا ، فإن الشيطان مع الشهوة الغالبة وهو النفس مواعظ تشبه القوايس لقوة استيلائها فلا يغلب الا بمعونة التوفيق ، وليس لأحد على الله تعالى أن يوفقه ، بل اذا أعلمته طريق الخير والشر وخلق المكنة له فقد أعذر اليه ، وعدم التوفيق . وهو الخذلان وهو أن يدعه مع نفسه لا ينصره ولا

(١) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه كذا عرفه السيد الشريف وعرفه بعضهم بأنه خلق قدرة الطاعة في العبد ، والخذلان ضده ، وقد فسره المؤلف هنا بأنه ترك الله للإنسان مع نفسه لا ينصره ولا يعينه عليها ، والله تعالى لا يحب عليه ان يفعل الاصلاح لعباده ولا الصالح كذا ستر عليه قريباً ومن ثمت لم يحب عليه ان يوفق عباده بل له الامر كله يوفق من يشاء وينخذل من يشاء

يعينه عليها - لا يسلبه المكنة من ذلك العزم الى خلقها له ، وهذه غير القدرة الى ذهب أكثر أهل السنة الى أنها لا تقدم على الفعل حتى قد يقال أن التكليف بغير المقدور واقع ^(١) لانه يكون قبل الفعل

(١) قدمنا أن المؤلف قد أثبت العزم المصمم في مكان الاستطاعة التي ينتها كثير من المتكلمين وشرحنا هذه الاستطاعة عندهم بما فيه الغناء والكافية ان شاء الله .. وإنما فر المصنف الى العزم بدل الاستطاعة لما ورد على القول بها من الاعتراضات . فقد ذكر وأنها علة أو شرط للفعل ثم اضطرروا الى ارادة العلة العادية أو التي من شأنها التأثير والشرط العادي لما أن اطلاق العلة والشرط ينبع الى مذهب الاعتزاز ، ثم انهم حينما أرادوا إقامة الدليل على دعواهم أنها مقارنة للفعل انتقض الدليل بالقدرة القديمة حتى اضطروا الى بيان الفرق بين القدرة القديمة والقدرة الحادثة وبيان ذلك أن القائلين بأن الاستطاعة مع الفعل استدروا بأنها لو كانت سابقة عليه للزم أن يقع الفعل بلا استطاعة فقيل لهم فقدرة الله قديمة فكيف ساع أن يكون المقدور بها حادثاً وكان مقتضي كلامكم أنه لا مناص من أحد أمرین فاما تكون قدرة الله حادثة ليقارن المقدور وأما أن يكون المقدور قد يقارن القدرة وكلها فاسدة ، فقيل : لا يلزم من أحد هما لأن وجوب مقارنة القدرة للمقدور إنما هو في القدرة التي هي عرض فاما القدرة التي لا توافق بالعرضية فلا يلزم فيها ذلك ، وقدرة الله ليست من قبيل الاعراض . ثم بعد هذا كله ورد عليهم أن الكافر مكلف بلا يمان وترك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت والتكييف قبل الفعل كما هو ظاهر فإن كانت القدرة

بالضرورة ومقارن المتأخر غير موجود مع المقدم فأن المراد بتلك القدرة القدرة التي يقام بها الفعل، وهي قدرة جزئية مندرجة تحت مطلق القدرة الكلية تخلق مع الفعل، وقولنا يقام بها الفعل تساهل، وأنا هي معه ^{أذ} كان الفعل أنها هو أثر قدرة الله سبحانه ، قال القاضي أبو

موجودة حال التكليف فهي قبل الفعل ولا يقولون بهوان كانت غير موجودة لزم تكليف العاجز وهو حال فلنجأوا إلى التعبير عنها بأنها سلامه الأسباب والآلات والجوارح مما ظاهره غير مستقيم لأن سلامه الأسباب أمان تكون أمرًا موجودياً وتكون باقية إلى وقت الفعل فيلزم قيام العرض بالعرض وأما أن تكون أمراً عدانياً وتبقى كذلك فيلزم قيام العرض بالمدعوم وأما الاتبقي فيلزم تكليف العاجز بكل حال، وأيضاً فالاستطاعة التي عرفت بهذا التعريف أمان تكون صفة المكلفين أولاً، فان كانت صفتهم كان حمل السلامه عليها غير مستقيم، وإن لم تكن فكيف يصح أن عماد التكليف ومداره عليها ولاشك أن العزم المصمم الذي أثبتته المؤلف والقصد الذي يخلق الله القدرة عقيبه أنها ينشأ عن سلامه الأسباب والجوارح والآلات التي هي الاستطاعة وبها يتمكن العبد منها . والحاصل أن الاستطاعة والقدرة والقوة والطاقة أنفاظ متقاربة المعنى عند المتكلمين وأنهم يطلقون كل واحد منها في مكان الآخر كايطلق أهل اللغة الأسد والسبع والغضاف والهزبر على معي واحد ويعبّرون بكل لفظ منها بلا تفرقة . ثم ان هذه الانفاظ - بعد اتحاد مفهومها واشتراكها في جواز الاطلاق على معنى واحد - تطلق عندهم على شيئين (أحدهما) العرض الذي يخلقه الله في الحيوان فيفعل به أفعاله الاختيارية

بكر : إن الله تعالى لا يخلق تلك القدرة إلا ويخلق الفعل تحتمها فهـى من الفعل بعزلة المشروط من الشرط ، فالقدرة كالمشروط والفعل كالشرط ، فـ^{كـ} لا يوجد المشروط بلا شرط كذلك لا يوجد القدرة بلا فعل ، ويجوز أن يوجد الشرط بلا مشروط وهذه القدرة شرط التكليف مقدمة عليه ، وهـى عبارة عندهم عن سلامـة الآلات وصحـة الأسباب ، بناء على أن من كان كذلك فـان الله تعالى يخلق له القدرة عند الفعل ، كـذا أجرى سبحانه العادة ، ومن مشايخنا من ذهب إلى أن القدرة تقدم حـقيقة على الفعل ^(١)

الاصل الثالث : أن فعل العـبد وـأن كان كـسبـالـه . فهو مشـيـة الله

وهو عـلة لـلـفعـل او شـرـط عـلـى ما يـبنـهم منـ الخـلـاف (والـثـانـي) سـلامـةـ الأـسـبـاب وـصحـةـ الـآـلـاتـ وـعنيـ بـذـلـكـ الـاسـتـعـداـدـ لـقـبـولـ الـقـدـرـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـانـ تـكـونـ الـآـلـةـ بـحـيـثـ يـصـحـ الفـعـلـ بـهـاعـادـةـ ، وـيمـكـنـ حدـهاـ بـأـنـهـ التـبـيـؤـ لـتـفـيـذـ الفـعـلـ عـنـ اـرـادـةـ الـخـتـارـ ، وـلـاخـلـافـ بـيـنـ اـحـدـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ بـأـنـ الـاسـتـطـاعـةـ بـهـذـاـ المـعـنىـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الفـعـلـ فـلاـ يـلـزـمـ القـوـلـ بـتـكـلـيفـ الـعـاجـزـ ، وـمـنـ اـجـلـ هـذـاـ اـخـتـارـ الـمـؤـلـمـ بـهـاـ لـمـشـاـيخـهـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ هـذـاـ المـعـنىـ لـلـاسـتـطـاعـةـ ، وـتـامـ المـنـاقـشـةـ فـذـلـكـ مـبـسوـطـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ

(١) ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ اـنـ الـمـشـاـيخـ اـرـادـواـ بـالـقـدـرـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ الفـعـلـ قـدـرـةـ الـعـبـدـ اـذـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـظـاهـرـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ فـاـنـهـ اـرـادـواـ قـدـرـةـ

وأرادته، فهو مرید لما نسمیه ثرا من كفر وغيره كما هو مرید لـ الخير، ولو لم يرده لم يقع^(١) وعند المعتزلة سائر المعاصي والقبائح واقعة بأرادته

الله تعالى لأنها قدرة الاختراع والانشاء وتلك تؤثر في الوجود والعدم جميعا فلم يكن بد من سبقها فأما القدرة الحادثة فانها لا تصلح للاختراع والإيجاد فلا جرم لا يشترط تقدمها وإنما من شرطها وجود المخترع ليتعلن بها فـ يـ كـ سـ بـ

(١) ندعى في هذا الأصل «أن الأفعال التي تصدر عن العبد كلها حاصلة بأرادـة الله تعالى ومشـيـته وقضـائـه وقـدرـه» ونـرـيدـ قبل سـرـدـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ نـبـيـنـ معـنىـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ ،ـ فـالـأـرـادـةـ وـالـمـشـيـةـ يـطـلـقـانـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ عـنـدـنـاـ،ـ وـهـوـ الصـفـةـ التـيـ تـوـجـبـ تـخـصـيـصـ أـحـدـ الـمـقـدـورـينـ -ـ عـنـدـ تـعـلـقـهـاـ بـأـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـيـ مـاـ لـأـعـنـدـ الـكـرـامـيـةـ حـيـثـ جـعـلـواـ الـمـشـيـةـ صـفـةـ وـاحـدـةـ أـزـلـيـةـ تـتـنـاـوـلـ ماـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـيـثـ يـحـدـثـ وـالـأـرـادـةـ صـفـةـ حـادـثـةـ مـتـعـدـدـةـ بـتـعـدـدـ الـمـرـادـاتـ ،ـ وـقـدـسـبـقـ فـيـ مـبـحـثـ أـرـادـةـ تـعـالـىـ مـاـ تـطـمـئـنـ بـهـ نـفـسـكـ أـنـ شـاءـ اللهـ ،ـ أـمـاـ القـضـائـهـ فـهـوـ لـغـةـ أـمـامـ الشـيـءـ أـمـاقـولـاـ كـافـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـقـضـىـ رـبـكـ أـلـأـعـبـدـوـاـ أـلـأـيـاهـ»ـ وـمـعـناـهـ حـكـمـ ،ـ وـأـمـاـ فـعـلـاـ كـافـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـقـضـاهـنـ سـيـعـ سـوـاـتـ»ـ أـىـ خـلـقـهـنـ وـأـقـنـ

العبد على خلاف ارادة الله تعالى ، قال تعالى « وما الله يريـد ظـلـماـ لـعـبـادـ » وأـرـادـهـ ظـلـمـهـ لـأـنـفـسـهـمـ ثـمـ عـقـابـهـمـ عـلـيـهـ ظـلـمـ فـهـوـ مـنـزـهـ عـنـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ (ـ إـنـ اللـهـ لـأـيـاـمـ بـالـنـحـشـاءـ)ـ وـقـالـ (ـ وـلـاـ يـرـذـنـ لـعـبـادـهـ الـكـفـرـ ؛ـ وـالـلـهـ لـأـيـبـ الـفـسـادـ)ـ وـمـاـ خـلـقـتـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ الـأـ

وـأـكـلـ اـنـتـظـامـ وـيـسـمـيـ عـنـدـهـ بـالـعـنـابـ الـأـزـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـبـدـأـ لـقـيـضـانـ الـمـوـجـودـاتـ مـنـ حـيـثـ جـلـتـهـاـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ وـأـكـلـهـاـ ،ـ أـمـاـ الـقـدـرـ فـهـوـ أـيـجادـهـ تـعـالـىـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ قـدـرـ مـخـصـوصـ وـتـقـدـيرـ مـعـيـنـ فـيـ ذـوـاتـهـاـ وـأـحـوـاـلـهـاـ ...ـ وـقـالـ الـمـعـزـلـةـ الـأـفـعـالـ خـيـرـ كـلـاـمـ وـالـطـاعـاتـ وـشـرـكـاـ لـكـفـرـ وـالـمـعـاصـيـ ،ـ فـلـاـلـوـلـيـ حـاـصـلـةـ بـأـرـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ لـأـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ سـبـحـانـهـ قـدـ أـرـادـهـاـ بـلـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـكـونـ قـدـأـرـادـ مـنـ الـنـاسـقـ وـالـكـافـرـ طـاعـتـهـ وـأـمـانـهـ لـأـفـسـقـهـ وـمـعـصـيـتـهـ ،ـ وـزـعـمـوـ أـنـ اـرـادـةـ الـقـبـيـحـ قـبـيـحةـ ،ـ كـاـنـ خـانـ الـقـبـيـحـ وـأـيـجادـهـ قـبـيـحـ ،ـ وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ اـنـ كـانـ وـاجـيـاـ فـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـيدـ وـقـوـعـهـ وـيـكـرـهـ تـرـكـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ حـرـاماـ فـأـنـ اللـهـ يـكـرـهـ وـقـوـعـهـ وـيـرـيدـ تـرـكـهـ وـاـنـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ فـأـنـهـ يـرـيدـ تـرـكـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ وـقـوـعـهـ ،ـ اـمـاـ الـمـبـاحـ وـاـفـعـالـ غـيـرـ الـمـكـلـفـينـ فـأـنـ اـرـادـةـ اللـهـ وـكـرـاهـيـتـهـ لـاـتـعـلـقـانـ بـهـ اـسـتـدـلـ اـهـلـ الـحـقـ عـلـيـ دـعـواـهـ بـأـمـورـ ،ـ اـحـدـهـاـ :ـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـافـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ بـلـاـ كـراـهـ ،ـ وـخـافـ الشـيـءـ بـلـاـ كـراـهـ مـرـيدـهـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ اـمـالـاـ وـلـيـ فـدـلـيـلـهـ مـاعـلـمـتـ مـنـ اـسـتـنـادـ جـمـيعـ الـحـوـادـثـ إـلـىـ قـدـرـهـ ،ـ وـأـمـالـثـانـيـةـ فـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ اـنـ كـلـ الـمـكـنـاتـ مـقـدـورـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـهـ لـابـدـ فـيـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـهـاـ بـالـوـقـوعـ عـلـىـ هـيـثـةـ وـفـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـيـنـ -ـ مـنـ مـخـصـصـ وـهـوـ اـرـادـةـ ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ اـنـ تـعـالـىـ عـلـمـ مـنـ

ليعبدون) وهذا بناء على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر عندهم ، ولأن ارادة القبيح قبيحة ، والأمر عندهم بغير المراد والمحبوب والمرضي سفة ؛ ولنا أطباق الامة من عهد النبوة على هذه الكلمة (ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فانعقد أجماع السلف على

الكافر أنه لا يؤمن فأيمانه محال . اذ لو آمن لا نقلب علمه تعالى جهلا . - والله تعالى عام باستحالته ، والعالم باستحاله الشيء لا يريده ضرورة لانه لرأده فوقع لا نقلب علمه جهلا فقد كان يعلم أنه مستحبيل ولو رأده فلم يقع لكان عاجزا عن تحقيق مراده فاصر عن نفاذ مشيته ، والثالث : أجماع السلف والخلف في جميع الامصار والاعصار على أطلاق قوله : « ماشاء الله كان وما لم يشأ يكن » فإن هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلائمه الامة بالقبول

واحتاج المعزلة بوجوه ، الاول : أنه لو كان الله تعالى مریدا للكفر الكافر وقد أمره باليمان - للزم السفة في احكامه تعالى ، لانه قد تضافت العقول على أن من يأمر بخلاف ما يريد فهو سفيه ، والسبة في احكامه تعالى محال فيما أدى إليه فهو محال مثله ، والثاني : أنه لو كان مریدا للكفر الكافر لكان كفره موافقة لمراد الله تعالى ، وهذا التلازم ظاهر ، ولو كان الكفر موافقا لمراد الله تعالى لكان الاتيان به طاعة ومتباين عليه ضرورة ، ولكن الاتيان بالكفر ليس طاعة ولا متباينا عليه بل هو معصية ومعاقب عليه فيلزم إلا يكون موافقا لمراده ويلزم أنه لا يكون مراده ، والثالث : أنه لو كان الكفر والمعصية مرادين لله تعالى لكان واقعا بقضاءه ولو كان واقعا بقضاءه لوجب

قولنا ؛ قوله تعالى (أَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ هَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَوْ شَاءَ لَا تَنِي كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ، وَمَا تَشَاءُنَّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقد شاءوا المعاصي فكانت بمشيته بهذا النص (ومن يرداً يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا) و لهم اجوبة ليست لازمة ، ولأن^(١) العاصي لو كانت

الرضا به ضرورة الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره لكنه لا يجب الرضا بالكفر لأن الرضا بالكفر كفر وهو غير واجب ، الرابع : أنه تعالى لرأد الكفر لكان غيره ممتنع الوقوع فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق ، وربما استدلوا بظواهر بعض النصوص كقوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء » و قوله : « كل ذلك كان سيئه عند ربكم كروها » و قوله : « وما الله يريد ظلم العباد » و قوله : « والله لا يحب الفساد » و سنناوش هذه الأدلة كلها مع المصنف ان شاء الله

(١) ذكر المؤلف دليلاً لأهل الحق غير ما ذكرنا آنفاً، أما الأولى فالآيات التي ذكرها ليعارض بها ما ذكره المعزلة من الآيات، وأما الثانية فيحصله أنها نشاهد أن كثراً يقع من العباد هومعاصي، وذلك أمر يعترفون به، فلو أنقلناها بأئمها غير مصاددة لله تعالى للزم من ذلك أن يكون الذي يقع في ملك الله تعالى بغير أرادته أكثراً ما هو واقع بأرادته، ولاشك أنه حينئذ يكون أقرب إلى القصور وأدنى من العجز وابعد من الإرادة والاختيار، وذلك من الشناعة والسفح بحيث لا يتعلّق به عاقل ولا يتمسك به إلا مأفوون أحمق . وقد حكي عن عمرو

واقعة على وفق ارادة عدو الله ابليس ، وهي أكثر من الطاعات الجارية على مراد الله جل ذكره ، لزم رد ملك الجبار ذى الجلال والاكرام الى رتبة لا يرضى بعثها زعيم قرية ويستنكف عنها ، وهو ان يستمر في محظوظته وولايته وقوع مراد عدو دون مراده ، ونسبة هذا اليه تعالى نسبة العجز اليه تعالى رب العالمين ، والجواب عما أوردوه أنه سبحانه نفي أرادته ظلم العباد ، وهو لا يستلزم نفي اراداته ظلم العباد أنفسهم ، وسند كرجواب قولهم اراداته الظلم إلى آخره ، ولا تلازم^(١) بين الرضى والمحبة وبين الارادة ، اذ قد يريد الواحد مما يكرهه ، ولا تلازم بين الامر

ابن عبيد - أحد علماء المعتزلة - أنه قال : ما الزمي أحد مثل ما الزمي مجوسى كان معى في سفينه ، قلت له : لم لا تسلم ؟ فقال : لأن الله لم يريد إسلامي فإذا أراد الله إسلامي أسالمت ، فقلت : إن الله يريد إسلامك ولكن الشياطين لا يتزكونك ، فقال : فأنا أكون مع الشريك الأغلب

(١) يعني انه ائمه أوقع المعتزلة فيها وقعوا فيه تسويفهم بين مفهوم الرضا والمحبة ومفهوم الارادة ، فحسبوا انه اذا قيل اراد الله كذا فهو كما لو قيل رضى الله عنه او حبه ، وهيات ، فأنا لا انقول هذا ولا ارضاه بل نحن نفرق بين المفهومين ونقرر انه لا يلزم من اراده الشيء حبه او الرضا به ، كلاما يلزم من حبه او الرضا به ارادته ، فقدر يرد الانسان شيئا ولا يحبه ، وقد يحب شيئا ولا يريد به ، كأنه لا يلزم

والارادة ، اذ قد يأمر بما لا يريد كالاعتذر لمن لامه في ضرب عبد بمخالفته فيما أمره ولا يريد المأمور به ليظهر صدقه ، فالمعاصي واقعة بارادته تعالى ومشيئته لا بأمره ورضاه ومحبته^(١) وقال امام الحرمين : (أن من حرق لم يكع عن القول باذ المعاصي بمحبته) ونقله من الامر باشيء ارادة وقوعه ، المسترى أنه لو ضرب أحدهنا عبده أو خادمه فلامه أحد الناس في ذلك فاعتذر له بأن هذا العبد كثير المخالفه قليل الامتثال وأراد ان يبرهن على صدق هذا العذر فقال : وأنا آمره امامك فإن امتثل علمت أنني لم أصدقك والافتاني مدعور ثم أمره بأن يفعل كذا فانه يأمره ولا يريد ان يفعل ما أمره به ليتحقق عذرها في ضربه ايها^(٢) بریدان الذى عليه أكثراً التسلكين من أهل السنة أن المشيئة والأرادة واحد كاً قدمنا وان مفهومهما غير مفهوم الرضا والمحبة وان الجميع غير الامر فذا ورد في كلام بعضهم ما يفيد أن مفهوم الارادة هو مفهوم المحبة كما ورد عن امام الحرمين الجويني ونقل عن الاشعري وهو بعض ما ورد عن أبي حنيفة فذلك محمول على غير ظاهره ، وكذلك اذا ورد عن بعضهم ما يفيد التغایر بين الارادة والمشيئة وهو البعض الآخر مما يدل عليه كلام أبي حنيفة ، والمؤلف يريد بالظهور الفرق بين الارادة وأخواتها والرضا وأخواته رد استدلال المعتزلة بقوله تعالى : « وما الله يريد ثالثا للعباد » وبيانه يتوقف على بيان وجہ الدلالة عندهم ، وذلك أنهم يقولون انما يرشد بالمشاهدة أن الظلم كائن من العباد وقد نفى الله تعالى عن نفسه ارادة الظلم فاما أن يكون المراد نفي وقوعه فيلزم الكذب في خبره وهو محال واما أن يكون المراد نفي كونه

بعضهم عن الاشعرى لنقاربها لغة فأن من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضيه وأحبه ، وهذا خلاف كلامه ^أ كثراً أهل السنة ، وهو وإن كان لا يلزمهم به ضرر في الاعتقاد ، ^{اذ} كان مناط العقاب مخالفة النهى وإن كان متعلقه محبوباً ، كما يتضح لك ، لكنه خلاف النصوص التي سمعت من قوله تعالى : (ولا يرضي لعباده الكفر ، لا يحب الكافرين) ومثله يتعلق ^{ما} علّق به بعده الاستيقان ، وهو ^{ال}كفر ، والله لا يحب الفساد ، وغير ذلك ؟ ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على جعل الارادة من جنس الرضا والمحبة لا المشيئة ، روى عنه : (من قال شئت طلاقك ونواه طلاقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته ونواه لا يقع) بناء على أدخل معنى الطلب والميل في مفهوم الارادة / والمرضى والمحبوب مطلوب ، ومنه يقال لطالب الكلام ^{الكلام} : رائد ، وهو أيضاً خلاف ماعليه الاكثر ، وسيعود الكلام اليه ، وأجيب عن

وأقعا بأرادته وهو المطلوب ، وحاصل الجواب ان اختصار الشق الاول وهو أن المراد ^ذي وقوعه ولا يلزم الكذب في خبره لأن محله أن لو كان الظلم المنفي هو ماض من العباد بعضهم مع بعض لكنه غير مراد بل المقصود ثني وقوع الظلم منه تعالى وهذا صحيح فإن الظلم هو التصرف في غير الملك أما التصرف في الملك كيما كان هذا التصرف فلا يسمى ظالماً

قولهم إن إرادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم^(١) بالمنع مسندًا
بان الظلم هو التصرف في ملك الغير كرهاً أمًا في ملك نفسه فـلا ،
وقد يدفعونه بأن صرائح العقول على أن تعذيب المملك ذى
الاحسان على فعله مراد سيده ظلم فـالمالك لا يثر له في نفيه ^أ مما المؤثر
في نفيه الجنائية ، وأجيب بأنه مبني على التحسين والتقبیح العقلی
وسنبطله ، وقد يقولون ليس هذا من محل النزاع لأن تقبیح العقل
في حكم الله تعالى أى جزمه باـن حـكم الله تعالى ثابت بالمنع في ما
استقبـجه ، وأمـا أدراك العـقل الحـسن يعني صـفة كـمال أو القـبح أى
صفـة نقـص فـلا نـزاع في ثـبوته فيـمـكن أـرـادـهـمـ أيـاهـ بـهـذاـ المعـنىـ ،ـ بلـ
هو واجـبـ ،ـ أـذـ يـعـدـ مـنـ عـاقـلـ أـنـ يـقـولـ أـنـ تـكـلـيفـ اللهـ تـعـالـىـ
مـتـعـلـقـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـكـوـنـ قـوـلـهـمـ تـعـذـيبـ الـعـبـدـ لـفـعـلـهـ مـرـادـ سـيـدـهـ
ظـلـمـ أـىـ صـفـةـ نقـصـ يـحـبـ تـنـزـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ،ـ وـالـجـوابـ حـيـثـنـدـ منـعـ
كونـهـ صـفـةـ نقـصـ فيـ حـقـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـعـلـىـ التـسـلـيمـ فـاـنـماـ يـكـوـنـ ظـالـمـ إـذـاـ

(١) هذا من مقدمة وردت في دليل من أدلة المعرفة قائلة لو كان الله تعالى يريد من عباده الظلم لكان عقابه عليه ظالماً ، وحاصل المنع عدم تسلیم الملازمة بأن ندعى أنه - مع كونه يريد الظلم - لا يسمى ظالماً ، وسندنا في هذا المنع بيان معنى الظلم ، وقد بناه قبل هذا بما يعني عن اعادته

كان أمره بذلك المراد ففعله فعاقبه، أما إذا كان أنها أمره بشيء فعل غير ما أمر به فلا ؛ فإن على العبد امتحال أمر سيده من غير التفات إلى أنه مراده أولاً، مع أن الإرادة غيب عنه لا يصل إلى معرفة أنها متعلقة بما أمر أو بغيره فلم يبق منه إلا الخلافة لأمره فيحسن عقابه لخالفته إلا مر عاد الظلم إلى عقابه على فعل ما أمره به لا ماراده والحسن إلى عقابه على خلافة أمره، فإن قيل^(١) إذا كان لا يقع إلا مراده فقد كلفه بما لا يقدر على فعله . وتكليفه بذلك ثم عقابه على عدم فعله في التحقيق ليس إلا إرادة تعذيبه ابتداء بلا خلافة . وهذا أيضًا في نظر العقل غير لائق فيجب تزويه الله الغى عن العالمين عنه على الوجه الذي ذكرنا آنفًا ، قلنا: قد جوز الشاعرة

(١) هذا هو الدليل الرابع فيما ذكرناه من أدلة المعرلة وحاصل رده أن الانسلام لزوم التكليف بـ^{ما لا يطاق} على فرض إرادة الله الكفر مع تكليفه بالإيمان ، وذلك لأن الإيمان في نفسه أمر مقدور للعبد يصح أن تتعلق به القدرة الكاسبة في العادة وإن كان — بالنظر إلى الكافر المعلوم لله تعالى أنه يقع على كفره — غير مقدور ، وذلك من جهة أن التكليف الممتنع هو ملا يكون متعلقاً للقدرة الكاسبة في مجري العادة إما لأنه مستحييل في نفسه كالمجمع بين النقيضين وإما لأنه يستحيل صدوره عن العبد كخلق الجسم والطيران في الهواء

تكليف مالا يطاق ، وعلى القول بأنه غير واقع وهو الراجح فالتحقيق أن عقابه إنما هو على مخالفته مختاراً غير مجبور ، فإن تعلق الإرادة بعصيته لم يوجد بها منه ولم يسلب اختياره فيها ولم يجبره على فعلها بل لأثر للإرادة في ذلك فـ^{كما} أنه تعالى كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه ماعمه كـ^{سار}^{كفرة} فلم يبطل ذلك معنى التكليف ^{نظام} وما نظمه — باتفاقه ^{منا} ومنكم ومن سائر المسلمين — لعدم تأثير العلم في إيجاد ذلك الكفر المعلوم وفي سلب اختيار المكلف فيأتيه وأن كان لا يوجد إلا معلومه فـ^{كذا} التكليف بما تعلقت الإرادة بخلافه ، إذ كانت لأثر لها في الإيجاد كالعلم ، وهذا لأن الإرادة صفة شائها تخصيص وجود المقدور دون غيره بخصوص وقت وجوده دون غيره ليس غير ، ولا يدخل هذا المفهوم تأثير في الإيجاد بل في مجرد التخصيص ^{بـ}لـ^{ما} العلم وقوعه ، فالتأثير خاصية القدرة ^{الآنها إنما تؤثر على وفق الإرادة} ، أعني في الوقت الذي تعلقت الإرادة بأنه إذا وجد عن مؤثره كان فيه ؛ والعلم متعلق بهذه الجملة ^{الآنها ستكون كذلك} ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق ذلك العلم والإرادة متاثراً عن قدرة الله تعالى ، على ما

أنه مازال محبوها فانما يستلزم الارادة الاذن والاطلاق في وجود ما يكرهه وانما اطلق سبحانه وجود ما يكرهه في ملكه وهو الملك التهار وحده لاشريك له ليتم وجه التكليف بلازميه ، وها الشواب بالفعل والعقاب للترك ، ولو كان في مفهوم صفة الارادة طلب كانت هي صفة الكلام لكن الارادة صفة مغايرة للكلام والعلم والقدرة شأنها ماذكرنا ، وقول من قال : الارادة والمشيئة صفة تناهى العجز والجهد وتفتضي الوجود قد يتوجه أنه بسبب ذكر الاقتضاء كذلك ، وليس كذلك ، فإن الاقتضاء في تعريفه منسوب إلى الصفة وليس ذلك كلاما ، يقال افتضي هذا المعنى كذا أى استلزمته لعلية أولا ، بخلاف ما إذا نسب إليه تعالى ، وإذا جعل جزء مفهوم الارادة كان منسوبا إليه تعالى ، فتكون كلامه ، بخلاف ما إذا جعل مقتضاها ، ثم المراد من هذا الاقتضاء ما يبينه في الكلمة « ما شاء الله كان » من أنها تستلزم الوجود اذ كانت توثر تخصيصه ، وما ذكرنا يبطل احتجاج كثير من الفساق بالقضاء والقدر لفسقهم ، اذ ليس القضاء والقدر مما يسلب قدرة العزم عند خلق الاختيار فيكون جبرا ليصح الاحتجاج به على ما أوقع

قدمناه من أن المكلف اختياراً أو عزماً يصمم يوجد الله سبحانه
عندة تحت قدرته الحادثة له ماصمم عليه وختاره كامر لا جبراً عليه،
وبسبب أن تعلق الارادة على حسب تعلق العلم لزم أن مالم
يشأ الله لم يكن، وذلك أنه إذا كان العلم متعلقاً بآن كذا لا يكون
لایتصور تعلق الارادة بتخصيصه بوقته، أذ كانت أمّا تخصص
ما سيوجد بوقته، فعدم تعلقها تابع للعلم بعدم وجوده لامؤثر في
عدم وجوده، فظاهر معنى «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» وظاهر
أن لاطلب في مفهوم الارادة كما مر عن أبي حنيفة، وظاهر أن
المحبة كما قال الاشعري وجماعة ، بل لا يستلزمها ، نعم الغالب تعلقها
بالمحبوب المطلوب وجوده ، فتقارن الارادة الحبة في متعلقةها اتفاقاً
الزالزوماً ، فعن هذا وقع ذلك الفرع عن أبي حنيفة ولاغلبة ظن الالزوم
وهو بعيد عن التأمل ، فكثيراً ما يجحد الأنسان منه ارادة ما يكره
وجوده لأمر ما ، ولو فرض أن ذلك لمصالحة أحبه كارادة الـ^{كـ}
تداوياً ليخرجه عن كونه مكروهاً في نفسه فإنه ثابت في الواقع بالفرض
فلا يكون غير مافق الواقع ثابتافيـه ، وكذا لا يريد وجود ما يحبه وهو
ـ وان كان لضرر يلزم وجودهـ لا يخرجه عن كونه محبوباً لفرضـ

نفسه فيه ، كما قال على رضي الله عنه لذلك الشيخ « ويحك لعلمك
ظننت قضاء لازما وقدرا حتما ، لو كان كذلك لبطل الشواب
والعقاب » بل المراد به اما الخلق فلا يسلبه عزمه وكسبه أذلا ينفي
خلق الاعمال ذلك وأما الحكم كما فسره الامام علي رضي الله عنه
لذلك الشيخ ، وهو إمام يرجع ألى صفة الكلام أو العلم ولا تأثير
للكلام ولا للعلم فأحرى ان لا يسلبا ذلك ، والا علم ايضا قد يراد
به نحو « قدرنا أنها من الغابرين ، وقضينا الى بني اسرائيل »
الآية ، والأوجه أنه يرجع الى العلم لا الكلام لأن صحيحة
أعني في المفعول - معنى الخبر وكذا الاعلام يرجع أليه اذا ما يكون
عنه ، وبرجع القضاء الى العلم أجاب التسوي عن سؤال اليهودي
المظوم حيث قال :

أيا علماء الدين ذمّي دينكم تحرّر دلوه بأوضح حجة
اذاما قضى ربى بكفرى بزعكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتى ؟
فأجاب نظما ، إلى أن قال :
فعنى قضاء الله بالكفر عامله
لادرًا كه بالقدرة الازلية
واظهاره من بعد ذلك مطابقا

وصدر حاصله ثرا بان قال : « معنى قضاء الله تعالى بکفر
الكافر أنه تعالى علم بالأشياء » الى آخر ما هو حاصل البيتين ، وقد
ذكرنا ما فيه معنى في ظهور أن لا اثر للعلم ، وهذا يزيد في وضوها
أنك لو كنت حاسبا فعلمت من طريق الحساب قبل يوم كذا
أن يوم كذا يكون كسوفا فاما جاء يوم كذا ووقع ذلك الكسوف
هل تظن أن عامك السابق هو الذي أثرك وجوده ؟ كذلك ما يقع
على وفق العلم القديم إنما يقع بحسب العبد مختارا فيه ، وغاية
الأمر أن الله جل وعلا له كمال العلم ، فكان عامه محيطا بكل ما
يكون أنه سيكون ، وذلك لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل
وعزمهم عليه ، فلا يبطل التكليف ، ومن جعل القضاء وجود
جميع الخلوقات في اللوح المحفوظ مجملة والقدر وجودها في الأعيان
مفصلة من شارح الطواعي ، فإن اراد الوجود الخطي حتى يستلزم
ذلك حدوث القضاء فهو بعدم التأثير أولى ، وان رد الى العلم
فواحد ، وأما قوله عليه السلام : فتح آدم موسى لقوله لموسى :
أتلومني على أمر كتبه الله على قبل أن أخلق ؟ الى آخره ، فamarad
حججه في دفع اللوم بعد التوبة ، اذالمراد أتلومني بعد التوبة على أمر

قد قضى على قبل أن أخلق ، للأجماع على وجاه اللوم على المعصية قبل التوبة واتفاقه بعدها ، ويكون قوله « كتبه الله » إلى آخره حكاية ل الواقع ، هذا موجب الدليل ، فان قيل : ي يجب الرضى بالقضاء اتفاقا في يجب بالمعاصي ، وهو باطل اجماعا ، قلنا الملازمة ممنوعة ، بل يجب الرضا بالقضاء لا بالتفويت إذا كان منوريا عنه ، لأن الأول صفتة تعالى والثاني متعلقة بها الذي منع منه سبحانه ، ثم وجد على خلاف رضاه تعالى من غير تأثير للقضاء في أحاجاده ، ولا سبب مكافف قدرة الامتناع عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء

الاصل الرابع : قال الإمام الحجة : انه تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتتكليف العباد ، وليس الخلق والتتكليف واجبا عليه ، ^(١) وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك لما فيه

(١) ندعى في هذا الاصل : « أنه يجوز لله تعالى الایخال في الخلق ، وأنه - اذا خلقهم - فليس لأنه أمر وجب عليه ، وإن له سبحانه أن يكفل عيده ، وأنه - اذا كلفهم - ليس تكليفه ايام بسبب أنه أمر يجب عليه فعله » وخالف في ذلك طائفة من المعتزلة فقالت : يجب على الله أن يخلق أهل الحق على دعوام بأمور (الاول) : أن يفهمون الذي يتصوره العقل من

من مصالحة العباد ^(١) اه ، وقل من يذكر عنهم ايجاب ابتداء الخلق ، بل اذا خلق العبد وكلف / وجب اقداره وازاحة عله ، وكل ما كان

لحفظ الواجب شيئاً واحداً الذى ينال تاركه ضرر عاجل أو آجل وتأنيهما يتسبب عن تركه محال ، والأول هو معنى الواجب الشرعي ، والثانى هو معنى الواجب العقلى ، وليس يمكن تصور أحد هذين المعنين بالنسبة له سبحانه اذ خلق الضرر لله تعالى محال ، وليس في ترك الخلق وترك التكليف محال ، (الأمر الثانى) أنه تعالى قادر حكيم له تمام القدرة وكامل الارادة يتصرف ولا يعقب لحكمه وتتفقد مشيئته ولاراد لقضاءه ، وقد ادار تكزف العقول وثبت عند رأي البهى أن من كان هذا شأنه لم يجب عليه شيء ، فإن ايجاب شيء عليه يقتضى أن يكون مقسورة بجبرا ، تعالى الله عما يقولون علواً كثيراً

(١) حسب المعتزلة أن تعليتهم الوجوب عليه سبحانه بأن مصلحته غير حائدة عليه بل الفائدة في الأيجاب ترجع إلى الخلق - : ينفي عنهم قبح دعوام وشناعتها ، وجعلوا أن قوله مصلحة الخلق أنها هو تعليل وان الحكم المعلل هو الوجوب ونحن نطالبهم بفهم الحكم فلا يفيدهم ذكر العلة ، وملخص هذا الكلام أنها لا تزال نسائلهم عن معنى قوله أنه وجب لفائدة الخلق ، وما معنى الوجوب ، ونحن لا نفهم من الوجوب الالمعنىين اللذين ذكرناهما وهذا منعدمان ، فإن أرادوا معنى آخر فليفسروه أولئك ليذكروا علاته فعسانا الا نشكرون عليهم ، ونحن لا نشكرون أن مصلحة الخلق والتتكليف راجعة إلى العباد وانما تذكر المعلل بهذه العلة على أنه قد يقال : كيف يكون الخلق على الحال التي نشاهدها هو مصلحة العباد ، وهلا خلقهم في الجنة متنعمين

أصلح ما يمكن له في الدنيا والدين أو في الدين فقط ، مذهبان لهم ،^(١) قال أمم الحرمين بعد نقل ماذكرنا عن البصريين : فقد

لا يعترفهم لهم ولا ينزل بساحتهم الألم ولا ينتابهم الضرر ولا يغشهم الغم !
فإن هذا الخلق المشاهد مالا يخلو عن الآلام والنتائج حتى لقد تمنى كثير من العقلاه العدم فقد قال بعضهم : « ليتني كنت نسياناً منسياً » وقال آخر : « ليتني لم أك شيئاً » وليت شعرى كيف يستجيز عاقل لنفسه أن يقول للخلق في التكليف فائدة ، والتکلیف والفائدة متناقضان فأنما معنى الفائدة نفي الكلفة والتکلیف في عينه الزام كلفة !! فإن قيل : فائدة التکلیف مايلزم القيام به من الشواب ، قلنا : أفقاً كان قادراً على اتصال هذا الشواب بهم من غير تکلیف ؟ ولو زعم زاعم أن الشواب اذا وصل الى المرء عن استحقاق لهؤهلية بسبب قيامه بما يستدعيه من التکاليف كان أذل لنفسه وأوقع فيها من أن يدركه بالامتنان عليه لكان هذا الزاعم مأوفنا ضعيف العقل منتخلعاً عن الغريرة فقد الصواب ، لأمور (أحدها) أنه انهى إلى التكبير على الله عن وج وترفع عن احتمال منته (وثانيها) أنه استند المقام أبد الآباد في الجنة ولو من غير تقدم تعب ولا تکلیف ، (وثالثها) أنه زعم أن الشواب بعد التکلیف يكون مستحقاً له ، وهو أمر باطل سيبين نقيضه ان شاء الله

(١) ذهب البغداديون منهم إلى أنه يجب على الله تعالى ما هو أصلح لعباده في الدين والدنيا بمعنى الأوفق في الحكمة والتدبر ، وذهب البصريون إلى وجوب الأصلح في الدين فقط بمعنى الانفع ، واتفق الفريقيان على أنه يجب على الله اقدار العبد وتمكينه ، وعلى أنه تعالى فعل بكل أحد غاية مقدوره

يتوجه متوجه أنه يجب عليه تعالى الابداء بأكمل العقل لأجل التکلیف وليس هذا مذهباً لهم ، فالذى ينتحله البصريون أنه تعالى متفضل بأكمل العقل ابتداء ولا يجب عليه اثبات أسباب التکلیف اهـ ثم قال الحجة رداً عليهم : المراد بالواجب أحد أمرين : إما الفعل الذى في تركه ضرر . إما آجل كما يقال توجب طاعة الله ، أو عاجل كما يقال يجب على العطشان الشرب كيلايموت ، وإما أذ يراد به الذى عدمه يؤدى الى أمر محال كما يقال : وجود المعلوم واجب ، اذ عدمه يؤدى الى محال وهو أن يصير العلم جهلاً ، فان أراد الخصم المعنى الاول فقد عرضه تعالى للضرر ، أو الثاني فهو مسلم^(١) اذ بعد سبق العلم

من الأصلح ، وعلى أنه ليس في مقدور الله تعالى لطف لوفعه بالكافار لآمنوا جميعاً لأنه لو كان في مقدوره هذا اللطف ثم تركه لكان الترك بخلا أو سفها ، ثم أن معرفة البصرة بينهم من اعتبروا في الأتفع جانب علم الله تعالى فأوجبوا عليه ماعلم نفعه كاجلاني فازمه لا يتحقق الله السكافر أو أن يمته أو يسلب عقله قبل أن يبلغ سن التکلیف ، ومنهم من لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير تکلیفه فإنه يجب تعریضه للثواب فيلزمه ترك الواجب فيما مات صغيراً

(١) قال الحجة : « وليس في ترك التکلیف وترك الخلق لزوم محال إلا أن يقال كان يؤدى ذلك ألى خلاف ما سبق به العلم في الأزل وما سبقت

لابد من وجود المعلوم ؟ أو معنى ثالث فهو غير مفهوم . انتهى ، وأعلم
أئمهم يريدون بالواجب ^(١) ما يثبت بتركه نقص في نظر العقل بسبب
ترك مقتضى قيام الداعي وهو هنا كمال القدرة والغنى مع انتفاء
الصارف ، فترك المراعاة المذكورة مع ذلك بخل يحب تنزيهه تعالى
به المشيئة في الأزل ، فهذا حق ، وهو بهذا التأويل واجب ، فإن الإرادة
إذا فرضت موجودةً والعلم إذا فرض متعلقاً بالشيء كان حصول المراد والمعلوم
واجباً لاحالة » اه

(١) وقيل بل يريدون بالواجب ما هو مقتضى الحكمة مع القدرة على الترك
وهذا المعنى باطل أيضاً لأن الأخلاص بما تقتضيه الحكمة نقص وهو مستحيل
على الله تعالى فيلزم أن يكون ترك مقتضى الحكمة مستحيلاً لاستدعاً به
النقص وأن كان الترك بالنظر إلى ذاته تعالى ممكناً فيكون صدور ما تقتضيه
الحكمة لازماً لذاته بسبب هذا الاقتضاء ، وهذا مذهب الفلاسفة الذين يقولون
يصح صدور العالم وتركه بالنظر إلى ذاته تعالى ولكن طرف الفعل لازم
لذاته تعالى لاشتماله على المصالح واقتضائه الحكمة ، وقيل معنى الوجوب أن
عادة الله تعالى جرت بأنه يفعله البتة ولا يتركه وإن كان الترك جائزًا كافياً سائراً
العاديات ، وهذا المعنى أيضاً باطل ، لأنه يستلزم أن يتصف كل ما أخبر به
الله تعالى من أفعاله بأنه واجب عليه لأنَّه قد قام الدليل على أنه يفعله قطعاً ،
فدتضافت العقول على عدم تجويز الكذب في خبره تعالى ، ولكن المعتبر أنفسهم
لا يسمون مثل هذا واجباً

عنه ، فيجب ، أى لا يمكن أن يقع غيره لتعاليه عما لا يليق ، وهذا
هو المعنى الثاني الذي ذكره حجة الإسلام ، وظاهر تسليم الحجة
رحمه الله أئمهم إذا قصدوا « المعلوم يجب وقوعه » فهو صحيح ،
ومراده تسليم طلاق لفظ الوجوب فقط ، لامع موضوعه ، والا
لزم أن كل أصلح يجب وقوعه ، لأن كل معلوم ^(١) وقوعه
فهو الأصلح عندهم ، أذ لا يخفى أن كل مسلم ^{وهو} فأما يقصد المبالغة
في تنزيه الباري سبحانه بما ينسبه إليه فلا يمكن القول بوجوب
الأصلح إلا مع القول بأن كل ما وقع في الدارين فهو الأصلح ،
وصرح الإمام بهم هذا المعنى من كلام الكعبى ، وصرح بأنهم
قالوا : أن تخليد الكفار في النار والإغلال أصلح لهم ، وكذا
الإصلاح للفسقة عندهم في الدنيا أن ياعتهم ويحطط أعماهم ،حقيقة
الخلاف في موضوعين : كون كل واقع رويع فيه الإصلاح لعبد
وأنه لو لم يكن كذلك كان نقصاً ، ولزمه خطأً ثالث فقالوا به ،
وهو عدم قدرته على إصلاحهم وهذا ينهم ، إذ كان من معلومه تخليدتهم

(١) قد علمت أن هذا ليس رأيهم جميعاً وأنه رأى طائفه من معتزلة

البصرة فقط

فِي النَّارِ وَوُقُوعُ خَلَافٍ مَعْلُومٍ مَحَالٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ الْقَدْرَةُ بِهِ، وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى : « وَلَوْشَاءِ رَبِّكَ لَا مَنْ مِنْ فِي الْأَرْضِ كَلَّاهُمْ جِيَعاً » إِلَى
غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُفَيَّدَةِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ كَوْنَ مَقَابِلَ الْوَاقِعِ
مَمَيِّدَهُ تَحْتَ قَدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَكُونَهُ لَا يَفْعُلُهُ عَلَى مَوْافِقَةِ الْعِلْمِ لَا يَسْلِبُهُ
الْأَمْكَانَ الْذَّاتِيَّةَ وَذَلِكُ هُوَ الَّذِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَدْرَةُ ، فَلَسْتَ حَالَتْهُ
لِغَيْرِهِ لِذَلِكَهُ ، وَلِيَسْ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَطَلُوبِ مُتَمَسِّكٌ مُسْتَمِسٌ ،
وَنَحْنُ دِينَنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ ، لَا يَسْأَلُ

(١) نَرِيدُ أَنْ نَبْنِي لَكَ أَنَّ الْمُعَزَّلَةَ - بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ - قَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ
تَعَالَى أَمْوَالًا عَدَدَةَ ، وَأَنْ نَفْكَرُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَبْطِلُهَا بِوجُوهٍ مُخْصَوصَةٍ بِهَا وَأَنْ كَانَ
أَبْطَالُ أَصْلِهَا بِمَا ذَكَرْنَا كَافِيَ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا بِالنَّفْضِ وَالْبَطْلَانِ فَنَقُولُ :
أَعْلَمُ أَنْهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْلَّطْفَ ، وَفَسَرُوهُ بِأَنَّهُ الْفَعْلُ الَّذِي يَقْرَبُ الْعَبْدَ الْأَلِيِّ
الْطَّاعَةَ وَيَعْدِهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَلَا يَلْغِي حَدَّ الْأَجْلَاءِ ، وَمَثَالُهُ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ ،
فَأَنَا نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ النَّاسَ مَعَهَا أَقْرَبُ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَبْعَدُ مِنِ الْمُعْصِيَةِ ،
وَأَنْتَ لَا تَشْكُ فِي بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا تَرِي بِدَامِنِ الْإِزْوَارِ بِحَانِكَ عَنْهُ ،
إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَوْجِبُونَ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يُرْسَلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ نَبِيًّا ، وَأَنْ يَجْعَلَ
فِي كُلِّ بَلدٍ مَعْصُومًا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَانْ يَجْعَلْ حُكْمَ
الْأَطْرَافِ مُجْتَهِدِينَ مُتَفَقِّينَ ، مَعَ مَا فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنِ الْلَّطْفِ وَالتَّقْرِيبِ
مِنِ الطَّاعَةِ وَالْأَبْعَادِ مِنِ الْمُعْصِيَةِ ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَهَ عَلَى الطَّاعَةِ
وَيَعْاقِبَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ ، الْأَوْلُ : أَنَّ الْثَّوَابَ

عَما يَفْعُلُ ، كُلُّ عَوْضٍ وَابْتِداءٍ مِنَ الرِّزْقِ فَضْلٌ مِنْهُ بِلَا إِسْتِحْقَاقٍ ،
لَا يَقْبَحُ مِنْهُ تَرْكُهُ إِذَا إِسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ أَنَّمَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْمَالُوكِ ، فَأَمَّا
الْمَالُوكُ بِحِمْلَةِ هُوَيْتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَأَفْعَالِهِ كَيْفَ يَسْتَحْقُ بِعَمْلِهِ أَجْرًا
يَسْتَحْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ بِسَبِبِ طَاعَتِهِ فَلَا خَلَالٌ بِهِ يَكُونُ قَبِيْحًا ، وَالْقَبِيْحُ
يُمْتَنَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُمْتَنَعُ تَرْكُ التَّوَابَ ، فَيُلَزِّمُهُ وَجْبُ أَنْ يَشْبَهَ الْمُطَبِّعَ ،
وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ كَلَّفَ عَبْدَهُ بِأَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ إِمَّا مَأْنَى يَكُونُ قَدْكَفَهُ
لِلْغَرْضِ الْبَيْتِيِّ وَهُوَ بَاطِلٌ مَا أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْبَيْتَ وَهُوَ جَدْقَبِيْحٌ وَخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْحَكِيمِ الْقَادِرِ ، وَمَا أَنَّهُ يَكُونُ لِغَرْضٍ ، وَحِينَئِذٍ فَأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ مَرْجِعًا
هَذِهِ الْغَرْضِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ لَتَزَهَّهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ مَرْجِعًا
إِلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مَشَقَّةٌ بِلَأْخَطَرِ ، وَأَمَّا فِي
الْآخِرَةِ فَأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ الْغَرْضُ اضْرَارَ الْمُطَبِّعِ وَهُوَ قَبِيْحٌ مِنَ الْجُوَادِ الْكَرِيمِ
فَوْقَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْأَجْمَاعِ ، وَمَا مَنَّ يَكُونُ الْغَرْضُ شَعْرَهُ ، وَهُوَ الْمَطَلُوبُ ، فَإِنَّ
إِيْصالَ ذَلِكَ النَّفْعِ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ لَشَلَا يَلْزَمُ نَفْضَ الْغَرْضِ ، وَالْجُوَابُ عَمَّا
ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَكُونُ الْعَبْدُ مَسْتَحْقًا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، وَلَئِنْ
لَزَمَ أَنْ يَكَافِئَ عَلَى طَاعَتِهِ فَلَيْسَ بِحُكْمِهِ أَنْ يَكُونُ الْجَزَاءُ ثَوَابُ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ
الْطَّاعَةَ الَّتِي كَلَّفَ بِهَا لَا تَكَافِئُ النَّعْمَ السَّابِقَةَ مَعَ كَثْرَتِهَا وَعَظِيمَهَا وَحْقَارَةَ
أَفْعَالِ الْعَبْدِ وَقُلْتَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَمَا هَذِهِ الْطَّاعَةُ بِأَزَاءِ النَّعْمِ الْعَمِيمَةِ الْأَكْثَرِ
يَقَابِلُ نَعْمَةَ الْمَالِكِ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْصِيهُ الْعَدْبَتْرِيرِ يَكْرَاسُهُ أَوْ قِيَامُهُ إِذَا قَبْلَ عَلَيْهِ
فَكَيْفَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ ! يَأْبَاجَابُ التَّوَابَ عَلَى الْمُتَفَضِّلِ بِالنَّعْمِ وَإِسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ عَلَى
الْمُبْتَدِئِ بِالْكَرِيمِ ، وَالْجُوَابُ عَمَادُ كَرُوهُ فِي الْوَجْهِ الْثَّانِي أَنْخَتَارَ أَنَّ التَّكْلِيفَ

ورعاية مصلحة ، فضلاً عما هو الأصلح . وهو مستحق عليه ، وغاية ما في منع الرزق أنه نوع إماتة ؛ وله تعالى أن يميتهم اتفاقاً ، وليس يلزم - في قيام الكرم ونفي البخل لاسيد - بلوغ أقصى الغايات الممكنة في الأحسان إلى كل عبد ، بل هو سبحانه الحكيم يفعل ما هو

للغرض ونفي قولهم يلزم من عدم الغرض العبث ، او اختار أنه لنفع قوم كالمؤمنين وضرر قوم كالكافرين ، ولو سلم أنه لغرض فليس يلزم أن يكون على سبيل الوجوب والختم بل هو تفضل على الآبرار وعدل بالنسبة إلى الفجارات ، الأمر الثالث أوجبوا عليه تعالى عقاب العاصي على معصيته زجراعتها ، وزعموا أنه لترك عقابه لكان في ذلك التسوية بين المطيع والعاصي ، وذلك قبيح ، لاتنا نحكم بقيحه فيما له عبدان أحدهما يطيع أوامرها ويتحبب محظوراته وينفذ اشاراته ويجري مع رغبته ورضاه والآخر على الضد منه وقالوا : أنه لو كان لا يعاقب العاصي لكان في هذا أذن للعصابة بارتكاب المعصية وأغراء لهم بهالانه تعالى قد ركب في الإنسان شهوة القبائح ولو كان المكلف لا يقطع بأنه يعاقب حتماً على ارتكاب القبيح بل ظن أنه يجوز ترك عقابه لسرد علي الشهوات واستمر على ارتكاب القبائح ، ويحاب عما ذكرهه أولابنه لا يلزم من ترك العقاب على المعاصي التسوية فإن المطيع مثاب دون العاصي ، ويحاب بما ذكرهه من الأذن والاغراء بأنه إنما يلزم ذلك اذالم يظن العبد ظناً راجحاً أنه يعاقب على المعصية فاما والذى ندعيه ان العقاب امر راجح يجوز تركه جوازاً مرجحاً فلا يلزمنا شيء من ذلك ، وكيف يجب والعقاب حقه تعالى والاسقاط فضل منه ؟ ومن ذا الذى يحجر على

مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء من يشاء والمنع من يشاء كما قال تعالى : « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء » له سبحانه كمال الصفات من الكريم والمتجاوز والجود وشديد العقاب ، وعدم بعضها نقص ؛ واقتضت هذه الصفات الكريمة متعلقات ، فانقسم الخلق

الله ان يتفضل وهو الكريم الجود !
الامر الرابع : أوجبوا على الله تعالى أن يعوض العبد عمما يحدث له من الآلام ، والعوض عندهم هو النفع المستحق الحالى عن التعظيم والاجلال قالوا : الأمانة ان وقع للعبد جزاء لما صدر عنه من سيئة كأئم الحمد لم يجب على الله عوضه ، وإن لم يقع جزاء لشيء صدر عنه فان كان من الله تعالى كالمرض ووجب العوض عليه ، وإن كان من مكفار آخر كأن يضر به فأن كان للجاني حسنت أخذ الله من حسناته وأعطي المجنى عليه عوضاً لا يلام له وإن لم يكن له حسنتات وجب على الله إماماً يصرف الجاني عن جناته قبل أن يرتكبها وأ Mataعو يرضي المجنى عليه من عنده بما يوازي أيامه بحيث لا ينقص عنه ويحوز أن يزيده ، وقد اتفقا على هذا المقدار ثم اختلفوا بعد ذلك فقال أبوهاشم وأتباعه : يجوز أن يكون العوض في الدنيا ولا يجب دوامه وقالت طائفة منهم العلاف والجباري وكثير من متقدميهم : يجب أن يكون في الآخرة و يجب أن يدوم كثواب لأن انتظامه يوجب الماف يستحق بهذا الأم عوضاً وهكذا فيتسلى ، ويرد بأنه يحوز لا يشعر بالانقطاع ، وأنه إذا تأملت في هذا الكلام ظهر لك أنه هذيان يشبه هذيان الحموم ، فقد جازوا في ذلك حدود الأدب مع الخالق جل شأنه ، وأوجبوا عليه ما ليس

إلى شقي بعده وسعيد بفضله ، مع أن الكرم والفضل تعلق بالكل
فأن الكافر منعم عليه في الدنيا - على رأى القاضي - بما خوله
إلا أن الأشعري قال : إذا كان ذلك قد حجبه عن الله تعالى فليس
بنعمه ، قال الله تعالى : « أيحسبون أن ماتمده به من مال وبنين نسارع
لهم في الخيرات ؟ بل لا يشعرون » لكن تكرر في القرآن حكاية
قول الانبياء للكفار : فاذكروا آلاء الله ، فالحق أنت في أنفسها
نعم ، وطغيانهم واقع باختيارهم ، وأن كانت سبباً فلم تتجهم ،
واختلف مشايخنا ^(١) في أنه هل يستجاب للكافر دعوه ؟ فقيل : لا ،
يرضى به حاكم قرية فضلاً عن ملك في إقليم ، تعالى الله عما يقول المبطلون
علواً كبيراً

(١) اختلف مشايخ الحنفية في أنه هل يستجيب الله دعاء الكافرين أولاً ،
فذهب جهراً لهم إلى أنه ممتنع مستدلين بقوله تعالى : « ومادعاء الكافرين
الافي ضلال » و بأن الكافر لا يدعوه الله تعالى أذهو لا يعرفه فإنه - وإن أقربه
ـ قد وصفه بما لا يليق به وهذا الوصف بما لا يليق نقض للقرار ، وذهب
أبونصر الدبوسي وأبا القاسم الحكيم إلى أن اجابة الله تعالى لدعائه جائزة ،
قال الصدر الشهيد : وبه يفتى ، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام فيمار واه
ابن حبان والحاكم وصححه عن أبيذر « قلت : يارسول الله ، ما كانت صحف
ابراهيم ؟ قال : كانت أمثلاً كلامها ، أيها الملك المسلط المتبلي المغور أني لم أبعثك

ولأمر الدنيا فما قد يقع عند دعائه كان منجزاً في علم الله تعالى له غير
معلق فيه بدعائه ، وقيل : نعم في أمر الدنيا ، ومع هذا فرحمته
سبقت غضبه ، حتى إن مظاهر الكرم والجود والرحمة من عباده
أكثير ،رأيت أهل النار أكثر حسناً ^(١) من أهل الجنة من
الحوار والولدان ومؤمني الجن والانسان ومن الملائكة وهم منذآلاف
لأنه من السنين يردد منهم كل يوم سبعون ألفاً إلى البيت
المعمور ثم لا يعودون إليه أبداً ؟ قال الحجة في دفع قولهم : أذالم
لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لتدرك عن دعوة المظلوم فأني
لأردها ولو كانت من كافر » وبحوله تعالى في قصة ابليس : « قال : رب
أنظرني إلى يوم يبعثون ، قال : إنك من المنظرين » وهذه دعوه من ابليس
واجابة منه جل شأنه ، وربما قيل إن الكافر في الحديث ليس هو تقىض
المؤمن وإنما المراد به الذي يكفر النعمة أى يجحدها ، ونمنع أن الذي في
الآية اجابة لدعاء ابليس ، بل هو أخبار منه تعالى عمما سبق في قضائه من
تأخيره إلى يوم القيمة ، ولكن يعكر على هذا موقع الفاء في قوله تعالى :
« فأنك من المنظرين » التي تدل على ترتيب هذا الكلام على دعاء ابليس ،
وقد قوم جواز الاجابة بأمور الدنيا من قبل أنها شاملة للمؤمنين وغيرهم
دون أمور الآخرة لأن رحمته تعالى فيها خالصة للمؤمنين
(١) تقول : بنوفلان أكثراً من بي فلان ، أي أكثر عدد ، قال الأعشى
ولست بالآكثرين حصي وإنما العزة للكار

يضرر بترك مصالحة العباد ليمكن للوجوب معنى في حقه؛ ثم مصالحة العباد في أن يخلقهم في الجنة لافي دار البلاء معرضين لخطر العقاب، وأنت قد علمت أن معنى هذا الوجوب عندهم كونه لابد من وقوعه، وفرض عدمه فرض محال؛ لاستلزماته الحال وهو اتصافه بما لا يجوز عليه على زعمهم، فلا يكون بهذا الوجوب معرضًا للضرر، لأن التعریض له إنما يلزم لو كان الأنجاب مبنية على التخيير في فعل ذلك الامر الواجب وتركيه، وليس هذا كذلك، لأن حاصل كلامهم فيه سلب قدرته عن ترك ما هو الأصلح، لافتقاء قدرته عن الاتصاف بحالاً يليق به، فإذا حكموا بإن كل ما علّم كونه من خلود أهل النار فيها ولعن الفساق وحبط أعمالهم - على قولهم - هو الأصلح، فقولهم يجب الأصلح كقولنا يجب أن لا يتصرف سبحانه بنقص، ويجب وقوع وعده تعالى، فالسبيل إلى دفعهم إنما هو منع كون كل واقع هو الأصلح لمن وقع له، ومنع لزوم مالا يليق به بتقدير أن لا يعطي الملك العظيم كل فرد من العبيد أقصى ماف وسعه أو مصالحته جبراً بعد أن عرفه طريقها وأقدرها ولم يجبره على خلاذهما، وليس ذلك صادرًا لأن نقص في الغريرة،

وكذا كون الخلود في النيران أصلح لمن فعل به ذلك من مشاهدة جمال رب العالمين في أعلى الجنان أو من مجرد الجنان؛ وهذا انكار للضرورةيات، ومن مشهور دفعهم مناظرة الأشعري^(١) مع الجبائي، وكان الأشعري تلميذه وعلى مذهبة فتاب وصار أماما في السنة، قال له : لو ان صبياً مات فرأى منزلة رفيعة لبالغ مسلم فقال يا رب لم تدم حياني حتى أبلغ فأجتهد فانا مثله؟ قال يقول الله تعالى

(١) اشتهر عند علماء الكلام أن المناظرة التي جرت بين الجبائي أحد رؤوس المعتزلة وتلميذه - يومذاك - الشيخ أبي الحسن الأشعري كانت في شأن ثلاثة أخوة مات أحدهم صغيراً وشب الثاني على الطاعة وكبر الثالث في المعصية قال أبوالحسن : ما تقول في أخوة ثلاثة من شأنهم كيت وكيت؟ فقال الجبائي : أما الصغير فلا يثاب ولا يعاقب، وأما الكبير الذي نشأ مطيعاً فيثاب، وأما الثالث فيعاقب، قال أبوالحسن : فان قال الذي مات صغيراً لربه : يا رب هلا سمحتني فأعمل صالحاً فأدخل الجنة كما دخلها أخي المطيع؟ قال الجبائي سمحتني فأعمل صالحاً فأدخل الجنة كما دخلها أخي المطيع! قال الجندي فيقول لربه : كنت أعلم إنك لوعمرت لفسقك وأنسدت فدخلت النار قال أبوالحسن : فأن قال الثالث : يا رب لم عمرتني ولم تمنعني صغيراً لثلاً أذنب فلا أدخل النار؟ فبهت الجندي وعجز عن الجواب، فترك الأشعري مذهبة، وكان هذا أول مخالف فيه الأشعري المعتزل ثم استغل من بعد ذلك بهدم قواعدهم وتشييد مباني الحق

له : علّمتُ أَنَّكَ لَوْ بَاغَتْتِ عَصِيمَتْ فَكَانَ الاصْلُحُ لَكَ الْمَوْتُ فِي الصَّبَا ، فَقَالَ : فَيَنَادِي السَّكَافَارُ مِنْ دُرُكَاتِ لَظَى يَإِلَهَنَا إِمَّا عَلَّمْتَ أَنَّا إِذَا بَلَغْنَا عَصِيمَنَا فَهَلَا أَمْتَنَّا فِي الصَّبَا ؟ ! فَاقْطَعَ الْجَبَائِيُّ وَتَابُ الْأَمَامُ الْأَشْعَرِيُّ ، وَاسْتَغْنَيْنَا بِهَذَا عَذْكَرَهُ فِي الْأَصْلِ السَّابِعِ الْأَصْلُ الْخَامِسُ : فِي الْحَسْنَةِ وَالْقَبْحِ الْعُقْلِيِّينَ ، لِازْتَرَاعِ فِي اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِادْرَاكِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبْحِ بِعَنْتِ صَفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّفْسِ

(١) أعلم أنه قد كثُر الكلام في هذا الأصل، وتشعبت فيه مناحي الجدل، وطال القول في أصل الدعوى وبيان مكان النزاع منها والاستدلال للرأي المواقف للحق المجرى على طريق أهل الإيمان الراوح واليقين الصحيح، وليس يصح لنا أن نخوض فيما خاص فيه المتكلمون من غير أن نتفكر على مقدمة إذا أنت وعيتها نصب عينك سهل عليك فهم ما بعدها إن شاء الله، ثم نرد فيها بذكرا الدعوى والنزاع فيها والاستدلال لها، فإنه إنما كثُر الخبط وتتابع اللجاج لأن المتكلمين لم يحصلوا معنى الالتفاظ الواقعة في الدعوى واختلاف المصطلحات فيها، وكيف يتخاطب خصومان في أن هذا الشيء حسن أو قبيح مالم يفهمها معنى الحسن والقبح، فلا بد من الوقوف على معنى الحسن والقبح فان هذين الفظتين مشتركان ومثار الأغالط أحدهما والوجه في أمثل هذه المباحث أن نطرح الأنظاظ ونحصل معانيها في العقل فنقول :

ال فعل - بالنظر إلى حظ فاعله منه - ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (الأول)

كالعلم والجهل؛ ورد الشرع أَمْ لَا ؛ وبمعنى ملاعنة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة إلى أعدائه وأوليائه، وإنما النزاع في استقلاله بدركه في حُكْمِ الله تعالى : فقالت العازلة : نعم يحزم العقل بثبوت حُكْمِ الله تعالى في الفعل بالمنع على وجه يذهب سبباً للعقاب إذا أدرك

الذى يلائم غرضه ويوافقه ويجرى معه (الثانى) الذى ينافر غرضه ولا يلائم معه (الثالث) الذى لا يكون لفاعله فيه غرض يصح أن يواافقه أو ينافره، وهذا الانقسام مما تشهد بصحته بديهية العقل ولا تجحد به، ولا تستطيع الزيادة عليه، فأن فعل الفاعل الفعل لغرض وكان هذا الفعل يتمشى مع ذلك الغرض ولا يعانده كان الفعل حسناً في حق فاعله ولا معنى لحسنه إلا أنه وافق غرضه، وأن فعله لغرض ولم يكن ملائماً لهذا الغرض كان الفعل قبيحاً بمعنى أنه مناشر للغرض منه، وأن فعل لغير غرض فهو عابث، وإن نظرنا إلى غير الفاعل وربطنا الفعل بن لا يفعله كان حسناً إذا وافقه وقيحاً إذا نافره، فإن وافق واحداً ونافر آخر فهو — بالنظر إلى من وافقه — حسن — وبالنظر إلى من نافره — قبيح — فالحسن والقبح أمران اضافيان لتفسيرها بالموافقة والمخالفة وهو أمران اضافيان، وربما وافق الفعل الشخص من جهة ونافره من جهة أخرى فهو حسن من الجهة التي وافقه فيها وقيح من الجهة التي نافره فيها

هذا معنى الحسن والقبح، والمتكلمين فيما اصطلاحات ثلاثة (الأول) أن الحسن كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً والقيح خلافه (الثانى)

قبحه وثبتت حكمه - جل ذكره - فيه بالإيمان له والثواب بفعله والعقاب بتركه إذا أدرك حسنه على وجه يستلزم تركه قبحاً كشكاً المنعم ، وهذا بناء على أن للفعل في نفسه حسنة وقبحاً ذاتين أو لصفة فيه ، قد يستقل بدركتها العقل فتعلم حكم الله تعالى باعتبارها

فيه ، وقد لا يحكم بشيء حتى يرد الشرع ، كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال ، وقالت الاشاعرة قاطبة : ليس لفعل نفسه حسن ولا قبح وإنما حسنه ورود الشرع بطلاقه وقبحه وروده بمحظره ، وإذا ورد بذلك فحسنه أو قبحاه -

الشارع في الأفعال (الثالث) أن الحسن مالفعله - مع العلم به ، والقدرة عليه - أن يفعله ومعنى هذا أنه لا حرج عليه في فعله ، والقبيح في مقابله وظاهر أن هذا أيضاً مما يختلف باختلاف الأحوال ، وذهب المعتزلة والكرامية والخوارج والبراهمة والشنية إلى أن الأفعال تقسم إلى حسنة وقبحة لذواتها لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه: بضرورة العقل كحسن الأيمان وقبح الكفران ، أو بنظره كحسن الصدق المضروب بقبح الكذب النافع ، أو بالسمع كحسن العبادات، فقد جعل الخلاف راجعاً إلى أن الحسن هل هو صفة ذاتية للشيء أو هو أمر اضافي ليس لازماً له ، وقد يعود الكلام إلى بعضهما مع شيء من التمحل ، وقد جعل مؤلف الكتاب الخلاف دائراً على أنه هل يستقل العقل بدرك الحسن في الفعل فيحكم بأنه حسن أو لا يستقل بذلك فيتوقف حتى يرد الشرع بحسنه أو قبحه ، وأنت - إذا تأملت - ترى أن استقلال العقل وعدم استقلاله أمر آخر يتفرع على الحسن والقبح ولذلك فإنه قد قال أخيراً « وهذا بناء على أن للفعل في نفسه حسناً وقبحاً ذاتين أو لصفة فيه » وجعل صاحب الموقف - بعد أن نفى الخلاف في المعنين الأولين اللذين ذكرها المؤلف - محل التزاع في الحسن

أن الحسن هو ما يوافق الغرض في الآخرة وهو الذي حسن الشارع وحث عليه ووعد بأثابة فاعله والقبيح خلافه (الثالث) أن الحسن هو فعل الله كيفاً كان مع أنه لا غرض في حقه بمعنى أنه لا تبعه عليه فيه ولا لأئمة وأنه يفعل في ملكه — الذي لا يسامح فيه — ما يشاء هذا كلام الإمام الحجة في تفسير الحسن والقبيح وبيان منشأ الخلاف بين المتكلمين ، وأنت تراه قد جعل محظ الخلاف بينهم في متعلق الغرض وعنه أنه لا خلاف بين أحد من المتكلمين في أن الشيء الحسن هو الذي يواافق الغرض والشيء القبيح هو الذي لا يواافقه وإنما الخلاف بينهم في هذا الغرض هل هو عام بحيث يتناول الدنيوي والأخروي أو هو خاص بالأخروي على مسابق تفسيره ، وقال غير الإمام الحجة : إن الحسن والقبيح يطلقان — عند أهل الحق — باعتبارات ثلاثة إضافية غير حقيقة (الأول) أن الحسن هو ما وافق الغرض والقبيح ما خالفه وليس ذلك أمراً ذاتياً لا اختلافه وتبدلاته بالنسبة إلى اختلاف الأغراض بخلاف اتصاف محل بالسود والبياض مثلاً (الثاني) أن الحسن ما أمر به الشارع وأنني على فاعله والقبيح بخلافه وذلك أيضاً مما يختلف باختلاف ورود أمر

بهذا المعنى - خاله - بعد ورود الشرع ، بالنسبة الى الوصفين -
كحاله قبل وروده ، فلا يجب قبل البعثة شىء لا إيمان ولا غيره ،
ولا يحرم كفر ، وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح
للفعل على الوجه الذى قاله المعتزلة ، ثم اتفقوا على نفي مابنته

يعنى الذى يتعلق به الثواب والمدح ، وفي القبيح يعنى الذى يتعلق به
العقاب والذم

اذا تبين لك هذا فاعلم ان الخلاف بينهم على مراتب : (المربطة الأولى)
في ماهية الحسن والقبح (المربطة الثانية) في الحكم هل هو الشرع وحده
على معنى أنه قبل وروده فلا حكم ، أو للعقل أن يستبدل بالحكم وينفرد
بيانه مدة عدم ورود الشرع ، ومن هذه المربطة شكر النعم هل يجب عقلاً
أولاً يجب حتى يأذن به الشرع

فأما عن المربطة الأولى فقد علمت مما تقدمنا به اليك ما يقنعك ونحن
نزيدك تفصيلاً ، فاعلم أن الحسن عند أهل الحق مالم ينه عنه شرعاً كالواجب
والمندوب والمباح وكفعل الله سبحانه وتعالى ، وأما فعل البهائم فلا يوصف
بالحسن ولا بالقبح انتفاقاً ، وأما فعل الصبي ف مختلف فيه ، والقبيح مانهى
عنه شرعاً نهي تحرم أو تزويه ، وقال المعتزلة : لشيء في نفسه - مع قطع النظر
عن الشرع - جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فعله المدح والثواب أو مقبحة
مقتضية لاستحقاق فاعله الذم والعقاب ، ثم ان هذه الجهة التي تحسن أو
تسبح قد تدرك بالضرورة من غير تأمل وفكراً كتحسين الصدق النافع

المعزلة على ثبات الحسن والقبح للفعل : من القول بوجوب الاصلاح
على ماقدمناه - ووجوب الرزق ، والثواب على الطاعة ، والعوض
في ايام الاطفال والبهائم ، ووجوب العقاب بالمعاصي ان مات بلا
توبة ، بناء على منع كون مقابلاتها خلاف الحكمة ، بل ماؤرد به

وقيح الكذب الضار فان كل أحد يفهم هذا ويحكم به بلا توقف ولا نظر ،
وقد تدرك بالتأمل والنظر كما في حسن الصدق الضار وقيح الكذب النافع
وقد لا يدركها العقل - لا بالضرورة ولا بالنظر - ولكن اذا ورد
الشرع بالفعل علم أن فيه جهة محسنة كما في صوم آخر يوم من رمضان واذا
ورد بالترك علم أن في الفعل جهة مقبحة كصوم أول يوم من شوال فادراك
الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهم بأمره
ونهيه وأما كشنه عنهم في القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما
إما بضرورته أو ببنظره ، ثم اختلف المعتزلة : فذهب الأوائل منهم الى أن
حسن الأفعال وقيحها لذواتها لا لصفات فيها تقتصي بهما ، وذهب بعضهم الى
ثبات صفة حقيقية في الفعل توجب فيه الحسن أو القبح ، وذهب أبو الحسين
من متاخرهم الى أن في القبيح صفة مقتضية لقيحه وليس في الحسن صفة
تقتصي بهما بل مجرد انتفاء الصفة المقبحة منه كاف لثبت الحسن فيه
وقد يطول بنا القول اذا نحن حاولنا أن نفك على أدلة كل فريق ،
فنكتفى بهذه الالامعة ، ونجيلك على المطلولات التي وضع لها هذا الغرض
واما عن المربطة الثانية : فاعلم أنهم اتفقوا على استقلال العقل بادراك
الحسن والقبيح اذا فسرنا الحسن بأنه صفة الكمال والقبيح بأنه صفة

السمع : من وعد الرزق ، والثواب على الطاعة ، وأم المؤمن وطفله ، حتى الشوكة يشاً كها حمض فضل وتطول منه ، لا بد من وجوده لوعده ، لأن حصى ثناء عليه سبحانه ، هو كما أثني على نفسه ، وما لم يرد به سمع كتعويض البهائم لم تحيط بوقوعه ، وإن جوزناه على

النقص ، وكذلك إذا فسّرنا الحسن بأن الفعل الذي يلائم الغرض والقيبيح بأنه الفعل الذي يخالف الغرض ، واختلفوا - في استقلال العقل بادراته الحسن والقيبيح - إذا نحن فسّرنا الحسن بأن الفعل الذي يتعلق به المدح والشواب ، والقيبيح بأن الفعل الذي يتعلق به الذم والعقاب ، وينحصر الخلاف بينهم في ثلاثة مذاهب (المذهب الأول) أنه لا يمكن أن يقضى العقل في فعل من أفعال العقول بحكم قبل ورود الشرع بتقرير الحكم في هذا الفعل ، وهذا مذهب الأشاعرة (المذهب الثاني) وهو ماجرى عليه المعتزلة : أن الأفعال الاختيارية تنقسم إلى ما يحسنه العقل وإلى ما يقيحه وإلى ما لا يقضى العقل فيه، فإذا حسن العقل: إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سواء مباحاً، وأن ترجح فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سمه واجباً سواء أكان مقصوداً لنفسه كالإيمان أو لغيره كالنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى ، وإن لم يلحق الذم بتركه سمه مندوباً ، وما قبّحه العقل: إن التحق الذم بفعله سموه حراماً، وإن لم يتحق بفعله ذم فهو مكره ، واختلفت كلامتهم فيما وقف فيه العقل فلم يقض بحسنه كما لم يقض بذمه : فنهم من حظره ، ومنهم من أباحه ، وفهُم من وقف عن الأمرين ، وقلوا : إن هذه الأنواع كلها يقضى فيها العقل بمجرده وبدون حاجة إلى توقيف الشرع له ، بل

ما سند كره ، ولا أعلم أحداً منها جوز تكليف مالا يطاق ، واختلفوا هل يعلم باعتبار العلم بثبوthem في فعل حكم الله في ذلك الفعل تكليفي: فقال الاستاذ أبو منصور وعامة مشايخ سمرقند : نعم وجوب الامان بالله ، وتعظيمه ، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه ، وتصديق النبي عليه السلام ، وهو معنى شكر المنعم ، وروى في المتن عن أبي حنيفة رحمه الله : « لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض » وعنده : « لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على

استوجبوا - إذا جاء الشرع - أن يجيء على وفق ما اقتضاه العقل ، واستلزموا أنه يجب على الله إلا يجعل القبيح الذي قضى العقل بقيبيحه ، وأنه يجب على الله أن يخلق الخلق ، وأن يكلفهم ، وأن يتيب طائعهم ، وأن يعقوب عاصيهم ، وأن ينفع لهم ما هو الأصلح لهم ، وأن يعراض عن الآلام ، إلى آخر ما ذكرناه لك مفصلاً في تعليقاتنا على الأصل السابق ، (المذهب الثالث) وهو مختار أبي منصور الماتريدي ومن تبع طريقه ، وهو الذي فهمه بعض العلماء من كلام أبي حنيفة ، وملخصه أن العقل قد يستغل بادراته الحسن والقيبيح فيدرك القبيح المناسب لترب حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه يتهم معه الاتيان به سبباً للعقاب ، ويدرك الحسن المناسب لترب حكم الله تعالى في الفعل بالإيجاب والثواب بفعله والعقاب يتركته ، وليس يخفى عليك أن هذا القول - وإن كان في ظاهره ما يوافق مذهب المعتزلة - يخالف مذهب إليه المعتزلة من وجوه : (أحددها) أن

الخاق معرفته بعقولهم » ونقل هؤلاء مذهب المعتزلة على خلاف المهيح الأول ، قالوا : العقل عندم اذا أدرك الحسن والقبح وجوب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما ، وعندنا الموجب هو الله تعالى والعقل آلة يعرف به ذلك الحكم بواسطة إطلاعه على الحسن والقبح الكائنين في الفعل ، وأشار بعضهم الى أن مأخذ هذا النقل عنهم قولهم بوجوب الأصلح عليه - تعالى عن ذلك - فانه إذا أدرك العقل القبح أو وجوب عدم وجوده منه تعالى ، قلنا : بل إذا عالمه

المعزلة قد قرروا أن العقل يدرك الحسن أو القبح في الفعل ويدرك الحكم المترتب على أحدهما من غير توقف على الشرع ، والماتيريدية قالوا العقل يدرك الحسن أو القبح ولا يقضى في شيء بمقتضى ما أدركه بل ينتظر ورود الشرع بهذا القضاة ، فالعقل - عند المعتزلة - حاكم ، وعند الماتيريدية آلة للبيان وسبب للحكم ، (الوجه الثاني) أن الماتيريدية لم يقولوا بما قال به المعتزلة مما استلزمهم كلامهم (الوجه الثالث) أن العقل مدرك للحسن والقبح في جميع الأفعال عند المعتزلة على الوجه الذي قررناه وعند الماتيريدية لا يدركها في جميع الأفعال وإنما يدركهما في بعضها دون البعض ، وسيتكلم المؤلف على هذا فنقطن به ، وما هو متدرج في هذه المرتبة شكر المنعم : فقال أهل الحق إن شكر المنعم لا يجب عقلا بل ينتظر ورود السمع بوجوهه ، وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا يجب عقلا ، ونحن نحمل لك الاستدلال لهذا كله مخافة أن يطول بنا القول ، فنقول :

عندم علم وجوبه الثابت في نفس الأمر ، أعني استحالة عدمه على زعمهم ، فالحاصل أن العقل اذا أدرك الحسن على الوجه الذي ذكرنا في فعل يصح نسبته اليه تعالى والى العباد كايصال رزق الفقير أدرك وجوب وقوعه منه سبحانه ، أى لا بد منه لاستحالة غيره ، وأدرك أمره سبحانه عباده بذلك الحسن كالزكاة بناء على اختيارهم ، بخلاف وجوبه عليه بالمعنى الذي قلوا ، حيث لا يمكن ترك مقتضاه ، وإن كان لا يليق نسبته إلا إلى العباد أدرك انفراده تعالى بابحابه عليهم ، فظاهر

استدل أهل الحق — على أن الحكم على جميع الأفعال هو الله وأن العقل لا يستبد بآيات شئ من الأحكام ، وانه لا يجب شكر الله ولا معرفته حتى يأذن بهما — بوجوه : (الأول) إن العقل ان أوجب النظر وطلب المعرفة — مع اعترافه بأن ذلك مما لافائدة فيه ، ولا نفع من وراءه عاجلا أو آجلا — فهو عبث يستدعيه الجهل ولا يأمر به العقل ، وإن كان يأمر بذلك ويوجهه — ارتقا باللفائدة ، ورجاء للنفع — فاما أن يظن هذه الفائدة على المعبد وراجعة اليه — سبحانه وتعالى — وهو خطأ وضلال وإنما أن يظنها راجعة الى العبد منتهية اليه ، ولا يخلو من أن يحسب رجوعها في الحال أو في المآل : أما في الحال فهو — لعدم دوامه — تعب ليس وراءه كبير فائدة ، وأما في المآل فهو ظن لا دليل عليه ، اذ الغرض أنه لم يخبر به من لا يجوز ذكره ، ولعله لا يناسب بل يعاقب على فعله ، فالحكم بالثواب حماقة لا أصل لها

ان ليس العقل سوى إدراك الحكم، وقال أئمة بخارى منهم: لا يحب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المروي عن أبي حنيفة على ما بعد البعثة، وهو ممكن في العبارة الأولى دون الثانية، بعد قولهم بأن للفعل صفة الحسن والقبح، اذ لا يمتنع عقلاً أن لا يأمر البارى بالإيمان ولا يثيب عليه وإن كان حسناً ولا ينهى سبحانه عن يمتنع الكفر ولا يعاقب عليه وإن كان قبيحاً، والحاصل أن لا يمتنع عدم التكليف عقلاً، إذ لا يحتاج سبحانه إلى الطاعة ويستكثر بها ويرتاح

الثانى أن شغل العبد نفسه بذلك تصرف في فكره وقلبه وصرف لنفسه عن الملاذ والشهوات، وهو عبد صرير خافت فيه شهوة ومكان من الملاذ، فأى صارف صرفه عن هذا؟ ولعل المقصود من خلقه أن يستغل بشهوات نفسه، واستيقاء نعم الله تعالى، والا يتبع نفسه فيما لا فائد له فيه !

الثالث: أن الإنسان لو أراد أن يشكر ملكاً من الملوك على نعمة أسدادها إليه فيبحث عن صفاتيه وأخلاقه ومكانه وموضع نومه مع أهله وجميع أسراره الباطنة لما استحق بذلك إلا القتل لإذمالة وهذا الفضول ومن هو حتى يبحث عن أسرار الملوك وصفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم ولما ذلا يشتعل بما يهمه ويعنيه؟ فالذى يطلب معرفة الله تعالى — من غير أن يندب إلى ذلك — كأنه يطلب تعرف دقائق صفات الله تعالى وأفعاله وحكمته وأسراره في أفعاله وكل ذلك مما لا يؤهل له إلا من كان له منصب فمن أين عرف هذا الفضولي أنه مستحق لهذه المكانة مستأهل لتلك المنزلة؟

ل الشكر ، ولا يتضرر بالمعصية ولا يأخذه حنق فيتشفي بالعقاب ، على أن تسميتها طاعة ومعصية تجوز إذ هما فرع الأمر والنهاي ، بل يجوز العقل العقاب بذكر اسمه شكرأ له ، فلو لا أنه أطلق بفضله ذكر اسمه سمعاً ووعد عليه خلاف من القبح لعقله عظمة كبرياته وجلاله من أن يسميه إذ يرى أنه أحقر من ذلك ، فسبحان من تقرب إلى خلقه بفضله وعظيم برره ، وإذا لم يوجب العقل ذلك لم يبق إلا السمع ، وقد قال الله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » نفي العذاب مطلقاً ، فتخصيصه بعذاب الدنيا خلاف المفظ بلا موجب ، وقال سبحانه في شأن الكفرة : « كُلُّ أُنْقَاصٍ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوهُمْ خَرْزٌ تَهَا أَلْمَ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ » وفي أخرى : « أَلْمَ يَأْتُكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ » بل بموجب عقلي ، وهو أن أول الواجبات كالنظر لو لم يكن عقلياً لزم إخام الأنبياء ، وإذا وجوب عقلاً^(١) وجوب الإيمان عقلاً لأن

(١) هذا اعتراض ورد على الأشاعرة ومن وافقهم من الحنفية ، وتقريرون، أن يقال لهم: لو لم يكن العقل مدركاً وحدها كلاماً لأدي ذلك إلى أخافم الرسول فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها فالمخاطب أن يقول له: إن لم يكن النظر واجباً فلا أقدم عليه ، وإن كان واجباً فيستحق أن يكون مدركاً للشرع

العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح ، وأما الملازمة فلا نه لو لم يجب
الا بالشرع فقال المكلف لا يجب على النظر بالعقل ، والشرع لا
يثبت في حق الا بالنظر ، ولا أنظر - : لزم إخافهم ، قلنا : هذا
كقول قائل لواقف : وراءك سبع ، فإن لم تزعج عن مكانك قتلك ،
وان نظرت وراءك عرفت صدق قوله ، فيقول الواقف : لا يثبت
صدقك مالم التفت ، ولا التفت ولا أنظر مالم يثبت صدقك ، فيدل هذا
على حماقة هذا القائل وتهدهد للهلاك ، ولا ضرر فيه على المرشد ، فكذلك
النبي ^(١) يقول وراءكم الموت ودونه النيران إن لم تصدقوني بالافتراض

والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ، ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع ،
فيؤدي ذلك إلى أن لا تظهر صحة النبوة أصلاً ، وبعبارة أخرى : أنه —
إذا لم يكن للعقل أن يثبت — لزم الدور في اثبات صدق النبي ، وذلك
لأن النظر فيها وإثباتها بالمعجزة متوقف على الشرع لأنه لا حكم إلا له ،
والأخذ بالشرع متوقف على صحة النبوة وصدق الأعجاز ليتميز النبي من
المتنبي ، فتوقف كل واحد منها على الآخر

(١) هذا اشارة الى جواب الاعتراض السابق ، وبيانه يتوقف على
اظهار معنى الوجوب ، وهو ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر
هو هوم في الترك أو معلوم ، وإذا كان هذا هو الوجوب فالوجب هو المرجح
وهو الله تعالى فإنه اذا ناط العقاب بترك النظر رجح فعله على تركه ، ومعنى

إلى معجزاتي ، فمن التفت عرف صدق ومن لا هلاك ، فالشرع يحذر
عن النار ، والعقل يفيد لهم الخطاب فيجوز ما يقول ، والطبع
يستحب على الحذر من الضرر ، وقد يقال : مجرد التجويز المذكور

قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنه واجب — : أنه صريح بترجح الله
تعالى في ربطه العقاب بأحدتها ، وأما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب
لا عن نفس الوجوب وليس شرط الواجب أن يكون وجوده معلوماً ، بل
شرطه أن يكون علمه ممكناً من أراده ، إذا تقرر هذا فاعلم أن دعوة النبي
لنرسل لهم معناها أنه يقول لهم : إن الكفر سبب مهلك والإيمان شفاء
مسعد — بيان جعل الله تعالى أحدها مسعداً والأخر مهلكاً — ويقول
أيضاً : واست أوجب عليكم شيئاً فان الإيجاب هو الترجح ، والمرجح هو
الله تعالى ، وإنما أنا مخبر عن كون الكفر سبباً والإيمان شفاء ، ومرشد إلى
الطريق الذي يتبيّن به صدق وهو النظر في المعجزة فان سلكتم هذا
الطريق عرفتم ونجوم وان تركتموه هلكتم ، ومثاله طبيب انتهى إلى
مرتضى وهو متعدد بين دواءين قد وضعا بين يديه فقال له : أما هذا فلا
تناوله فإنه مهلك للحيوان ، وأنت قادر على معرفته بأن تطعمه هذا السنور
فيموت على الفور فيظهر لك ماقلته ، وأما هذا فقيه شفاؤك وأنت قادر على
على معرفته بالتجربة وذلك بأن تشربه فتقرباً وليس يضرني ولا يضرير من
علمني الطيب أن تهلك كما أنه لا ينفعني ولا ينفعه أن تبرأ ، فعند هذا لو سأله
مرتضى : أيجب على هذا بقولك أم بالعقل ؟ وما لم يظهر لي هذا لم استغل

ليس ملزوماً عقلياً للنظر ولا استحثاث الطبع بل قد لا ينساق إليه
بلغية الشهوة مع قوة النفس وسهوها ويعود المذكور ، فقد يجاب
بل مقتضى ما ذكرت ووجوب النظر المستلزم لوجوب الإيمان عند
دعوة النبي ، وبه تقول ، وهو لا يفيد وجوبه بلا دعوة ولا أخبار
أحدله وهو مطلوبكم ، والحاصل أن كل الوجوبات ثبتت ابتداء

بالتجربة — : كان مهلكًا نفسه ولم يكن على الطيب ضرر ، فكذلك النبي قد أخبره الله تعالى بأن الطاعة شفاء والمعصية داء وأن الإيمان مسعد والكفر مهلك وأخبره بأنه غنى عن العالمين — سعدوا أم شقوا — فاما شأن الرسول أن يبلغ ويرشد الى طريق المعرفة ثم ينصرف فن نظر فلنفسه بني الخير ومن قصر فعل نفسه جني ، والذي يكشف عنك الغطاء في هذا أمر : هو أن الوجوب — كما ظهر لك — عبارة عن نوع رجحان في الفعل ، والواجب هو والله تعالى لأنّه هو المرجح ، والرسول مخبر عن الترجيح ، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر ، والنظر سبب في معرفة الصدق ، والعقل آلة النظر ، والفهم معنى الخبر ، والطبع مستحب على المخدر بعد فهم المخدر منه بالعقل ، فلا بد من طبع تخالله العقوبة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحب ، ولكن لا يستحب مالم يفهم المخدر منه ولم يقدره ظنا أو علما ، ولا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول ، والرسول لا يرجح الفعل على الترك بنفسه بل هو مخبر عن الله تعالى ، وصدق خبره إنما يبين بالمعجزة ، والمعجزة لا تدل الا بالنظر ، والنظر إنما يأتي بالعقل

جيراً بحكم المالكية، ولكن يتوقف تعلقها على فهم الخطاب بالأبلاغ، وقد تتحقق كل ذلك في حق من أخبره بذلك مخبر لاتقاء الغفلة بذلك، غير أن هذا التعلق في غير الواجب - الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعوه انبوة من الواجبات - يتحقق بعد ثبوت صدقه في دعوى النبوة، وأما فيه نفسه فبمجرد الأخبار به، لا يعذر في عدم الالتفات إليه بعد ما جمع له من الأبلاغ وآلته الفهم - وهو العقل المجوز لما ادعاه - لأن جري على خلاف مقتضى نعمة العقل فلا يعذر فيه، ومرةً هذا الخلاف في من لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات : يخلد في النار على قول المعتزلة والفريق الأول من الحنفية ، دون الفريق الثاني منهم والأشاعرة ، وإذا لم يكن مخاطبياً بالأسلام عند هؤلاء فأسلم هل يصح إسلامه؟ عند الحنفية نعم كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الإسلام والتکلیف ، وذكر بعض مشايخ الحنفية أنه سمع أبا الخطاب - من مشايخ الشافعية - يقول : لا يصح إيمان من لم تبلغه دعوة كإيمان الصبي عندهم ، والنظر في أصل المسألة - أعني أن لافعل صفة الحسن والقبح في نفسه - طويلاً لا يليق بهذا المختصر

ومن فروع هذا الأصل ما ذكره الحجة - وهو مضمون الأصل الخامس - حيث قال : يجوز ^(١) لله أن يكلف عباده مالا يطيقونه ، خلافاً للمعتزلة ، ولو لم يجز لاستحال سؤال دفعه وقد سأله ذلك فقالوا : « ربنا ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به » ولا نه تعالى أخبر نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بأن أبا جهل لا يصدقه ثم أمره

(١) ندعي هنا « أن الله تعالى أن يكلف العباد : ما يطيقونه ، وما لا يطيقونه » وينافي في ذلك المعتزلة فقد ذهبوا إلى إنكار أنه يجوز لله — سبحانه — أن يكلف عباده بما لا يطيقونه ، والكلام في هذا يستدعي بيان معنى التكليف أولاً ، ثم نبين موضع الاتفاق وموضع الاختلاف ، فأما أولاً : فاعلم أن للتکلیف في نفسه حقيقة ، وله مصدر يصدر عنه ، وله هوردة عليه ، وله شرط ، وله متعلق ، فحقيقة أنه كلام يصدر عنهم إلى من يفهم في أمر يفهم بحيث يكون الخطاب به أدنى حالاً من المخاطب (الأول بفتح الطاء والثاني بكسرها) ومصدره المکلف — بكسر اللام — وهو رده المکلف — بفتح اللام — ويشترط في الأول أن يكون متکلاً من قبيل أن التکلیف کلام فليس يمكن أن يحصل إلا من متکلام ، ويشترط في الثاني أن يكون فاما للکلام فالکلام مع الجماد والمحنون لا يسمى خطاباً ولا تکلیفاً ، وشرط التکلیف أن يكون مفهوماً فقط ، وهل يشترط فيه أن يكون بأمر ممكن في قدرة المکلف أن يحصله أولاً يشترط في بذلك ؟ هذا هو محل الاختلاف . وقد علمت أن المتکلمين في ذلك على فرتين : الأولى لاشترط

بأن يصدقه في جميع أقواله وكان من جملة أقواله أنه لا يصدقه فكيف يصدقه في أنه لا يصدقه هذا محال . اه ولا يخفى أن الدليل الأول ليس في محل النزاع وهو التکلیف إذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جيلاً فيموت ، أما عند المعتزلة فبناء على جواز أنواع الأيام بقصد العوض وجوباً ، وأما

أكثـرـ منـ كـوـنـهـ مـهـمـوـمـاـ وـهـ اـجـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ نـشـرـطـ —ـ فـوـقـ اـشـرـاطـ الـفـهـمـ —ـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ أـمـرـاـ مـكـنـاـ وـهـ الـمـعـرـلـةـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ مـالـاـ يـطـيقـونـهـ —ـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ أـمـرـاـ مـكـنـاـ وـهـ الـمـعـرـلـةـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ مـالـاـ يـطـيقـونـهـ —ـ أـنـ يـمـتـنـعـ الـفـعـلـ لـعـلـمـ اللـهـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ أـوـ تـعـلـقـ إـرـادـتـهـ أـوـ إـخـبـارـهـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ وـالـتـکـلـیـفـ بـهـذـاـ جـائزـ بـلـ وـقـعـ إـجـمـاعـ فـاـنـهـ لـوـمـ يـكـنـ كـذـكـ لـمـاـ كـانـ الـعـاصـيـ بـكـفـرـهـ أـوـ فـسـقـهـ مـكـلـفـاـ بـالـإـيمـانـ وـرـكـ السـكـبـائـرـ ،ـ يـكـنـ كـذـكـ لـمـاـ كـانـ الـعـاصـيـ بـكـفـرـهـ أـوـ فـسـقـهـ مـكـلـفـاـ بـالـإـيمـانـ وـرـكـ السـكـبـائـرـ ،ـ يـلـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـكـوـنـ تـارـكـ الـأـمـأـمـوـرـ بـهـ عـاصـيـاـ أـصـلـاـ وـهـذـهـ الـلـوـازـمـ قـدـ عـلـمـ يـطـلـانـهـاـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ ،ـ (ـ وـأـقـصـاـهـاـ)ـ أـنـ يـمـتـنـعـ الـفـعـلـ لـنـفـسـ مـفـهـومـهـ وـذـلـكـ كـاـلـجـمـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ وـقـلـبـ الـحـقـائـقـ وـإـعـدـامـ الـقـدـيمـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـافـ الـعـلـمـ فـيـ تـصـوـرـ هـذـاـ النـوـعـ ،ـ فـنـهـ :ـ مـنـ قـالـ بـامـكـانـ تـصـوـرـهـ مـعـلـلاـ بـأـنـ لـوـمـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـ لـمـاـ أـمـكـنـ الـحـکـمـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـمـتـنـعـ الـتـصـوـرـ أـوـ يـمـتـنـعـ الـطـلـبـ أـوـ تـحـوـهـاـ فـقـدـ عـلـمـ أـنـ الـحـکـمـ عـلـىـ الشـئـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ إـدـرـاكـهـ وـتـصـوـرـهـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـامـتـنـاعـ تـصـوـرـهـ زـاعـماـ أـنـ طـلـبـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـصـوـرـهـ وـاقـعاـ مـنـ قـبـيلـ

أـنـ الطـابـ لـثـبـوتـ شـئـ لـابـدـ أـنـ يـتـصـوـرـ أـلـاـ مـطـلـوبـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ طـلـبـهـ بـهـ ثـمـ يـطـلـبـهـ بـعـدـ هـذـاـ التـصـوـرـ ،ـ وـتـصـوـرـ هـذـاـ النـوـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـقـوعـ

عند الحنفية المانعين منه أيضاً فتفضلاً بحكم وعده على المصائب ، ولا يجوز أن يكلفه أن يحمل جبلاً بحيث إذا لم يفعل يعاقب قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وعن هذا النص ذهب المحققون - من جوزه عقلاً - من الأشاعرة إلى امتناعه سعماً وإن جاز عقلاً وإيرادنا لهذا النص لا بطل الدليل الثاني ، فإنه لو صح بجميع

مقدماته لزم وقوعه وهو خلاف صريح النص ، لا لاستدلال على عدم جوازه منه تعالى لأن ذلك بحث عقلي مبني على أن العقل يستقل بدرك صفة الجمال وضدتها كما سند كره في آخر هذا الفصل فهذا تقضي أجمالي ، والخلل أن المراد بما لا يطاق المستحيل لذاته أو في العادة ، كذاذ كرناه في التكليف بحمل جبل ، أما المستحيل باعتبار

يكافئ أحداً بما لا يطيقه عادة وستدتهم في هذا شيئاً : الأول الاستقراء ، والثاني خبره تعالى الممتنع كذبه وهو قوله جل شأنه : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأما الأولى فقد ذهب أهل الحق إلى تجويفه ومنعه المعزلة لكونه قبيحاً عندهم ، هذا هو الحق في تقرير الموضوع وبيان مواضع الاختلاف فيه والاختلاف ، ومنه يتبين لك أن استدلال جماعة من أهل الحق على جواز التكليف بما لا يطاق ردأً على المعزلة — بأن الله تعالى قد كلف أبا جهل بالإيمان وكفف العصابة بالطاعة — : أمر ليس وارداً على محمل متنازع فيه لأنهم متفقون على جواز ذلك ، واستدلال الإمام الحججة على هذا الأصل فقال : « وبرهان جواز ذلك أن استحالته لا تخلو : إما أن تكون لامتناع تصور ذاته كاجماع السواد والبياض ، أو لأجل الاستقباح ، وباطل أن يكون امتناعه لذاته فإن السواد والبياض لا يمكن أن يفرض مجتمعاً وفرض هذا ممكن ، إذ التكليف لا يخلو : إما أن يكون لفظاً وهو مذهب الخصم — وليس بمستحيل أن يقول الرجل لعبدة الزمن : قم ، فهو — على مذهبهم — أظهر ، وأما نحن فانا نعتقد أنه اقتضاء يقون

والثبت — ممتنع وذلك لأن ماهيته وحقيقة من حيث هي تقضي انتفاءه وتصور الشيء على خلاف ما تقتضيه ذاته لذاته لا يكون تصوراً له بل هو تصور لشيء آخر ويقرب هذا منك أن تنظر في حال من يريد أن يتصور أربعة بعنوان كونها عدداً غير زدوجي فهل ترى أنه يمكن تصوراً للاربعة؟ وإذا علمت هذا فاعلم أن العلماء قد اختلفوا في جواز التكليف بهذا النوع فلن ذهب إلى أنه يمكن التصور أجاز التكليف به ، ومن ذهب إلى أنه مستحيل التصور منع التكليف به (والمرتبة الثالثة الوسطى) وهي أن يمتنع الفعل لذاته ولا يعلم الله بعدم وقوعه ونحوه ، بل لأن القدرة الحادثة — وهي قدرة العبد — لا تتعلق به في العادة : بأن لا يكون من جنس ما تتعلق به أصلاً وذاك كخلق الجسم ، أو يكون من جنس ماتتعلق به لكنه من نوع أو صنف لا تتعلق به وذلك كحمل الجبل والطيران إلى السماء ، وهذا محل الخلاف الذي يقصده المؤلفون بطلاق ملا يطاق ، والقول فيه من جهتين : (الأولى) هل يجوز التكليف به أو لا يجوز ، (والثانية) بعد القول بجوازه هل وقع التكليف به أو لم يقع ، أما الثانية فقد اتفقا جميعاً على أنه تعالى لم

سبق العلم الأَزلي بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختاراً وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرا بالآيمان مع العلم بعدم إيمانه والأخبار به، لما تقدم من أنه لا أثر لعلم في سلب قدرة المكافف ولا جبره على المخالفة ومن فروعه أيضاً وهو مضمون الأصل السادس - أن الله تعالى إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافاً للمعتزلة^(١) حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم وإلا لكان ظلماً غير لائق بالحكمة ولذلك أوجبوا أن يتقص بعض

بالنفس ، وكما يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز ، بل ربما يقوم بنفسه من قادر ثم يبيّن ذلك الاقتضاء ونظر الزمانة والسيد لا يدرى ويكون الاقتضاء قائماً بذاته وهو اقتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى وإن لم يكن معلوماً عند المقتضى فأن علمه لا يحيل بقاء الاقتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء ، وباطل أن يقال بطلان ذلك من جهة الاستحسان فأن كلامنا في حق الله تعالى وذلك باطل في حقه لغيره عن الأغراض ورجوع ذلك إلى الأغراض ، أما الإنسان العاقل المضبوط بغالب الأمر فقد يستقبح ذلك ، وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى . . . اه

(١) ندعى هنا : « أن الله تعالى قادر على إيلام الحيوان البريء الذي

الحيوانات من بعض ، قلنا : الظلم التصرف في غير الملك
ويدل على جواز ذلك وقوعه وهو ما يشاهد من أنواع البلاء
بالحيوانات من النجع والعقر ونحوه ولم يتقدم لها جريمة ، فإن قالوا
إنه تعالى يحشرها ويجازرها إما في الموقف أو في الجنة بأن تدخل في
صور حسنة يلتذر برؤيتها أهل الجنة أو في جنة تخصها على حسب
مذاهبيم في ذلك قلنا : ذلك لا يوجبه العقل فإن جوهره ولم يرد به
سمع فلا يجوز الجزم به ، وما ورد من الاقتصاص لشاة الجماء من
الشاة القرناء - إن ثبت ، وهو أن يدخل الله تعالى أقصاصاً أو يقتضي
فإن ذلك لا يمنعه العقل عندنا لكن لأن وجيه منه تعالى وإن لم يثبت
كيفينا أمره
واعلم أن الخنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف مالا يطاق

لم يقدم جريمة ولا أسلف جنائية وليس يلزم عليه ثواب » وينالونا في
ذلك المعتبرة ، بنوه على ماسبق تبيينه من الحسن والقبح ، وزعموا أن مثل
هذا الذي ندعوه قبيح والله تعالى منزه عنه ولقد ذكرنا لك فيما أسلينا ما
يكفي لنقض هذا المدعى ولكننا نتكلم هنا فنزيدك إيضاحاً ، وقد لزمهم -
بناء على هذا - أن يدعوا أن كل برغوث وملة أوذى بعرك أو صدمة فإن
الله عز وجل يجب عليه أن يحشره ويثبيه عليه ثواب ، وذهب جماعة إلى

^{٥٩} فـ هـ - تعذيب الحسن الذى استغرق عمره في الطاعة مخالفًا لـ هـوى نفسه في رضاء مولاه - أـ منـع ، بـ معـنى أـنه يـتعـالـى عنـ ذـلـك ، فـ هـمـوـنـ بـابـ التـزـيهـات ، إـذـ التـسوـيـةـ بـينـ المـسـىـءـ وـ الـحـسـنـ غـيرـ لـائقـ بـالـحـكـمةـ فـ فـطـرـ سـائـرـ الـعـقـولـ ، وـ قـدـ نـصـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ قـبـحـهـ حـيـثـ قـالـ : «أـمـ حـسـبـ الـذـينـ اـجـتـرـحـواـ السـيـاـتـ أـنـ نـجـعـلـهـمـ كـالـذـينـ آـمـنـواـ وـ عـمـلـواـ الصـالـحـاتـ سـوـاـ مـحـيـاـهـ وـ مـمـاتـهـمـ سـاءـ مـاـ يـحـكـمـونـ» جـعـلـهـ سـيـئـاـهـذاـ فيـ التـجوـيزـ عـلـيـهـ وـعـدـهـ ، أـمـاـ الـوقـوعـ فـقـطـوـعـ بـعـدـهـ ، غـيرـ أـنـهـ عـنـدـ الـأـشـاعـرـةـ لـلـوـعـدـ بـخـلـافـهـ وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـغـيرـهـ لـذـلـكـ وـلـقـبـحـ خـلـافـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـحـلـ الـاتـقـاقـ فـيـ الـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ الـعـقـليـنـ إـدـرـاكـ الـعـقـلـ قـبـحـ الـفـعـلـ بـمـعـنىـ صـفـةـ النـقـصـ وـ حـسـنـهـ بـمـعـنىـ صـفـةـ الـكـمالـ ، وـ كـشـيرـاـ ماـيـذـهـلـ أـكـبـرـ الـأـشـاعـرـةـ عـنـ مـحـلـ الـنزـاعـ فـيـ مـسـئـلـيـ التـحـسـينـ

وـ التـقـيـعـ الـعـقـليـنـ ، لـكـثـرـةـ مـاـيـشـعـرـوـنـ فـيـ النـفـسـ أـنـ لـاـ حـكـمـ لـاـعـقـلـ بـخـسـنـ وـلـاـ قـبـحـ ، فـذـهـبـ عـنـ خـاطـرـهـ مـحـلـ الـاتـقـاقـ حـتـىـ تـحـيـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ باـسـتـحـالـةـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ نـقـصـ لـمـاـ أـلـزـمـ الـقـائـلـوـنـ الـمـعـتـرـلـةـ بـنـقـيـلـ الـسـكـلـامـ الـنـفـسـيـ الـقـدـيمـ الـكـذـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـقـدـمـهـ - فـيـ الـأـخـبـارـاتـ ، وـهـوـ مـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ نـقـصـ ، حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ - وـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـاـ قـالـ - لـأـيـمـ اـسـتـحـالـةـ النـقـصـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـعـتـزـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـالـقـبـحـ الـعـقـلىـ ، وـقـالـ إـمـامـ الـحـرمـيـنـ : لـأـيـكـنـ التـمـكـنـ فـيـ تـنـزـيهـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ عـنـ الـكـذـبـ بـكـونـهـ نـقـصـاـ لـأـنـ الـكـذـبـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـبـحـ لـعـيـنـهـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـتـاخـيـصـ : الـحـكـمـ بـأـنـ الـكـذـبـ تـقـصـ : إـنـ كـانـ عـقـليـاـ كـانـ قـوـلاـ بـخـسـنـ الـأـشـيـاءـ وـقـبـحـهـ عـقـلاـ ، وـإـنـ كـانـ سـمـعـيـاـ لـزـمـ الدـورـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـمـوـاـفـقـ : لـمـ يـظـهـرـ لـ فـرـقـ بـيـنـ النـقـصـ

وـ الـثـوابـ بـعـدـ ذـلـكـ - : بـلـ دـلـيلـ ، وـنـعـوذـ بـهـ إـلـىـ مـعـنىـ الـوـاجـبـ ، وـقـدـ بـانـ أـنـهـ - بـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـعـانـيـهـ - مـسـتـحـيـلـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ ، فـانـ فـسـرـوـهـ هـنـاـ بـمـعـنىـ لـمـ نـذـكـرـهـ كـانـ عـلـيـمـ أـنـ يـبـيـنـوـهـ لـتـنـظـرـ فـيـهـ ، وـإـنـ زـعـمـ زـاعـمـ مـنـهـمـ أـنـ تـرـكـ الـحـشـرـ وـالـثـوابـ يـتـنـافـرـ مـعـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ حـكـيـمـاـ ، قـلـنـاـ لـهـ : إـنـ الـحـكـةـ : إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـعـلـمـ بـنـظـامـ الـأـمـورـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ تـرـيـبـهـاـ فـلـيـسـ فـيـ تـرـكـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ السـيـخـ فـيـ مـاـيـقـضـهـ ، وـإـنـ أـرـيدـ بـهـ أـمـرـ آـخـرـ فـلـسـنـاـ نـدـرـيـ مـاهـوـ ، وـنـخـنـ

أـنـ أـرـواـحـهـ تـعـودـ بـالـتـنـاسـخـ إـلـىـ أـبـدـانـ أـخـرـ وـيـنـالـهـ مـنـ اللـذـةـ مـاـيـقـابـلـ تـعـبـهـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ مـنـ الـفـسـادـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـضـهـ أـوـ إـقـامـةـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ مـاـيـخـالـهـ إـذـ تـكـفـيـ الـنـظـرـ الـعـجـلـيـ فـيـ دـفـعـهـ وـالـاتـيـانـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ بـالـمـدـمـ ، وـلـكـنـاـ لـأـنـرـىـ بـأـسـاـ مـنـ إـزـالـةـ مـاـقـدـيـحـيـكـ بـصـدـرـكـ فـيـلـبـسـ عـلـيـكـ ، فـنـقـولـ : أـمـاـ إـيـلـامـ الـبـرـىـءـ عـنـ الـجـنـيـةـ مـنـ الـحـيـوانـ وـالـأـطـفـالـ وـالـجـانـينـ فـقـدـورـ وـهـوـ وـاقـعـ نـشـاهـدـهـ وـنـحـسـ بـهـ فـيـقـيـ قـوـلـ الـخـصـمـ - إـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحـشـرـ

العقل والقبح العقلى بل هو هو بعينه ، وكل هذا منهم للغفلة عن محل النزاع ، حتى قال بعض محقق المتأخرین منهم - بعد ما حکى كلامهم هذا - : وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققوں الواقفين على محل النزاع في مسئلی الحسن والقبح ، ثم قال صاحب العمدة من الحنفیة : تخليد المؤمنین فی النار والكافرین فی الجنة يجوز عقلاً عندم إلا أن السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز اه والأول أحب إلى لا الثاني إذا أريد بالمؤمنین الفسقة لجواز أن يعذب على الذنب الذي أصر عليه أبداً كالكفر لولا النصوص الواردة بتفضله بخلافه ، ولأن الثاني من باب العفو وهو جائز في نظر العقل ، إلا أن صاحب العمدة لما اختار أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً وخلافاً للأشعری كان امتناع تخليد الكافر فی الجنة لازم مذهبہ ، ونحن لا نقول

بامتناعه عقلاً بل سمعاً ، وظنه أنه مناف للاحکمة - لعدم المناسبة - غلط قولهم تعذيبهم واقع لا محالة بالاتفاق منا فيكون على وجه الحکمة فعدمه على خلافها ، فلما : هذا القصور عن فهم مناسبة الشيء لاصدرين وهو ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك لعدوه إذا ظفر به وعفو عنه إظهاراً لعدم الالتفات إليه تمحیراً لشأنه ، وقد قدمنا أنه يستحيل عليه تعالى الاتصال بحقيقة الحق أيضاً ليتشفى بالعقاب ، ثم قال : لا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن الحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعزلة يقدر ولا يفعل اه ولا شك في أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعزلة وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقاتها فبمذهب الأشاعرة أليق ، ولا شك أن الامتناع عنها من باب التزيهات فيسير

المحض ، كما سلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الرجع ، والله المثل الأعلى ، وذلك من قبل أن الظلم إنما يتصور من يمكن أن يصادف فعله ملك غيره ، ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى ، أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره ، ولا يتصور البة أن يكون الإنسان ظالماً في ملك نفسه مما فعل إلا إذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى ، فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون مأموراً لغيره فإن الظلم

لانثبت له تعالى الحکمة إلا على هذا الوجه ، وإن توهم منهم متوجه أن ترك هذه الأمور يجر إلى أن يكون الله - سبحانه - ظالماً لبعض الشيطان بعقله خسب أن ماذكره صحيح فانطلاقاً يبرهن لك على استحالة أن يكون الله جلت قدرته ظالماً فذكر لك قوله تعالى « وما ربك بظلم للعيid » فليس جوابنا عليه إلا بأن نرشده إلى التدبر في معنى الظلم ليتبين له أنه لا يمكن أن يتمحقر في جانب الله تعالى فان الظلم منفي عنه بطريق السلب

العقل في أن أئم الفصلين أبلغ في التنزية عن الفحشاء: أنه القدرة عليه مع الامتناع عنه مختاراً، أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بأدخل القولين في التنزية،

هذا الذي ذكرناه يرجع إلى أمر الآخرة أماني الدنيا فلا نزاع في وقوع الأيام، بل النزاع في إيجاب العوض باعتباره والخلفية لا يوجبونه خلافاً للمعترضة ويعتقدون فيه حكمة الله سبحانه وقد تدرك كتكفير الخطايا ورفع الدرجات، قد تظن كت祌ير النفس من أخلاق لا تأني بالعبدية ليتضرع فيتحقق بوصف العبودية لعز الربوبية «ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض» إلى قوله: «إنه بعباده خير بصير» والله تعالى وإن كان قادرًا على رفع تلك المبعدات والرذائل النفسية دون كلفة لكن حكمة الربوبية اقتضت حسن السعي ولو ج المشقات في رضا المالك على التحقيق، وهذا ما يستحسن العقل السليم، ويراه زيادة إحسان فيما ينبغي للعبد مع سيده ومالك رقه، ولهذا فضل على من لم يكن أحسن ألم مخالفة النفس في رضا رب مسلوب عنه لفقد شرطه المصحح له لا لفقده في نفسه. فإن فسروا الظلم بمعنى غير هذا المعنى فهم مطالبون ببيانه وقبل أن يبيشوه فلسنا نتكلم فيه لا بمعنى ولا بآيات. وهيأت أن يجدوا معنى مقبولا

وعن هذا ذهبنا إلى أن التقىء من بنى آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم كالأنبياء أفضل من خواصهم: وعوامهم كالصلاحاء أفضل من عوامهم، وبناته أفضل من الحوريل روى أنه يتهن عليهن فيقلن صمنا ولم تصمن، الخبر * ويكون أيضًا ابتلاء للغير بالغير إن كان مكافئًا فيترتب في حقه أحكام كظلم إنسان مثله أو بهيمة * قال مساحي الخفية: خصومة البهيمة أشد من خصومة المسلم يوم القيمة كخصوصة الذئب وقد لا تدرك كها في البهائم ونحوها فيحكم بحسنه قطعاً ويعتقد فيه قطعاً حكمة قصرنا عن دركها فيجب التسليم له واعتقاد الحقيقة في فعله وترك الاعتراض، له الحكم والأمر لا يسئل عمما يفعل بحكم رب بيته وكمال عالمه وحكمته الباهرة التي قد يقصر عن دركها عقول الكل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وهي يسئلون بحكم العبودية والمملوكية

واعلم أن قولنا له في كل فعل حكمة ظهرت أو خفيت ليس هو بمعنى الغرض إذ فسر بفائدة ترجع إلى الفاعل فإن فعله تعالى وخلقته العالم لا يعلل بالأغراض لأنه ينافى كمال الغنى عن كل شيء «وإن الله لغنى عن العالمين» وإن فسر بفائدة ترجع إلى غيره فقد تنفي أيضًا إرادته من

ال فعل وقد تجوز ، والحكمة على هذا أعم منه ، وأما أحكامه فعالة بالصالح ودرء المفاسد عند الفقهاء على ما يُعرف في أصول الفقه **﴿الأصل التاسع﴾**: لا يستحيل بعثة الأنبياء خلاف البراهيم ^(١) قالوا : لافتادة في بعضهم إذ في العقل مندوحة عنهم ، ومن المحقين من جعل القول باستحالتها قسماً لقول البراهيم ، قال المنكرون

(١) ندعى هنا : «أن بعثة الأنبياء جائزة وليس أمرًا محلاً ولا واجباً» ويختلنا في ذلك البراهيم والمعركة : أما البراهيم فزعموا استحالتها وأما المعركة فادعوا وجوبها

و قبل الكلام على بطلان دعوى الطائفتين وتدعم عقيدتنا ترید أن نخوض في أمور نجد أنها أمر لازم لا مندوحة لنا عنه : **الأمر الأول في معنى النبي :** وهو لغة قيل : مأخذ إما من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض ، والمناسبة بين معناه الاصطلاحى الذى سيأتي وبين معناه اللغوى على هذا أنه قد شرفه الله تعالى على سائر الخلق حتى ارتفعت منزلته وسمت درجته وعلت رتبته ، وهو على هذا فعلى معنى مفعول والأصل فيه عدم الهمز ، وإما من النبأ ومعناه الخبر — والمناسبة أنه يخبر عن الله تعالى فهو — على هذا — فعلى معنى فاعل والأصل فيه الهمز ، وإما من نبأ من مكان كذا إلى مكان كذا إذا خرج منه ، والمناسبة أنه ماجاء النبي بشرعية إلا عادة قوله وأخرج قوله وهو — على هذا أيضاً — فعلى معنى فاعل والأصل فيه الهمز ، ويجوز أن يكون معنى مفعول ،

للنبيه : منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ، ومنهم من قال بعدم الاحتياج كالبراهيم ، وهو مخالف لقول الإمام الحجة وكثير من رأيت وكأنه لما كان حاصلٌ لديهم نفي الفائدـة لأن ماجاء به إما موافق لافتراض العقل فلا حاجة إليه أو مخالف فيترك ظن عدم الاستحالـة ، لكن يبعد أن يخفى عليه أن نفيهم الفائدـة في أفعال الله

ويطلق النبي في الشريعة على من اصطفاه الله تعالى واحتاره ليبلغ أمره إلى خلقـه وينذرـهم بـطـشه ، وزعمـ الحـكمـاءـ أنـ النـبـيـ منـ كـانـ مـخـتـصـاـ بـخـواصـ ثـلـاثـةـ الأولىـ : أـنـ يـكـونـ مـطـلـعاـ عـلـىـ الـقـيـبـ لـصـفـاءـ جـوـهـرـ نـسـهـ وـشـدـةـ اـنـصـالـهـ بـالـمبـادـيـ الـعـالـيـةـ مـنـ غـيرـ سـابـقـةـ كـسـبـ وـتـعـلـيمـ وـتـعـلـمـ ،ـ الثـانـيـةـ :ـ كـوـنـهـ بـحـيثـ يـطـبـعـهـ بـالـمبـادـيـ الـعـالـيـةـ مـنـ غـيرـ سـابـقـةـ كـسـبـ وـتـعـلـيمـ وـتـعـلـمـ ،ـ الثـالـثـةـ :ـ أـنـ يـشـاهـدـ الـهـيـولـيـ الـعـنـصـرـيـ الـقـاـبـلـةـ لـالـصـورـ الـمـفـارـقـةـ إـلـيـ بـدـلـ ،ـ الثـالـثـةـ :ـ أـنـ يـشـاهـدـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ صـورـ مـتـخـيـلـةـ وـيـسـمـعـ كـلـامـ اللهـ بـالـوـحـىـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ كـلـهـ نـظـرـ لـأـحـاجـةـ بـنـاـ إـلـيـ تـقـرـيرـهـ لـشـلـاـ تـشـعـبـ مـنـاحـيـ الـقـوـلـ وـيـكـثـرـ الـأـخـذـ وـالـرـدـ فـنـيـحـيـكـ عـلـىـ الـمـطـلـوـاتـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ تـسـطـيـعـ أـنـ تـفـهـمـ معـنـيـ النـبـوـةـ لـفـةـ وـاـصـطـلاـحـ ،ـ فـلـاـ تـغـفـلـ وـالـلـهـ يـتـوـلـاـكـ

الأمر الثاني في بيان معنى المعجزة والاستدلال على إمكانها : أـمـاـنـعـنـهاـ

فـهـيـ أـمـرـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ مـنـ تـرـكـ أوـ فـعـلـ مـقـرـونـ بـالـتـحدـيـ مـعـ دـمـ المـعـارـضـةـ ،ـ وـإـنـماـ أـجـزـاـنـ الـأـعـجـازـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ —ـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ —ـ لـأـنـ الـخـارـقـ لـلـعـادـةـ كـلـاـ يـكـوـنـ إـتـيـانـ شـيـءـ يـخـالـفـ الـمـعـتـادـ قـدـ يـكـوـنـ تـرـكـ شـيـءـ عـلـىـ خـالـفـ الـمـعـتـادـ

تعالى يوجب القول بالاستحالة عند هؤلاء وأذراهم لاستحالة
البعث وهو ملازماً نائدة فيه ، والجواب أن العقل لا يهتدى إلى
الأفعال الناجية في الآخرة كما لا يهتدى إلى تمييز الأدوية المفيدة
للسليمة من السمومات إلا بالطبيب ، فالحاجة إليه كالم حاجة إليه ، ولأن
العقل لا يستقل بالكلل ويتردد في البعض ، فما استقل به عضده

مثل أن يمسك عن الآكل والشرب مدة تختلف العادة مع حفظ الصحة
والجسم ، واشترطنا الاقتران بالتحدي : ليتميز الصادق من الكاذب فقد يتخذ
الكافر معجزة من مضى حجة لنفسه ، ولتتميز المعجزة عن الارهاص
والكرامة أما الارهاص فهو إحداث ما هو خارق للعادة يدل على بعثة نبي
قبل بعثته وكأنه يحدث تأسيساً لقاعدة نبوة ، وأما الكرامة فهي الأمر
الخارق للعادة الذي يظهره الله تعالى على يد من يدعى الصلاح والتقوى ،
وأما الاستدلال على إمكان المعجزة فيستدعي أن ذكر مقدمة لعل إدراكها
 قريب هناك ، وذلك أنك تعلم أن بين النفس والجسم ارتباطاً وثيقاً واتصالاً
أكيداً بحيث ينفع كل واحد منها ويتآثر صاحبه فاستنام راحة الجسم
ونشاطه يعود بالراحة والنشاط على العقل والنفس ، وإيجاد الجسم وتحميه
الكثير من العمل يعود على النفس بالسلام والمال ، ومن الناحية الأخرى
ذلك ، وكلما اشتد جذب النفس للبدن اشتدت مواطنة البدن لها وإنجذابه
إليها ، وحينئذ فإن النفس إذا كان اشتغالتها وإنجذابها إلى عالم القدس تبعها
الجسم ألمست ترى المريض لاشتغلت قواه عن تحليل المواد المحمودة بتحليل

وأكده ، وما قصر عنه كثيرون الصوم في يوم كذا وحسنه في يوم
كذا بينه ، وما تردد فيه رفع عنه الاحتمال فيه وإن غالب ظن حسن
قطع مزاجة الوهم فيه لاعقل ، ولأن المقول تتفاوت فالتفويض إليها
يؤدى إلى فساد التقاتل والخراب والنهاي الخبر به النبي يحيى هذه
المادة ، وما قبل إله يتوقف على علم المبعوث بأن الباعث له هو الله

المواد الرديئة انحفظت المواد المحمودة قليلاً التحلل غنية عن البذر فلم يطلب
الغذاء ، فلتوجه إلى جناب القدس ما للمريض من اشتغال الطبيعة عن
تحليل المادة الحمودة ، وليس له ما للمريض من سوء المزاج والمرض المعتمد
للقوة ، فلتوجه إلى جناب القدس أولى بانحفاظ قوته ، ومن هنا تتخلص
نفسه من المادة وتصفو وتبتعد عن مألهفات العادة .. ثم إنه بعد قيام الدليل على
أن الله تعالى متكلم وأنه قادر كيف يتصور أن يعجز على أن يدل على كلام
النفس بخلق أصوات وأنفاس ورقوم أو غيرها من الدلالات ثم يصدر عنه
دلالة شخص على هذه الأخبار وعلى أمره بتبيين الخبر ويفيض عليه شيئاً
خارقاً للعادة يجعله عالمة صدقه ليقبل العباد دعواه .. نقول كيف يتصور
أن يعجز الله القادر عن هذه الأشياء كلها وكيف لا تتصال قدرته بها وليس
فيها شيء محال لذاته فان هذه الأمور ترجيع إلى كلام النفس وإلى اختراع
ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول .
ثم نأخذ في إثبات الأصل فنقول أما إيجاب المعتبرة فإنه مبني على ما
أوجبه على الله — سبحانه وتعالى — من اللطف بالمعنى الذي فسرناه

تعالى ولا سبيل اليه: فممنوع إذ قد ينصب له دليلاً أو يخلق له علم ضروري، وقد قالت المعتزلة بوجوب البعثة لما عرف من أصلهم في وجوب الأصلح، وقول جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهر إن إرسالهم من مقتضيات حكمة الباري جل ذكره فيستحيل أن لا يكون عند تفهم معنى وجوب الأصلح مما قدمناه هو معناه قوله

وأبطلناه من قبل فارجع إليه في مبحثه، وأما إحالة البراهيم فقد استندوا فيها إلى أدلة واهية وكلام ركيك سخيف ولو لا أن يلتبس عليك الأمر لأعرضنا عنها ضئلاً بوقتك أنقطعه في مثل هذا الماء ولتكن نذكره لك لأمرين: (الأول) أن تبين بعده عن الصواب وتلمس ذلك فيه (الثاني) أن توضح لك بطلانه وإنها رقوا به .. قالوا: لو بعث الله النبي فلا يخلو إما أن يعيشه بما تقتضيه العقول فتكون البعثة سفها إذأن في العقول غنية عن أرسلهم حينذاك، وإما أن يعيشهم بما يخالف العقول ويعاندها فيستحيل تصدقهم والقبول منهم .. وهذا كلام لا يقضى العجب منه، وذلك لأن النبي إنما يأتي بالأمر الذي لا تستغل العقول بمعرفته من عند نفسها وإن كان لا يعارض إدراكيها ولا يتنافر مع فهمها بل هي تستقل بهم وتُنفرد بأدراها كإذا عرض عليها وطرح أمامها، وأنت إذا تأملت بعض التأمل علمنت أن العقول لا ترشد من تلقاء أنفسها إلى النافع من الأعمال والأقوال والعقائد ولا تنهى عن الضار من هذه الأشياء كما أنها لا تدرك خواص الأدوية والعقاقير من تلقاء أنفسها، ولكن إذا عرض لها

في عمدة النفس في البعثة في حيز الامكان بل في حيز الوجوب تصريح به لكنه أراد به خلاف ظاهره، إذا لحق أنت بإرسالهم لطف من الله ورحمة على عباده ومحض فضل وجود، لا إله إلا هو أرحم الراحمين
وفي تفاصيل محسن إرسالهم وفوائده طول وفي تأمل الليب

وعرفته وانتشرت بساعاته أدركت صالحه فقصدته وفاسد فاجتنبته .. ثم إن في كلامهم تقريراً للتحسين والتقييم العقليين وقد علمت بإبطال ذلك غالباً حاجة معه إلى الادارة .. وأيضاً فليس البعثة قاصرة على قائمة بيات ما يقصده الإنسان وما يجره حتى يلزم ما قالوه بل لها من التوابع ما تتصيق العبارات عن حصره: منها أن يتقطع عنده المكان من كل الوجوه وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: «لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ .. وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّاهُمْ بِهَذَا مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولًا فَنَتَّبَعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْذَلْ وَنُخَزَّى» أَفَمَا كَانَ مِنَ الْمُكْنَى أَنْ يَقُولَ الْمَكْفُوفُ : لِمَنِ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ قَدْ خَلَقَنَا لِنَعْبُدْهُ فَقَدْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْيَنَ لَنَا الْعِبَادَةُ الَّتِي يَرِيدُهَا مَنْ أَنْهَا مَاهِي وَكِمْ هِي وَكِيفْ هِي فَإِنَّ الطَّاعَةَ وَإِنْ أَمْكَنْ إِيجَابَ أَصْلَهَا بِالْعُقْلِ لَكِنْ كَيْفِيَّتُهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا ؟ ! فَبَعْثَتِ اللَّهُ الرَّسُولُ لِتُقْطِعَ هَذَا الْعَذَرُ وَنَحْوُه .. وَمِنْ شَبَهِ هُؤُلَاءِ النَّاسِ قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا لَا سَتِحَّالَ تَصْدِيقَهُ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَمْرٌ : إِنَّمَا أَنْ يَشَافِهِ اللَّهُ الْخَلْقُ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَصْدِيقِهِ فَيُقَالُ مَا فَائِدَةُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ وَلَا زَادَ لَا يَشَافِهِمْ بِهِرَادَهُ

ما يستخرجها... هذوا لا ينبغي في الاعان بالأنبياء القطع بحصرهم في عدد لأن الوارد في ذلك خبر واحد فان وجد فيه الشروط وجب ظن مقتضاه مع تحويز تقديره وإلا فلا فيؤدي إلى أن يعتبر فيهم من ليس منهم أو يخرج من هو منهم تامة : شرط النبوة الذكورة، وكونه أـ كل أـهل زمانه عقلاً وخلقـا وفطنة وقوة رأـي، والسلامة من دناءة الآباء وغـمـز الأمـهـات

والقسـوة والعيوب المنفرـة كالبرص والجذام وقلـة المروءـة كـلـاـ كلـ على الطريق ودنـاءـة الصنـاعة كالحجـامة، والعـصـمة من الكـفـرـ وـأـمـاـ منـ غيرـهـ ماـ سـنـدـ كـرـهـ فـنـ مـوجـبـاتـ النـبـوـةـ مـتـأـخـرـعـنـهـ،ـ وـقـوـلـهـمـ أـ كـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ:ـ إـنـ جـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ اـسـتـلـزـمـ عـدـمـ جـواـزـ نـبـيـينـ فـيـ عـصـرـ واحدـ وـهـوـ مـنـتـفـ بـنـحـوـ يـوـشـعـ وـمـوـيـ وـهـرـونـ فـيـجـبـ أـنـ المـرـادـ مـنـ لـيـسـ نـبـيـاـ

والعصـمة^(١) تـخـصـيـصـ الـقـدـرـةـ بـالـطـاعـةـ فـلـاـ يـخـلـقـ لـهـ قـدـرـةـ الـعـصـمةـ وـجـوزـ القـاضـىـ وـقـوـعـ الـكـفـرـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ عـقـلاـ،ـ قـالـ:ـ وـأـمـاـ الـوـقـوعـ

(١) اعلم أن للنفس هيئات بعضها راسخ وبعضها غير راسخ ، فما كان منها غير راسخ فهو حال ، وما كان منها راسخا فهو ملكة ، والعـصـمةـ منـ هـنـاـ غـيرـ رـاسـخـ فـهـوـ حـالـ ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ رـاسـخـاـ فـهـوـ مـلـكـةـ ،ـ وـالـعـصـمةـ منـ هـذـاـ الـقـبـيلـ الـذـىـ هـوـ الـمـلـكـاتـ ،ـ فـهـيـ مـلـكـةـ تـمـنـعـ صـاحـبـهاـ عـنـ النـجـورـ وـهـوـ اـرـتـكـابـ الـمـعـاصـيـ وـاجـتنـابـ الطـاعـاتـ —ـ وـهـيـ فـيـ أـوـلـ أـصـرـاـ هـاـ حـالـ ثـمـ تـصـيـرـ مـلـكـةـ بـأـنـ يـعـلـمـ صـاحـبـهاـ مـثـابـ الـمـعـاصـيـ وـمـعـاـبـهاـ وـمـاـ يـنـجـمـ عـنـهاـ مـنـ الـمـضـارـ وـالـمـفـاسـدـ وـبـعـلـمـ مـنـاقـبـ الطـاعـاتـ وـمـحـاسـنـهاـ وـمـاـ يـنـشـأـ عـنـهاـ مـنـ الـمـصـاـلـ وـالـمـنـافـعـ فـاـذاـ حـصـلـ لـهـ ذـلـكـ صـارـتـ رـاسـخـةـ لـاـ تـحـوـلـ مـنـ قـبـيلـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـ مـثـابـ الـمـعـاصـيـ وـمـنـاقـبـ الطـاعـاتـ رـغـبـ فـيـ الطـاعـاتـ وـتـقـرـمـ الـمـعـاصـيـ فـيـطـيـعـ وـلـاـ يـعـصـيـ ..ـ وـتـأـكـدـ هـذـهـ الـمـلـكـةـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ بـأـمـرـ:ـ مـنـهـ تـابـ الـوـحـىـ،ـ وـمـنـهـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ مـاـ يـصـدرـ عـنـهـمـ سـهـواـ وـالـعـتـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـولـىـ ..ـ هـذـاـ

وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـشـافـهـ وـيـمـيزـهـ بـأـمـرـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ فـيـلـتـبـسـ الـنـبـيـ بـالـسـاحـرـ وـالـكـاهـنـ فـلـاـ يـتـائـىـ تـصـدـيقـهـ ..ـ وـهـذـهـ شـهـمـةـ مـنـ الـضـعـفـ وـالـوـهـنـ بـحـيثـ لـاـ تـقـوىـ عـلـىـ الـسـيـرـ فـيـ تـعـثـرـ وـتـكـبـوـ ،ـ فـانـهـ مـاـهـنـ أـحـدـ عـاـقـلـ إـلـاـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ السـحـرـ وـالـكـاهـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـهـيـاـ إـلـىـ إـحـيـاءـ الـمـوـتـيـ وـفـاقـ الـقـمـرـ وـقـلـبـ الـعـصـاـ حـيـةـ تـلـقـفـ مـاـيـافـكـ السـحـرـةـ وـشـقـ الـبـحـرـ وـإـبـرـاءـ الـأـكـهـ وـالـأـبـرـصـ وـخـوـذـلـكـ ..ـ وـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ هـؤـلـاءـ الـمـأـفـونـوـنـ قـوـلـهـمـ :ـ إـذـاـ أـمـكـنـ التـميـزـ بـيـنـ الـمـعـجزـةـ وـالـسـحـرـ وـالـكـاهـنـ لـمـ يـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ عـالـىـ قـدـ أـرـادـ إـضـلـالـنـاـ وـإـغـوـاءـنـاـ بـتـصـدـيقـهـ فـاعـلـ مـاـزـعـمـهـ الـنـبـيـ مـسـدـاـ هـوـ الـمـشـقـ وـمـاـزـعـمـهـ مـشـقـيـاـ هـوـ الـسـعـدـ وـالـأـغـوـاءـ وـالـأـضـلـالـ لـيـسـاـ مـحـالـاـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ قـوـادـكـ ..ـ وـالـجـوابـ أـنـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـرسـالـةـ وـمـعـنـاهـ وـالـعـلـمـ بـوـجـهـ دـلـالـةـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ صـدـقـ الـنـبـيـ يـعـلـمـ الـمـكـفـ أـنـ الـأـغـوـاءـ وـالـأـضـلـالـ وـالـشـكـيـكـ مـنـ اللـهـ مـأـمـونـةـ .ـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ بـمـاـ لـاـخـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ شـيـءـ خـطاـءـ هـؤـلـاءـ وـفـسـادـ رـأـيـهـ

فالذى صح عند أهل الأخبار والتواتر ^نأنهم يبعث من أشرك بالله طرفة عين ولا من كان فاسقاً فاجراً ظلوماً ، وإنما ^نبعث من كان تقىً زكياً أميناً مشهور النسب حسن التريمة ، والمرجع في ذلك قضية السمع ، وموجب العقل التجويز والتوبه ، ثم إظهار المعجزة يدل على صدقهم وطهارة سيرتهم فيجب توقيفهم ويندفع النفور عنهم، وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في الذكرة حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام، وفي كلامهم ما يشير بأن الفرق بين الرسول والنبي بالدعوة وعدمهما، وعلى هذا لا يبعد لأن اشتراط الذكرة

لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهر والأعلان والتردد إلى الجامع للدعوة ومبني حاملاً على التستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي إنسان بعثه الله لتبلغ ما أوحى إليه وكذا الرسول فلا فرق وقد يخصل الرسول من له شريعة وكتاب أو نسخ بعض شريعة متقدمة * وقد يقال أن بلاء أبوب عليه السلام كان من فرضاً ويحاب بأن الشرط متقدم وجعل إلا كل على الطريق منافياً هو على تقدير أن العرف كذلك إذ ذاك، وقد ذكرنا أن عصمتهم من غير كفر موجب للنبوة ، واختلف فيه فقيل يجب عصمتهم من

بما فيه من البشرية فلم يحدث هذا الأمر الجائز لوجود التثبت فالكون في نفسه أمر غير ممتنع
واعلم أنه قد أجمع أهل الملل على أنه يجب عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب فيما تدل العجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يلعنونه عن الله تعالى إلى الخلاق من الأحكام ونحوها ، والاستدلال لهذا ظاهر فإنه لو جاز عليهم التقول والافتراء والاتصال لأدى إلى أبطال العجزة . واختلفوا في جواز صدور الكذب عنهم سهوا أو نسياناً في هذه الأمور فمنعه الاستاذ أبو إسحق وكثير من الأئمة وجوزه القاضي أبو بكر .. وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره من المعاشي : فاما الكفر فقد أجمع الأئمة على أنهم معصومون منه قبل النبوة وبعدها ، وأما غير الكفر فهو إما كبائر أو صغائر

هو المشهور في تعريف العصمة ومنشئها وتأكدها ، وقيل العصمة هي كون الشخص بحيث يمتنع عنده الذنب بخاصية في نفسه أو بدنه ، وهذا التعريف فاسد من جهة المعقول والمنقول : أما عقلاً فلانه لو كان كذلك لما كان المعصوم مستحيقاً للمدح على عصمته وأيضاً يبطل تكليفه ويطبل توجيه الأمر والنهي إليه ، وأما نقاولاً فآيات في كتاب الله منها قوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي .. ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركنا إليهم شيئاً قليلاً » ووجه الاستدلال من الآية الأولى أن النبي مثل الأمة في البشرية لا يمتاز عن آحادها إلا بالإنحصار إليه فهو مثلهم في حق جواز صدور والعصمية عنه . ووجه الاستدلال من الآية الثانية أن الله تعالى رتب عدم ركونه صلى الله عليه وسلم إليهم على تثبتته إياه وأنه كان يجوز أن يركن إليهم

الكبار مطلقاً دون الصغار عمداً والختار العصمة: إنما إلا الصغار
غير المنفرة خطأ أو سهواً * ومن أهل السنة من منع السهو عليه
وصرح بأن سلامه على ركتين في حديث ذي اليدين كان قصداً
منه وأيسح له ذلك ليبين للناس حكم السهو، والأصح جواز السهو
في الأفعال عليه * قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أنا بشرأني كا
تنسون فإذا نسيت فذكروني» وظاهر قوله إنما أنسى لـ^{لأنه}
يورد عليه النسبان فيتصف به إلا أنه لا يقر عليه فيما هو أمر دني
لكن ينبه * ومنع المعتزلة الكبار قبل البعثة أيضاً للوجه الذي

منعنا به الكفر قبلها وهو التغافر عنه وعدم الاتقاد له وأما فيما
طريقه إلا بلاغ فهم معصومون فيه من السهو والغلط ، وأما غير
ذلك فهم فيه كغيرهم من البشر، قال القاضي أبو بكر : فيجوز كونه غير
علم بشرط من تقدمه وغير علم ببعض المسائل التي يفرغها الفقهاء
والتكلمون التي لا يخل عدم العلم بها بمعرفة التوحيد وكونهم غير
عالمين بلغات كل من يعشوا إليهم إلا لغة قومهم وجميع مصالح أمور
الدنيا ومفاسدها والحرف والصناعات اهـ

ولاشك أن المراد عدم علم بعض المسائل لعدم الخطور فاما
إذا خطرت فلا بد من عالمهم بها وإصابتهم فيها إن اجتهدوا ابتداء
أو انتهاء وكذلك علم الغيبات إلا ما أعلمه الله تعالى به أحياناً، وذكر
الحنفية تصرح بالتكفير باعتقاد أن النبي يعلم الغيب لعارضه قوله

فهم يحرون أهل الحق وكثير من المعتزلة على أنه لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة
فإنه لا دلالة للمعجزة على امتناع الكبيرة قبل البعثة ولا حكم للعقل بامتناعها
ولا دلالة على ذلك من السمع . وقال جماعة من المعتزلة: يمتنع الكبيرة لأن
صدورها يوجب التغافر عن ارتكابها وهي تمنع من اتباعه فتفوت مصلحة
البعثة ، وقال الرافض: لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمداً ولا سهواً
ولا خطأ في التأويل بل هم مبررون عن ذلك كله قبل البعثة وبعدها ..
ونحيلك على المطولة لمعرفة الاستدلال

تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله »
﴿الأصل العاشر﴾^(١) نشهد أن محمدًا رسول الله أرسله إلى
 أخلق أجمعين خاتم النبيين وناصخًا قبله من الشرائع، لا أنه ادعى
 النبوة وأظهر المعجزة، أما دعوه النبوة فقط وهي لا يحتمل التشكيك

(١) ندعى في هذا الأصل « أن سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 ابن هاشم رسول الله إلى الناس كافة ، وأن شريعته ناسخة لمحمد الشرائع التي
 كانت قبله ، وأنه أثبت صحة دعوه بالمعجزة القاطعة واللحجة الدامغة »
 ويخالقنا في ذلك ثلاثة فرق : أمـا الأولى فاليسوسية الذين ذهبوا إلى أنه صلى
 الله عليه وسلم رسول إلى العرب فقط ، وأما الثانية فاليهود الذين أنكروا
 أن يبعثنبي بعد موسى عليه السلام ، وأما الثالثة فتكتـر معجزته في القرآن ..
 فاما الفرقـة الأولى فبعد اعترافها بكونه رسولاً - والرسول يمتنع عليه الكذب -
 فـان إنكارـها لعموم رسـالـته محض عـنـاد وـمـكـارـة، كـيفـ وـقدـ اـدـعـىـ هوـ أـنـهـ
 رسول الله إلى الإنس والجن وبـعـثـ إلىـ قـيـصـرـ وـكـسـرـىـ وـسـائـرـ الـمـلـوـكـ؟ـ
 فأـنـتـ تـرـيـ أـنـ دـعـوىـ هـذـهـ الفـرـقـةـ ظـاهـرـةـ التـنـاقـضـ بـيـنـةـ الـاستـحـالـةـ ..ـ وـأـنـماـ
 الفـرـقـةـ الثـانـيـةـ فـقـدـ تـمـسـكـ بـشـبـهـتـيـنـ وـاهـيـتـيـنـ وـحـجـتـيـنـ ضـعـيـفـتـيـنـ (ـأـولـاـهـاـ)ـ أـنـ
 إـرـسـالـ نـبـيـ بـعـدـ مـوـسـىـ مـعـنـاهـ نـسـخـ شـرـيـعـتـهـ وـالـنـسـخـ مـعـنـاهـ ظـهـورـ الـبـدـاءـ وـالـخـطـاءـ
 وـذـكـرـ حـالـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـسـتـحـيلـ ماـ أـدـىـ إـلـيـهـ وـهـوـ إـرـسـالـ نـبـيـ بـعـدـ
 مـوـسـىـ (ـثـانـيـهـمـاـ)ـ أـنـ مـوـسـىـ قـدـ قـالـ :ـ «ـ عـلـيـكـ بـدـيـنـيـ مـاـ دـامـتـ السـمـوـاتـ
 وـالـأـرـضـ»ـ وـهـوـ نـبـيـ لـاـ يـكـذـبـ فـيـحـالـ أـنـ يـكـونـ نـبـيـ بـعـدـ ..ـ فـأـمـاـ الشـبـهـةـ

وأـمـاـ إـخـتـهـارـهـ لـالـمـعـجـزـةـ فـلـأـنـهـ أـتـىـ بـأـمـوـرـ خـارـقـةـ لـالـعـادـةـ مـقـرـوـنـاـ بـدـعـوـيـ
 النـبـوـةـ بـعـنـىـ جـعـلـهـ بـيـانـاـ لـصـدـقـهـ فـيـمـاـ يـدـعـيـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ ،ـ وـلـاـ نـعـنـىـ
 بـالـمـعـجـزـةـ إـلـاـذـلـكـ،ـ وـوـجـهـ دـلـالـتـهـ أـنـهـ لـمـ كـانـتـ مـاـ يـعـجـزـ عـنـهـ إـخـلـقـ لـمـ
 تـكـنـ إـلـاـ فـعـلـاـ اللهـ سـبـحـانـهـ،ـ فـهـمـاـ جـعـلـهـ بـيـانـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـمـاـ يـنـقـلـ عـنـ

الـأـوـلـىـ فـالـجـوـابـ عـلـيـهـ بـبـيـانـ مـعـنـىـ النـسـخـ وـإـثـبـاتـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ مـاـ زـعـمـوـهـ،ـ فـأـمـاـ
 مـعـنـاهـ :ـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ اـرـتـنـاعـ الـحـكـمـ الـثـابـتـ الـمـشـ وـطـ
 اـسـتـمـراـرـهـ بـعـدـ لـحـوقـ خـطـابـ يـرـفعـهـ .ـ وـأـمـاـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ فـيـقـرـبـهـ إـلـيـ
 أـذـهـانـهـ أـنـ السـيـدـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ لـعـبـدـهـ :ـ «ـ قـمـ»ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـيـنـ لـهـ
 الـمـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ فـيـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـيـامـ مـطـلـوبـ مـنـهـ مـدـدـ بـقـاءـ
 مـصـلـحـتـهـ فـيـ الـقـيـامـ وـيـعـلـمـ مـدـدـ مـصـلـحـتـهـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـنـبـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـعـلـمـ الـعـبـدـ
 أـنـ مـأـمـورـ بـالـقـيـامـ وـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـاـسـتـمـراـرـ أـبـداـ إـلـاـنـ يـخـاطـبـ بـالـقـعـودـ ،ـ
 فـاـذـاـ خـاطـبـهـ بـالـقـعـودـ قـدـ وـلـمـ يـتـوـهـ بـالـسـيـدـ أـنـ بـدـاـ لـهـ أـوـ ظـهـرـتـ لـهـ مـصـلـحـةـ كـانـ
 لـاـ يـعـرـفـهـ ثـمـ عـرـفـهـ الـآنـ ،ـ بـلـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ قـدـ عـرـفـ مـدـدـ مـصـلـحـةـ الـقـيـامـ
 وـعـرـفـ أـنـ الصـلـاحـ فـأـنـ لـاـ يـنـبـهـ الـعـبـدـ إـلـيـهـ وـيـطـلـقـ لـهـ الـأـمـرـ إـطـلـاقـاـ
 حـتـىـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ الـاـمـتـشـالـ ،ـ فـلـيـسـ فـيـ إـرـسـالـ رـسـولـ بـعـدـ رـسـولـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ
 التـغـيـرـ وـلـاـ عـلـىـ الـاسـتـبـانـةـ بـعـدـ الجـهـلـ وـلـاـ عـلـىـ التـنـاقـضـ ،ـ وـلـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ
 يـقـولـونـ هـذـاـ وـهـمـ لـاـ يـنـكـرـونـ أـنـ نـوـحـاـ وـإـبـرـاهـيمـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ
 الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ قـدـ بـعـثـوـاـ مـنـ لـدـنـ آـدـمـ إـلـىـ مـاـقـبـلـ مـوـسـىـ ثـمـ جـاءـ مـوـسـىـ فـنـسـخـ
 شـرـائـعـهـ ؟ـ !ـ وـأـمـاـ مـاـنـسـبـوـهـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ الـقـوـلـ فـهـوـ كـلـامـ

الله وهو معنى التحدى فأوجده الله كان ذلك تصديقاً له من الله تعالى
وذلك كالقائم بين يدي الملك مقبلاً على قوم يدعى أنه رسول الملك
إليهم فإنه إذا قال للملك إن كنت صادقاً فيما نقلت عنك فقم على
سريرك على خلاف عادتك ففعل حصل للحاضرين علم قطعى بأنه

لأصل له وإنما أحدثه بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم و بعده فاته ولو كان
صحيحاً لاحتاج به اليهود المعاصرون للنبيوة فهم كانوا أشد حرضاً على الطعن
في شرعيته وقد علم قطعاً أنهم لم يحتجوا به ، وأيضاً فلو صح هذا الذي افتروه
لما ظهرت العجزات على يد عيسى فإن أنكروا دلالة ما ظهر على يد عيسى
على صدق دعوah النبيوة لزمامهم مثله فيما ظهر على يد موسى صلوات الله عليه
وإن اعترفوا به تبين كذب من نقل عن موسى أنه خاتم الأنبياء ونحوه ..
وأما الفرقـة الثالثـة فـانـما الجواب عـلـيـهـا إثـباتـ معـجزـةـ القرآنـ،ـ والـكـلامـ فيـ ذـلـكـ
يشـتمـلـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

الأمر الأول في بيان كونه معجزة : وذلك أنه تحدى به ولم يعارض فيكون معجزا، فأما دعوى أنه قد تحدى به فثابتة بالتوارد بحث لم يبق فيها شبهة والآيات من الكتاب المشتملة على التحدي كثيرة منها قوله تعالى : «فَأَتُوا بِحَدِيثٍ مُّشَهَّدٍ» ، فأتوا بعشر سور مثله مفتريات » وأما دعوى أنه لم يعارض قفيتها من جهة أنه لو عرض لتوارنجل المعارضة لأنها مما تتوافق مع الدواعي على نقله سيا والمحضوم أ كثر حصى من ثرى البطحاء وأحرص الناس على إشاعة ما يبطل دعواه، ألمست ترى أن أراذل الشعراء لما تحدروا يشغورهم وعورضوا ظهرت المعارضات والمناقشات الجارية بينهم وتناقلها

صدقه بمنزلة قوله صدقت، والذى أظهره الله تعالى ثلاثة أمور: أعظمها القرآن، ثم حاله في نفسه الذى استمر عليها مع ضميمة أنه لم يصح معالماً أدبه ولا حكيمها هذبها، ثم ما ظهر على يديه من الخوارق: كاشتقاق القمر، وتسليم الحجر، وسمى الشجر إليه، وحنين الجذع الذى كان

الناس ودونوها . . فلا يمكن إنكار أنه تحدي بالقرآن ، ولا يمكن إنكار اقتدار العرب على طرق الفصاحة ، ولا يمكن إنكار حرصهم على دفع نبوته بكل ما يملكون من القوة حماية لدينهم ودماً لهم وأموالهم ، ولا يمكن إنكار أنهم عجزوا ولم يعارضوه لأنهم لو قدروا لفعلوا لأن العادة قاضية بالضرورة وأن الذى يقدر على دفع الهالك عن نفسه لا يتوانى عن دفعه ولا يتزدد في رده ، ولو أنهم فعلوا لجرى ذلك وتناقلته الألسنة وتحدث به المشرقان ، وأماماً ادعاء أنه إذا تحدى به فلم يعارض يكون معجزاً فابتداها بمعرفة حقيقة المعجزة وقد تقدم

الامر الثاني في وجه إعجاز القرآن : وللعلماء في ذلك مذاهب ، فقال
قوم من المعزلة: المعجز فيه جزالته وفصاحتته مع عجيب نظمه ، وبديع منهاجه
ورائع أسلوبه الخارج عن مناهج كلام العرب وأسايهم في خطبهم وأشعارهم
وسائر صنوف كلامهم في مطالعه ومقاطعه وفواصله . وقال الجاحظ وأهل
العربية : إعجازه كونه في الدرجة العالية من البلاغة التي لم يعهد مثلها في
تراثكم وتقارنها درجات بلاغتهم . وقال القاضي : إعجازه بمجموع
الأمرتين ، وقيل : إعجازه إخباره عن الغيب في نحو قوله : « ألم . غلت الرؤوم
في أدنى الأرض وهي من بعد غلائم سيفغلبون في بضم سنين » وقيل : إعجازه

يُخطب إليه لما انتقل إلى المبرونه، ونبع الماء من بين أصابعه المشاهدة وشرب القوم والأبل الكثير من الماء القليل الذي مج فيه بعد مازحت البئر في الحديبة وكانوا ألفاً وأربعمائة، وأ كل الجم الغفير كاف في حديث أبي طاجة وكانوا ألفاً من أفراد يأكلها رجل واحد، وإخبار الشاة المشوية بأنها مسمومة، وصح في البخاري أنهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يأكل، وغير ذلك مما

عدم اختلافه وتناقضه مع طوله، ويتمسّك هؤلاء بقوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً » وقيل : إعجازه أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته والاتيان بمثله : إما مع عدم قدرتهم على ذلك وهو قول الاستاذ والنظام، وإما لأنهم سلّهم العلوم التي يحتاجون إليها في المعارضة وكانت تلك العلوم حاصلة لهم فسلّبها عنهم فلم تبق لهم قدرة عليهما، وذلك قوله المرتضى

الأمر الثالث في ذكر بعض شبه القادحين في إعجازه : ولسنا نستوعب في هذه الأشارة جميع ما ذكر القادحون فأنا لم تصنع هذا الكتاب بذلك بل ذكر منها ما هو أكثر دوراناً على الألسنة واشتهرًا عند الملاحدة (فنهما) قالوا : إن لكل صناعة مراتب في الكمال بعضها فوق بعض ، وليس لصناعة ماحد معين من الكمال تقف عند، ولا تتجاوزه ، ولا بد في كل زمان من فائق يبرز على غيره ويفوقهم في صناعته فيصل فيها إلى مرتبة من مراتب الكمال لم يدركها أحد من أهل عصره وإن أدركها أو فاق عليها

أفرد بالتصنيف ، وقول السهيلي في بعض هذه : إنها علامه لا معجزة بناء على عدم اقتراحها بدعوى النبوة - : ليس بذلك ، فأنه منسح عليه دعوى النبوة من حين ابتدائها إلى أن تفاه الله تعالى ، كانه في كل ساعة يستأنفها ، فكل ما وقع له كان معجزة وكأنه يقول في كل ساعة : « إن رسول الله وهذا دليل صدق » وأما القرآن فهو المعجزة العقلية الباقيه على طول الزمان الذي

شخص آخر في عصر آخر ، فأى مانع يمنع من تجويز أن يكون مجل قداف أهل زمانه فصاحة وبيان فائني بكلام عجز عن مثله أهل هذا الزمان ولو كان ذلك أمراً معجزاً لكان ما أتي به أسططا طاليس من الحكمة وأقراط من الطبع وما يأتى به المخترعون اليوم مما لم يصل إليه غيرهم - : معجزاً . والجواب عن هذا الكلام أن المعجزة تظهر في كل زمان من جنس ما يغلب على أهل هذا الزمان تعاطيه ويلغون فيه الدرجة العليا والغاية القصوى فيعلمون الحمد الذي يمكن للبشر أن يقدروا عليه فإذا شاهدوا ما هو خارج عن حد هذه الصناعة علموا أنه أمر خارج عن الطاقة البشرية . ولو لم يكن الأمر هكذا لم يتتحقق عند القوم معجزة النبي وتوهموا أنهم لو كانوا من أهل هذه الصناعة أو كانوا قد بلغوا فيها الغاية لآتوا بالمعجزة ، وذلك كالسحر في زمن موسى عليه السلام فأنه كان غالباً على أهله وكانتوا قد بلغوا ذروة سنته ، ولما علم السحرة الواصلون فيه إلى أقصى غاية أن حد السحر تخفي وتوهيم لـ

أعيا كل بليغ بجزاته وغرابة أسلوبه وبلاغته ، لا بالأولين فقط كقول القاضي ، ولا بالصرف عن التوجه إلى معارضته وسالمهم القدرة عند قصد ذلك خلافاً للمرتضى وغيره ، إلا كان إلا نسبة ترك بلاغته فإنه إذا كان غير بليغ ولم يقدروا على معارضته كان أظهر في خرق العادة وأما حاله فما استمر عليه من الآداب الكريمة ، والأخلاق

الشريفة التي لو أُفْيَت العُمُر في تهذيب النفس لم تحصل كذلك : كالحلم ، و تمام التواضع للضعفاء بعد تمام رفعته ، و انتقاد الخلق له ، والصبر ، والعفو مع الاقتدار عن المسيء إليه ، و مقابلة السيئة بالحسنة ، و الجود ، و تمام الرزق في الدنيا ، والخروف من الله تعالى حتى إِنَّه لِيُظْهِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ، وَنَحْوُهُ ، وَدَوْامُ فَكْرِهِ ، وَتَجْدِيدُ التَّوْبَةِ وَالْإِنْتِباَةِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً كَلَمًا بَدَا

صلاحه بجماعات ، فما أتى به الواحد كان متيقناً كونه من القرآن ، وطلب البيينة أو الحلف إنما كان لأجل الترتيب فلا إشكال . وقد يحيى بن سليم أنهم كانوا لا يعرفون الآية والآياتين إنما من القرآن وذلك لا يضر لأن المعجز هو : إما الجموع ، أو مقدار سورة طويلة أو قصيرة بماها وأقلها ثلاث آيات .. (وما ذكره قوله : إن علماء المسلمين قد اختلفوا في بيان وجه إعجاز القرآن فهذا الاختلاف دليل على أن جهة الأعجاز غير بينة ولا ظاهرة ولا معنى لهذا لأن سبيل الإعجاز يجب أن يكون بيناً لاستدلاله عليه بحيث لا تتحققه ريبة ولا يدخله شك ، ومع ذلك كله فإن ما ذكره من وجوه الأعجاز لا يصلح كله ولا شيء منه للإعجاز : أما النظم الغريب فلا أنه أمر سهل ولا سيما بعد سماعه ومعرفته ، وأيضاً في حفقات ميسومة على وزنه وأسلوبه ، وأما البلاعنة فأنا إذا نظرنا إلى أبلغ خطبة للخطباء وأبلغ قصيدة للشعراء وقطعنا النظر عن الوزن والنظم المخصوص ثم قسناه إلى أقصر سورة من القرآن .

لأثبتوا في الحقيقة ثم رأوا عصباً موسى قد انقلب ثعباناً يلقيف ما يأكلون من غير أن يزداد حجمها علماً أنه خارج عن السحر وأنه شيء ليس في طوق البشر ولا متناول لهم فآمنوا به أما فرعون فإنه لقصوره في هذه الصناعة وعدم معرفته بما يمكن للبشر أن يأتوا به وما لا يمكن كفر وظن أنه كبيرهم الذي علمهم السحر .. (وما) ذكره المبطون قوله : إن الصحابة — حين جمعوا القرآن — كانوا إذا أتى الواحد إليهم — ولم يكن مشهوراً عندهم بالعدالة — بالآية والآياتين لم يضعوها في المصحف إلا بيضة أو يمين ولو كانت بلاغة القرآن واصحة إلى حد الأعجاز لعرفوها بذلك ولم يحتاجوا في وضعها إلى عدالة ولا بيضة ولا يمين ، وبحسب عن هذه الشبهة بأنهم إنما كانوا يسترطون العدالة أو البيضة أو اليمين لأن ثبات موضع هذه الآية أو الآياتين من القرآن لا ثباتات أنها من القرآن ، وذلك لأن القرآن كله منقول بالموات عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه السلام كان يواضب على قراءته في

لهم من جلال الله و كبر يائه قدر فيستقر بنظره اليه ما هو فيه من القيام بشكره وطاعته ، والفراغ عن هوى النفس وحظوظها مما لا يقع إلا من استولت عليه معرفة الله تعالى حتى زهد في نفسه حتى إنه ما انتصر لنفسه فقط لأن تذكرة حرم الله وما خير بين شيئاً إلا اختار أيسرها * ولعمري إن من رأه طالباً لحق لم يخرج عند مشاهدة وجهه السليم إلى غيره لظهور شهادة طاعته المباركة بصدق

لم نجد الفرق بينهما في البلاغة بينما بل ربما زعم زاعم أن الخطبة أو القصيدة أفصح من السورة، وقد علم أنه لابد في المعجز الذي يستدل به على صدق المدعى من ظهور التناوت بينه وبين ما يقال إله إلى حد تتفق معه الريمة حتى يحزم المستدل بصدقه جزماً يقيناً ، وأما الأخبار بالغيب فلا يصلح أيضاً دليلاً على الأعجاز لأنها يقع مكرراً من المنجمين والكهنة كعادل عليه التسامع والتجربة .. والجواب عن هذا أن اختلاف العلماء ليس دليلاً الخفاء . لأنه إنما وقع بينهم لاختلاف الأنظار ومبلغ أحاجاً بها من العلم وليس يلزم البتة من كونه غير معجز بوحد من وجوه الأعجاز بعينه أن لا يكون معجزاً بحملتها ولا بوحد منها لا بعينه ، فاما ادعاء أن الفرق بين السورة والخطبة في البلاغة ليس واضحاً ولا يبين فهو ادعاء لا يقبله عقل ولا يرضيه برهان وذلك لأن لا زندعى ظهور ذلك لمن لا يعرفون اللغة ولا يدركون سر البلاغة فيها هذا المغيره بن شعبه أشد الناس تحاماً على الرسول وأكثرهم

لهرجه وصفاء سريرته كما قال المرتاد للحق : فما هو إلا أن رأيت وجهه عامت أنه ليس بوجه كذاب ، وقلت في قصيدة أمتدحه بها إذا لحظت لحظاتك منه وجهاً * ونزلت الهوى بعض النزال شهدت الصدق والأخلاص طرداً * ومجموع الفضائل في مثل وفي أخرى قلت أيضاً :

إذا لحظت لحظاتك منه وجهاً * شهدت الحق يسطع منه فجرًا خلياً عن حظوظ النفس ما إن * أرقت منه يوماً قط ظفراً وتفاصيل شيمه الكريمة تستدعي مجلدات ، هذا كله مع العلم بأنه إنما نشأ بين قوم لا يعلمون عالماً ولا أدباً ، يرون الفخر ويتهالكون عليه ، والأعجاب و يتغالون فيه ، معبوداتهم حظوظ النفس ، لم يؤثر عنده أبداً خرج عنهم إلى حبر من أهل الكتاب تردد إليه ، ولا حكيم عول عليه ، بل استمر بين ظهرهم إلى أن ظهر بمظهر علم واسع وحكمة بالغة ، مع بقائه على أميته لا يقرأ ولا يكتب ،

لجاجاً ومعاندة في تصديقه يقول حين يسمع القرآن : « عرضت هذا الكلام على خطب الخطباء وشعر الشعراء فلم أجده منها » وأما أخبار المنجمين والكهنة فأنه لم يبلغ مبلغ القرآن ، وإخبارهم عن الخسوف والكسوف من باب الحساب الذي قلما يقع فيه الغلط لامن قبيل الأخبار بالغيب

وأخبر عن مغيبات ماضية وأمم خالية لا يطلع عليه إلا من مارس الكتب، واختلف إلى أفراد يشار إليهم في ذلك الزمان لندرة سعة المعرفة في أولئك الكائنين من أهل الكتاب مع ضئلة أحدهم باليسير الكائن عنده، وعن أمور مستقبلة مثل قوله تعالى: «وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سَنِينَ» وإذا ثبتت نبوته صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوة سائر الانبياء لثبوت كل ما أخبر به وهو المراد بالسمعيات
 ﴿وَمَا هُوَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ فِي السَّمْعِيَاتِ﴾ : ومداره على عشرة أصول :

الأصل الأول في الحشر والنشر : أما إلى فقاطع^(١) بهما لقطع بوروده عن الله ورسوله قال تعالى : «كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقِنَا يَعْدِمُهُ أَلِيسْ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَى ، مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعْشُكُمْ إِلَّا

(١) أعلم أن القول في المعاد يستعمل على عدة أمور :
 (الأمر الأول) في حشر الأجساد : وقد أجمع أهل الملل والشرياع على أمرتين : الأولى أن هذا الحشر جائز ، والثانية أنه واقع ، أما الجواز فلا ننكر جمع الأجزاء على ما كانت عليه وإعادة التأليف المخصوص فيها أمر ممكن لذاته ، وذلك أن الأجزاء المتفرقة المختلطة بغيرها قابلة للجمع

كنفس واحدة ، الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيمة لا رب فيه ، ثم إلينا تمحرون ، وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه» وتكرر كثيراً حتى صار ماعلاه بالضرورة ؛ وانعقد الا جماع على كفر من أنكراها : جوازاً أو وقوفاً ، وإن لم يجمع على الا كفار يجحد كل فرض ، وأوجبه العزلة عقلاً بناء على يلاريب ولو فرض أنها عدلت جاز إعادة ثنا ثم جمعها وإعادة ذلك التأليف فيها ، والله سبحانه وتعالى عالم بتلك الأجزاء وعالم أنها لأي بدن من الأبدان وهو — سبحانه — قادر على جمعها وتأليفها لعموم علمه وقدرته ، ولا شك أن كونها قابلة للجمع والتأليف وكون الله الفاعل قادرًا على جمعها وتأليفيها يوجبان حجحة وقوع هذا الجمع والتأليف وجوازها قطعاً ، وأما وقوع هذا الجمع والتأليف فدليله أنه أمر ممكن بدليل ماذكرنا وكل أمر ممكن يخبر به الصادق الذي علم صدقه بأدلة قاطعة فهو حق وهو واقع ولقد أخبر الصادق عن هذا في مواضع كثيرة بعبارات لا تقبل التأويل وإن من أراد تأويلها يجعلها من الأمور الراجحة إلى النفوس فقد كابر يأنكار ما هو من الضروريات

وأنكر هذا جماعة فقالوا : لو كل إنسان إنساناً بحيث صار الماء كول بعضاً من الآكل ثم أغادهما الله بينهما فإنه إما أن يعيده الأجزاء التي كانت للماء كول ثم صارت للاكل كل فيما معاً وإما أن يعيدها في آحدهما وحده ، فاما الأول فلا سبيل إليه لأنه قد علم أنه يستحيل أن

إيجابهم ثواب المطیع وعقاب العاصي ، وعندنا وجوب وقوفه
لا خباره به فقط
ويجوز العفو عن مات مصرأ على الكبائر : بشفاعة النبي ،
أو دونها ؛ وعندهم لا أثر للشفاعة إلا في زيادة الثواب للوجوب
الذى ذكرناه

ولا خلاف في عدم العفو عن الكفر : سمعاً عندنا « فـا

يكون جزء واحد بيته في آن واحد في شخصين متباينين ، وأما الثاني فلا
يسمى إعادة المعدوم بيته لأنه أعيد على غير الذي كان عليه . والجواب
عن هذا بأن الأعادة إنما هي للاجزاء الحاصلة في أول النظره ونعني بأول
النظره أول تعلق الروح بالبدن لاجماع الأجزاء على الاطلاق وهذه
الأجزاء التي صارت في الآكل فضل فأناعلم أن الانسان باق مدة عمره
وأجزاء الغذاء توارد عليه وتزول عنه وإذا كانت فضلاً فيه لم يجب
إعادتها في الآكل بل تعود في المأكل

وقال الفلاسفة : النفس الناطقة لا تقبل العدم بعد الوجود وذلك لأنها
بسقطة ولو قبلت القاء للزم أن يكون لها فعل بالنسبة لوجودها وقابلية
بالنسبة لعدمها وفسادها وذلك غير ممكن إذ يترب عليه صبر ورة البسيط
حر كبا وقلب الحقائق محال ، وذلك من قبل أن حصول أصرين متنافيين
لا يكون إلا في محلين متغيرين ، واوضح هذا أن الموجود بالفعل لا يكون
هو بيته متصفاً بقابلية فنائه وفساده لأن القابل يجب بقاوه مع حصول

تفعهم بشفاعة الشافعيين » لو شفعوا لكن لا يقع ذلك « من
ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » وعقلاؤنهم على مازعمواهم وصاحب
العمدة من الخفية ، بناء على أن العفو عنهم مختلف لاحكمه على
ماضنوها فيما تمنع عقلاً عليه تعالى فيجب العقاب ، كما أسمعناك من
معنى الوجوب المنسوب إليه تعالى في كلامهم
ويشفع الأنبياء والصالحاء ، وخالف في كيفية الأعادة :

المقبول ولا بقاء لذلك الموجود مع القاء والفساد في بين وجود شيء بانتعال
وقابلية فنائه منافاة فلا يجتمعان في بسيط فلو أنهمما اجتمعا في النفس الناطقة
ل كانت مركبة من جزئين يكون أحدهما قابلاً لفسادها بمثابة المادة في
الأجسام ، وإذا لم تقبل القاء كانت باقية بعد المفارقة ثم هي : إما جاهلة
جهلًا مركباً ، وإما عالة ، أما الجاهلة فستآل بعد المفارقة أمداً شعورها بقصاصها
شعوراً لامطعم لها في زواله ولا تتألم قبل المفارقة لأنها — حينئذ —
مشتعلة بالمحسوسات منغمسة في العلاقة البدنية ، وأما العالة فأما أن تكون
لها هيئات تميل بها إلى الشهوات والملاذ وإنما ، فان كانت لها هذه المهيئات
تألمت بها مادامت باقية فيها لكنها تزول ، وإن لم تكن لها تلك المهيئات
الذات بأدركها كلاماً ووجد أن لذائذها ، ويتخلون الجاهلة بالكافر على
رأينا والعلامة المتعلقة بالشهوات بالمؤمن الناقد والعلامة بعيدة عن الدنيا
بالؤمن المطیع .. ولا يخفى عليك أن هذا كله رجم بالظن وأنه مبني على
قدم النفوس وتجدرها وها باطلان

فذهب طائفة من الكرامية إلى أن الجوهر لاتنعدم بل تترافق
شـم بـعـمـلـها سـبـحـانـه وـيـؤـلـفـها عـلـىـ النـهـجـ الـأـولـ ، وـالـحـقـ أـمـاـ تـنـعـدـمـ
إـلاـ بـعـضـاـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ شـمـ تـعـادـ بـعـينـهـ لـظـاهـرـ : «ـ كـلـ اـبـنـ آـدـمـ يـفـنـيـ
إـلـاـعـبـ الـذـبـ »ـ وـالـمـسـئـلـةـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ ظـنـيـةـ ، وـالـحـقـ إـعادـةـ مـاـ نـعـدـ
بـعـينـهـ وـتـأـلـيفـ مـاـ تـرـفـقـ ، لـالـحـكـمـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ كـذـابـعـينـهـ أوـ كـذـاـ
لـالـحـكـمـ بـاسـتـحـالـةـ خـلـاـهـ لـشـمـولـ الـقـدـرـةـ لـكـلـ الـمـكـنـاتـ ، وـالـأـعـادـةـ
إـحـدـاـثـ كـلـأـبـدـاعـ لـلـأـوـلـ وـغـايـةـ طـرـيـانـ الـعـدـمـ عـلـىـ الـمـبـدـعـ أـوـلـاـ
تـصـيـرـهـ كـأـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ وـقـدـ تـعـاقـتـ الـقـدـرـةـ بـأـيـجـادـهـ مـنـ عـدـمـهـ
الـأـصـلـ فـكـذـاـ مـنـ عـدـمـهـ الطـارـيـ ، لـازـمـ الـمـوـجـودـ ثـانـيـاـ مـثـلـهـ بـلـ هـوـ
بـعـدـ فـنـاءـ عـينـهـ ، وـهـذـاـ لـاـنـ وـجـودـ عـينـهـ أـوـلـاـ إـنـمـاـ كـانـ عـلـىـ وـقـعـ تـعـلـقـ
الـعـلـمـ بـهـ وـالـفـرـضـ أـنـهـ أـيـضـاـ بـعـدـ طـرـيـانـ الـعـدـمـ ثـابـتـةـ فـيـ الـعـلـمـ مـتـعـلـقاـ
بـأـيـجـادـهـ ، وـعـنـدـيـ يـحـبـ حـلـ قـولـ الـمـعـتـزـلـةـ بـثـبـوتـ الـجـوـهـرـ فـيـ الـعـدـمـ
وـتـقـرـرـهـاـ فـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ ، أـعـنـيـ الشـبـوتـ وـالتـقـرـرـ الـعـلـمـيـ ، إـذـ يـبـعـدـ مـنـ
الـعـقـلـاءـ ذـوـيـ الـخـوـضـ فـيـ الدـقـائقـ التـكـلـمـ بـعـالـاـ مـعـنـيـ لـهـ وـلـاـ وـجـهـ

وـقـالـ قـوـمـ بـالـعـادـ الرـوـحـانـيـ وـالـجـسـمـانـيـ مـعـاـ وـأـرـادـوـاـ بـذـلـكـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمةـ
وـالـشـرـيـعـةـ ، وـتـقـصـيلـ القـولـ يـطـوـلـ بـناـ .

وـكـذـاـأـجـزـمـ باـنـ الـأـفـنـاءـ بـكـلـمـةـ «ـافـنـ»ـ كـاـيـحـادـ بـكـلـمـةـ «ـكـنـ»ـ أـوـ بـوـاسـطـةـ
إـحـدـاـثـ ضـدـ هوـ الـفـنـاءـ الـوـاحـدـ لـلـسـكـلـ ، أـوـ بـعـدـ كـلـ جـزـءـ ، أـوـ بـنـقـ
شـرـطـ هوـ الـبـقـاءـ الـذـيـ يـخـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـالـاـ خـلـاـفـاـ لـلـجـوـهـرـ ، فـإـذـاـ
لـمـ يـخـلـقـهـ اـتـقـىـ ، بـلـ كـلـ فـيـ حـيـزـ الـجـواـزـ وـالـحـكـمـ بـأـحـدـهـ عـيـنـاـ
لـاـيـقـوـىـ فـيـهـ مـوـجـبـ ، غـيرـ أـنـاـ لـاـتـقـولـ بـخـلـقـ الـأـفـنـاءـ لـاـ فـيـ مـحـلـ
وـنـحـوـهـ ، وـكـذـاـ يـحـوـزـ كـوـنـهـ جـسـمـانـيـاـ فـقـطـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـلـ باـنـ الـرـوـحـ
جـسـمـ لـطـيفـ سـارـ فـيـ الـبـدـنـ كـاءـ الـوـرـدـ فـيـ الـوـرـدـ وـالـنـارـ فـيـ الـفـحـمـ أـوـ
رـوـحـانـيـاـ جـسـمـانـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ جـوـهـرـ مـجـرـدـ لـاـتـقـنـيـ بـفـنـاءـ
الـبـدـنـ تـرـجـمـ إـلـىـ الـبـدـنـ أـىـ إـلـىـ تـعـلـقـهـ بـهـ وـأـكـثـرـ الـتـكـلـمـيـنـ عـلـىـ
الـأـوـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـفـادـخـلـ فـيـ عـبـادـيـ»ـ وـالـتـجـرـدـ يـنـافـيـهـ ، وـكـذـاـ
مـاـوـرـدـ مـنـ أـنـ أـرـوـاحـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ أـجـوـافـ طـيـورـ خـضرـ
تـرـقـتـ فـيـ الـجـنـةـ وـتـأـوـيـ إـلـىـ قـنـادـيلـ مـعـلـقـةـ تـحـتـ الـعـرـشـ ، وـأـرـوـاحـ
الـكـفـارـ فـيـ طـيـورـ سـوـدـ فـيـ سـجـيـنـ ، وـمـنـ أـهـلـ السـنـةـ جـمـاعـةـ عـلـىـ
الـثـانـيـ كـالـغـزـالـيـ وـالـمـاتـريـدـيـ وـغـيـرـهـاـ ، وـلـمـ أـيـضـاـ ظـواـهـرـ ، وـالـمـسـئـلـةـ
ظـنـيـةـ ، وـالـحـيـاةـ عـرـضـ يـلـازـمـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـبـدـنـ تـعـلـقـ الـرـوـحـ عـادـةـ
فـإـذـاـ فـارـقـتـ الـرـوـحـ فـارـقـتـ الـحـيـاةـ أـيـضـاـ

﴿الأصل الثاني والثالث﴾^(١) سؤال منكر ونكير وعذاب القبر ونعيمه، ورد بهما الأخبار وتعددت طرقها، في الصحيح «مر بقرين فقال : إنهم ليعذبوا» وفيه استعادته من عذاب القبر قال حكاية «ربنا أمتنا اثنين : الثانية هي التي بعد السؤال» فيجب التصديق به وغاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به فهم الخطاب ورد الجواب ، وبه يبعد قول من قال : إنه لا يخلق فيه

قدرة ولا فعل اختياري وما استحيل به من اللامة والألم والتسلكم فرع الحياة والعلم والقدرة ولا حياة بلا بنية وكون الميت ساكناً لا يسمع سؤالاً منهم من يحرق فيصير رماداً وتذروه الرياح فلا يعقل حياته وسؤاله فجرد استبعاد خلاف المعتاد فإن ذاك ممكن إذ لا يشترط في الحياة البنية ولو سلم جاز أن يحفظ الله من الأجزاء ما يأتى به الأدراك وإن كان في بطون السبع وقبور البحار ولا

واعلم أيضاً أن «عذاب القبر حق» لأنه قد دلت عليه قواعد الشرع إذ تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوانه تعالى عليهم أنهم كانوا يستعذبون من عذاب القبر في أدعيتهم ، واشتهر قوله صلى الله عليه وسلم — وقد مر بقرين — : «إنهم ليعذبوا وما يعذبوا في كبر» الحديث — رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي باب الجنائز وفي باب ماجاء في عذاب القبر وفي كتاب الأدب ، وقال الله تعالى : «وحق باآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوة وعشياً... الآية» وقال : «ما خطئاً لهم أغروا فأدخلوا ناراً» ثم هو أمر ممكن فيجب التصديق به ، ووجه إمكانه ظاهر ، وإنما أنكره من جحده من حيث زعم أنه ترى شخص الميت مشاهدة ولا يرى العذاب الذي ينزل به ، وحيث توهم أن الإنسان إذا أكله سبع فكيف يعذب ، وهذا هوس وخطل في الرأي فإن المشاهد من الميت هو ظاهر جسمه فقط والمدرك للعقاب إنما هو جزء

(١) اعلم أن «سؤال منكر ونكير حق ، والتصديق به واجب» لورود الشرع به ، لأنه في ذاته أمر ممكن ، فإنه لا يستدعي منه ما إلا تفهمها بصوت أو بغير صوت ولا يستدعي من المسؤول إلا فيما ، والفهم لا يستدعي إلا حياة ، والانسان لا يفهم بمجموع بدنـه بل بجزء من باطن قلبه ، وإحياء جزء يفهم السؤال ويحجب أمر ممكن مقدور عليه لتعلق القدرة بجميع الممكنات ، فمن زعم أنه يشاهد الميت ولا يشاهد منكراً ونكيراً ولا يسمع صوتهما في السؤال ولا صوت الميت في الجواب ، فهذا يقال له : فمن كان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشاهد جبريل ولا يسمع صوته بالإيحاء هل كان ينكر الوحي ولا يصدق بما يحدث النبي عليه السلام أنه جاء به جبريل ؟ ولا يستطيع مصدق الوحي أن ينكر ذلك إذ ليس فيه إلا أن الله تعالى خلق له سماعاً لذلك الصوت ومشاهدة لذلك الشخص ولم يخلق ذلك للحاضرين عنده

يُمْتَنَعُ أَنْ لَا يُشَاهِدَ النَّاظِرُ مِنْهُ مَا يَدِلُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ النَّائِمَ سَاكِنَ بِظَاهِرِهِ يَدْرُكُ مِنَ الْآَلَامِ وَاللَّذَاتِ مَا يَحْسُسُ تَأْثِيرَهُ عِنْدِ يَقْطُونَهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمَعُ كَلَامَ جَبْرِيلَ وَيُشَاهِدُهُ وَمَنْ حَوْلَهُ أَوْ مَزَاحِمَهُ فِي مَكَانِهِ لَا شَعُورٌ لِهِ بِذَلِكَ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَدْرَاكَ وَالْأَسْمَاعَ يُخْلِقُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا لَمْ يُخْلِقْهُ لَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَكُونُ لَهُ «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ» وَبَعْدِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى إِعَادَةِ قَدْرِ ما يَدْرُكُ بِهِ مِنَ الْحَيَاةِ تَرَدَّدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْعَارِ وَالْحَنْفِيَّةِ فِي إِعَادَةِ الرُّوحِ فَنَعُوا تَلَازِمَ الرُّوحِ وَالْحَيَاةِ إِلَّا فِي الْعَادَةِ، وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَعَادِ الْجَسَانِيِّ مِنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَوْضِعُ فِيهِ الرُّوحُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِذَا صَارَ تَرَابًا يَكُونُ رُوحُهُ مَتَّصِلاً بِتَرَابِهِ فَيَتَلَمَّ الرُّوحُ وَالْتَّرَابُ جَمِيعًا يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ بِتَجْرِيدِ الرُّوحِ وَجَسَانِيَّتِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْهُمْ كَالْمَاتِرِيَّدِيِّ وَأَتَبَاعِهِ مِنْ يَقُولُ بِتَجْرِيدِهَا، لِكَنْهُ نَقْلٌ أَثْرًا أَنَّهُ قَيْلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَوْجِعُ الْلَّحْمَ فِي الْقَبْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رُوحٌ

هُنَّ الْقَلْبُ أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ كَيْفَ كَانُ ، وَأَمَّا الَّذِي تَأْكِلُهُ السَّبَاعُ فَغَایَةُ مَافِ الْبَابِ أَنْ يَكُونَ بِطْنَ السَّبَعِ قَبْرًا لَهُ فَأَعْادَةُ الْحَيَاةِ إِلَى جَزْءٍ يَدْرُكُ الْعَذَابَ مُمْكِنٌ فَمَا كُلَّ مَنْ يَتَأَلَّمُ يَدْرُكُ الْآَلَامَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ

فَقَالَ : كَمَا يَوْجِعُ سَنَكَ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّوحُ ! قَالَ : فَأَخْبِرْ أَنَّ السَّنَ يَوْجِعُ لِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْلَّحْمِ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّوحُ ، فَكَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَّا كَانَ رُوحُهُ مَتَّصِلًا بِجَسَدِهِ يَتَوْجِعُ الْجَسَدُ ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَرَادَهُ بِالْتَّرَابِ أَجْزَاؤُهُ الصَّغَارُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ التَّصْدِيقَ بِذَلِكَ وَمَنْعِمَ مِنَ الْأَشْتَغَالِ بِالْكَيْفِيَّةِ بِلِ التَّفَوِيَّضِ إِلَى الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَسْتَلُونَ وَلَا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَاتَفُ فِي سُؤَالِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَدُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارُ : فَرِدَدَ فِيهِمْ أَبُو حَنْيَةَ وَغَيْرُهُ ، وَوَرَدَتْ فِيهِمْ أَخْبَارٌ مُتَعَارِضَةٌ ، فَالسَّبِيلُ تَفَوِيَّضُ عَلْمِ أَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا بِلَا ذَنْبٍ

(الْأَصْلُ الرَّابِعُ الْمِيزَانُ^(١) وَهُوَ حَقٌّ) قَالَ تَعَالَى : (وَنَضَعُ

(١) نَدَعَى فِي هَذَا الْأَصْلِ «أَنَّ الْمِيزَانَ حَقٌّ» لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ الْمَعْصُومَ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ قَوَاطِعُ السَّمْعِ فَوْجَبَ التَّصْدِيقُ بِهِ ، فَأَنَّ قَيْلَ : كَيْفَ يَقْبِلُ الْقَوْلُ بِوزْنِ الْأَعْمَالِ ، وَإِنَّمَا هُنَّ أَعْرَاضٌ وَقَدْ انْعَدَمَتْ وَالْمَعْدُومُ لَا يَوْزُنُ ، وَلَوْ قَدْرَتُمْ إِعَادَتِهَا وَخَلْقَهَا فِي جَسَمِ الْمِيزَانِ كَانَ حَالًا مِنْ جَهَةِ أَنَّ إِعَادَةَ الْأَعْرَاضِ مُحَالٌ ؟ ثُمَّ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ خَلَقُ حَرْكَةِ يَدِ الْأَنْسَانِ وَهِيَ طَاعَتُهُ فِي حَسْمِ الْمِيزَانِ ؟ أَيْتَرُكُ بِهَا الْمِيزَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرْكَةُ الْمِيزَانِ لَا حَرْكَةُ يَدِ

الوازين القسط ليوم القيمة) وقال تعالى (فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية) ووجهه أنه تعالى يحدث في صحائف الأعمال تقاداً بحسب درجاتها عنده تعالى حتى يظهر لهم العدل في العذاب والفضل في العفو وتضييف الثواب

(فائدة) ومن السمعيات الكثيرة : وهو حوض لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له في يوم القيمة يرده الأخيار وينداد عنه الأشرار ، وردت به الأخبار الصدح فوجب قبوله والإيمان به

الإنسان ألم لا يتحرك فتكون الحركة قد فاتت بجسم ليس هو متحركاً بها وهو حال ؟ ثم إن تحرك فان ميل الميزان يتفاوت بقدر طول الحركات وكثتها لا بقدر مراتب الأجر فرب حركة بجزء من البدن يزيد أجراها أو أنها على حركة جميع البدن . فهذا حال ؟ ؟ ؟

فالجواب عن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال : « توزن صحائف الأعمال » فان الكرام الكاتبين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قادر

فإن قيل : فأى فائدة في هذا وما معنى الحاسبة ؟ قلنا : إنما نطلب لفعل الله تعالى فائدة فإنه لا يسئل عمما يفعل ، وإن قد ذكرنا ما فيه من الفائدة فأى

(الأصل الخامس الصراط) ^(١) وهو جسر ممدود على متن النار أدق من الشعر وأحد من السيف ، يرده كل الخلائق وهو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » ثم قال « ثم ننجي الذين اتقوا » أى فلا يسقطون فيها « ونذر الظالمين فيها جثياً » أى يسقطون ، ووردت به الأخبار كثيراً قال تعالى « فاهموهم إلى صراط الجحيم » وكثير من العزلة ينكرونها ويحملون الآية على طريق جهنم ، لما فيه من تعذيب الصالحة ولا يبعد في أن تكون الفائدة أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزى بها بالعدل أو يتتجاوز عنه باللطف

(١) ندعى في هذا الأصل « أن الصراط حق والتصديق به واجب » لأنه أمر ممكن إذ هو عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم يرده الخلق كافة فإذا توافدوا عليه قيل للملائكة : « وقفوهم انهم مسئولون » فان قيل كيف يمكن المرور عليه وهو — فيما روي — أدق من الشعر وأحد من السيف ؟ قلنا : هذا الكلام إن صدر عن رجل ينكر قدرة الله فالكلام معه في إثبات عموم قدرته وقد فرغنا من ذلك ، وإن صدر عن رجل يعترض بالقدرة فيقال له : ليس المشى على هذا بأعجب من المشى في الهواء والرب سبحانه وتعالى قادر على خلق قدرة عليه ومعناه أن يخلق من يريد قدرة المشى على الهواء ولا يخلق في ذاته هو يا إلى أسفلاً ولا في الهواء انحرافاً فإذا أمكن

عذاب عليهم ، قلنا: هو ممكن وارد على وجه الصحة فرده ضلاله ، وهذا لأن القادر على أن يسير الطير في الهواء قادر على أن يسير الإنسان على الصراط كما ورد أنه قيل له عليه السلام ما ذكر أن الكافر يحشر على وجهه: كيف يمشي على وجهه قال (أليس الذي أمشاه على رجليه قادرًا على أن يمشيه على وجهه ؟) فيمر ناس عليه كالبرق وكالريح والجواب وآخرون يسقطون على ماضي الصحاح من الأخبار

(الأصل السادس الجنّة والنار مخلوقتان الآت)^(١) وقال

هذا فالصراط بكل حال أثبت من الهواء

(١) ندعى في هذا الأصل : « أن الجنّة والنار حق وأنهما موجودتان الآن » وخالف في هذا طائفتان : الأولى أنكرتهما زادمة أئمماً وجدتا فاماً أن تجدا في عالم العناصر وإيمان تجدا في عالم الأفلاك وإنما أن تجدا في عالم آخر والكل محال : أما الأول فلا في عالم العناصر لا يسع جنة « عرضها السموات والأرض » ولا إنه لامعني للتناسخ إلا عود الارواح إلى الأبدان مع بقائهما في عالم العناصر ، وأما الثاني والثالث فلا في عالم الأفلاك لا يجوز عليها الخرق والالتحام ووجودها فيها أو في عالم آخر يستلزم جواز ذلك لأن حصول العنصرية فيهما وهبوط آدم من الجنّة يقتضيه . وحاصل الجواب أن مبني الدليل على أصل فلسفى فاسد عندنا وهو امتناع الخرق

بعض المعزلة: إنما يخلقان يوم القيمة ، لأن خلقهما قبل يوم الحزاء لفائدة فيه ، ولا هما لو خلقتا هلكتا لقوله تعالى (كل شى هالك إلا وجهه) والجواب تخصيصهما من آية الأفلاك جماعاً بين الأدلة كقوله تعالى في الجنّة (أعدت للمتقين) وفي النار (أعدت للكافرين) في آى كثيرة ظاهرة في وجودهما الآن كقصة آدم

والالتحام : على أن وصف الجنّة بأن عرضها كعرض السموات والارض ليس للتحديد بل هو في التحقيق كنایة عن سعة الجنّة وبساطتها بما يفيده هذا التشبيه من تقدير عرضها بأوسع ما عالمه الناس بالمشاهدة تقريراً للإدّهان وليس التناسخ عود الارواح إلى أبدانها بل تعلقها بيدن آخر في هذا العالم ، والفرقة الثانية — وهم المعزلة إلا الحبائى وبشر بن المعتمر وأهـ الحسين البصري — أنكرت وجودها الآن وزعمت أنّما يخلقان يوم الجزء (واعـلـمـ) أولـأـنهـ لمـيـرـونـصـ صـرـيـعـ فـيـ تعـيـنـ مـكـانـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـلـكـنـ الـأـكـثـرـينـ علىـأنـ الجنـةـ فوقـ السـمـوـاتـ السـبـعـ وـتـحـتـ العـرـشـ تـشـيـشـاـ بـقـولـهـ « سـقـفـ الجنـةـ عـرـشـ الرـحـمـنـ » وـأـنـ النـارـ تـحـتـ الـأـرـضـينـ السـبـعـ ، وـيـدـلـ لـمـذـهـبـ أـهـلـ الحقـ (أـولاـ) : قـصـةـ آـدـمـ وـحـوـاءـ وـإـسـكـانـهـمـاـ الجنـةـ ، وـلـاشـكـ أـنـ حـمـلـ الجنـةـ الـحـقـ (أـولاـ) عـلـىـ لـسـانـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ عـلـىـ بـسـتـانـ الدـنـيـاـ يـجـرـىـ مجرـىـ التـلـاعـبـ بـالـدـيـنـ لـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ انـ القـولـ بـوـجـودـ الجنـةـ وـخـلـقـهـاـ دـوـنـ النـارـ مـاـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـحـدـ فـيـ بـوـتـهـاـ ثـبـوتـهـ ، (وـثـانـيـاـ) آـيـاتـ ظـاهـرـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ مـشـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ . « أـعـدـتـ لـمـتـقـيـنـ » . وـقـولـهـ: « أـعـدـتـ لـكـافـرـينـ » .

وحواء وقوله تعالى له (اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا) إلى أن قال : « وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » وحمل مثله على بستان من بساتين الدنيا يشبه التلابع أو العناد إذ المبادر المفهوم من لفظ الجنة باللام في إطلاق الشارع ليس إلا الموعودة بالسنة وكثرة من الظواهر لا تكاد تتحصى للمستقرىء تفيد ذلك وتصيرها قطعية والأجماع من الصحابة على فهم ذلك وطريقه التتبع وقال تعالى

وقوله : « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيمة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وقوله : « أغرقوا فأدخلوا نارا » ولا ضرورة للعدول عن ظاهر هذه الآيات بحمل التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي على أن بعضها لا يمكن فيه ذلك ، فإن زعم زاعم أن ذلك يعارضه آيات تدل على أنهمما يوجدان فيدل ذلك على أنهمما ليستا موجودين كقوله تعالى : « نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا » فالجواب من وجهين (الأول) أنه يجوز إرادة الحال والاستمرار من هذه الآية جمعا بين الأدلة (والثاني) أن هذه الآية لو عارضت مثل قوله تعالى : « أعددت للمتقين . أعدت للكافرين » لبقيت قصة آدم وغيرها مما ذكرنا من الآيات سالمة عن المعارضية ، وتمسك المعتلة بانهما لو كانتا موجودتين للزم دوام أكلها وعدم جواز فنائهما وهلاكه لقوله تعالى : « أكلها داء » لكن لزوم ذلك باطل لأنه يعارض قوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » والجواب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه : (الأول) أن المراد بالدوام في قوله تعالى :

(قلنا اهبطوا منها جميعا) أمر بالنزول إلى الدنيا ولو كانت فيها لم يقل إلا اخرجوا وقوله تعالى (اخْرُجْ مِنْهَا) لا يستلزم نفيه لا به يحاجم الهبوط ، ونفي الفائدة من نوع إذ هي دار نعيم أسكنها من يوحده ويسبحه بلا فترة من الحور والولدان والطير وقد ذهب بعض أهل السنة كأبي حنيفة إلى أن الحور لا يتنفس هذه فائدة ترجع إلى غيره تعالى على أن نفي الفائدة في تعقلك لا ينفي وجود الحكمة وإن لم تحط بها ، لا يسئل عما يفعل (الأصل السابع في الإمامة)^(١) وهي استحقاق تصرف عام على

« أكلها داء » الدوام العريفي لا الحقيقى كما في نوع المثار مثلا فإنه يعده دائما وإن انقطع في بعض الأوقات فتكون الآية الثانية باقية على عمومها (الوجه الثاني) أن المراد بالدوام أنه لا يتخلل بين فناء الشخص وخاتمه (الوجه الثاني) أن المراد بالدوام أنه لا يتخلل بين فناء الشخص وختمه مثله زمان فيكون الدوام للنوع على الحقيقة وإن فنيت الأشخاص وتكون الآية الثانية باقية أيضا على عمومها (الوجه الثالث) أن يراد من العموم في قوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » ما عدا الجنة والنار للجمع بين الأدلة

(١) أعلم أن النظر في مباحث الإمامة ليس من مهمات هذا المعن ، وهو مثار للفتن وللتعصبات ، وقلما سلم من خاص غماره من أمواجه المتلاطمة وإن أصاب ، وكنا بمعرض أن نترك الكلام فيه لو لا أنه قد جرت عادة

تعالى إِيَاهُ فَقَدْ قَالَ لِلمرأَةِ السَّائِلَةَ (إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأَتِيَ أَبَا بَكْرَ) فِي
جَوَابِ قَوْلِهِ حِينَ أَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَئْتَ فَلِمْ
أَجِدَكَ؟ تَرِيدُ الْمَوْتَ، مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ الْبَخْرَىِ، وَفِيهِ أَيْضًا
حَدِيثٌ رَوِيَّاً يَاهُ الْبَرُّ وَالتَّزْعُّمُ مِنْهَا وَإِذَا عَلِمْهَا وَاقِعًا مُوافِقًا لِلْحَقِّ أَوْ مُخَالِفًا
لَهُ وَكَيْفَ كَانَ لَوْ كَانَ الْمُفْرَضُ مُبَايِعَةً غَيْرِهِ لِبَالِغٍ فِي تَبْلِيْغِهِ كَمَا بَلَغَ
سَائِرَ التَّسْكَالِيفِ لِلْأَحَادِذِينَ عِلْمَ مِنْهُمْ أَتَهُمْ لَا يَأْمُرُونَ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمَهُ
بِعَدْمِ اتِّهَامِهِمْ مُسْقَطًا عَنِ التَّبْلِيْغِ وَتَبْلِيْغٌ مُثْلِهِ سَبِيلُ الْأَعْلَافِ

بأنه أمر الدين فنقول : إن أمور الدين على نوعين (الأول) فضول النعم والتلذذ والزيادة على مقدار الحاجة والمفضل عمما تقتضيه الضرورة (والثاني) جميع ما يحتاج الإنسان إليه قبل الموت أما الأول فنسلم أنه يضاد أمور الدين فإن الانغمس في الملاهي والسير مع رغبات النفس وشهواتها يبعد عن الله تعالى ، وأما الثاني فإنه لا بد منه لحفظ البدن وسلامته حتى يقوى على العبادة وهو المقصود لنا والذي نعنيه وندعى أن انتظامه سبب في انتظام أمر الدين فلا محل لزعم هذا الزاعم فإنه إنما أخطأ من حيث لم يتميز بين معانٍ للفظ المشترك ، فثبت أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحمة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الأقواء والكسوة والمسكن ، وأما أن أمور الدين من الأمان على الانفس والأموال لاتنظم إلا بأمام مطاع قادر على تنفيذ أوامرها فهو مما تشهد به الفطرة

* ونصب الامام واجب سمعاً لاعقلالا خلافاً للمعترض *
والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر
ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله عنهم ، ثم قيل نص على أبي بكر ، وقل
الشيعة نص على علي والاكثر على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم
نص على إمامية أحد ، يعني أمر بها ولكن كان يعلمها باعلام الله
المتكلمين بان يختموا به مباحثهم ونحن — مع هذا — تقيد بما كتب
فيه مؤلف الكتاب ، فنحن نوجز القول فيه لإيجازاً فنقول : النظر في هذا
المبحث يدور على ثلاثة أطراف : —

الطرف الاول في بيان وجوب نصب الامام : — وينبغي أن تعلم قبل الخوض فيه أن هذا الوجوب ليس مأخوذا من العقل وإنما هو من الشرع والدليل على هذه المدعوى إجماع الأمة عليها ، ومستند لهذا الاجماع أن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع وليس يحصل هذا النظام إلا بأمام مطاع ، أما الأولى فهي مقدمة قطعية لا يتصور الرزاع فيها ، وأما الثانية فالدليل عليها أن أمر الدين لا يتنظم إلا بانتظام أمور الدنيا وانتظام أمور الدنيا لا يقتصر إلا بأمام مطاع يأخذ للضعيف من القوى وينصر المظلوم على العالم ويرد عدوان بعض الناس على بعض ويحافظ على التحوم ويرد سطو الأعداء ، فان زعم زاعم أن في قولنا إن نظام أمر الدين لا يتم إلا بانتظام أمر الدين تناقض لأن الدين والدنيا متناقضان وإصلاح أمر أحددهما خراب للآخر ، فالجواب على هذا الزعم أن نبين له مقصودنا

والتشهير دون اختصاص الوالحد به والاثنين، لأنـهـ أعنيـ أمرـ الـأـمـامـةـ منـ أـمـرـ الـأـمـورـ الـعـالـيـةـ ، لماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ الـمـصـاحـ الـدـينـيـةـ وـ الدـينـيـوـيـةـ الـعـامـةـ للـرـجـالـ وـ النـسـاءـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ معـ مـاـ فـيـهـ مـنـ دـفـعـ مـاـ قـدـ يـتوـهمـ مـنـ إـثـارـةـ فـتـنـةـ ، وـ لـوـ وـقـعـ كـذـاكـ لـاـشـهـرـ وـ كـانـ سـبـيلـهـ أـنـ يـنـقـلـ نـقـلـ الـفـرـائـضـ لـتـوـفـرـ الـدـوـاعـىـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ اـسـتـمـرـارـ الـعـادـةـ ، وـ اـذـ لمـ يـظـهـرـ كـذـاكـ فـلاـ

وـ تـؤـكـدـهـ أـبـسـطـ قـوـاـدـ الـاجـتمـاعـ ، فـكـانـ وـجـوبـ نـصـبـ الـأـمـامـ مـنـ ضـرـرـ رـيـاتـ الـشـرـعـ الـذـىـ لـاـسـيـلـ إـلـىـ تـرـكـهـ

الـطـرفـ الـثـانـيـ : فـيـ بـيـانـ مـنـ يـتـعـيـنـ دـوـنـ سـائـرـ الـخـلـقـ لـاـنـ يـنـصـبـ إـمامـاـ :
ـ وـ لـيـسـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ وـاحـدـ بـجـعـلـهـ إـمامـاـ بـالـتـشـهـيـ أـمـرـ
غـيـرـ مـكـنـ فـلاـ بـدـ حـيـنـتـذـ مـنـ تـمـيـزـ الـإـمـامـ لـاـ بـالـشـخـصـ وـ لـكـنـ بـالـاـوـصـافـ
وـ الـخـواـصـ الـتـيـ يـفـارـقـ بـهـ سـائـرـ الـخـلـقـ . . . فـاعـلـمـ أـنـهـ لـكـيـ يـقـومـ بـمـاـ يـسـتـدـعـيهـ
مـنـ صـبـهـ فـيـ النـاسـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـتـدـبـرـ الـخـلـقـ وـ جـلـهـ عـلـىـ مـرـاشـدـهـ
وـ ذـكـرـ يـسـتـدـعـيـ أـمـورـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـ الـعـلـمـ وـ الـوـرـعـ . . . وـ أـنـماـ يـتـمـ
تـنـصـيـصـ الـإـمـامـ بـالـتـوـلـيـةـ أـوـ التـفـوـيـضـ مـنـ غـيـرـهـ : فـأـمـاـ التـوـلـيـةـ فـأـنـمـاـتـكـونـ مـنـ
أـحـدـ اـثـنـيـنـ : (ـ الـأـوـلـ) الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ اـنـقـطـعـ هـذـاـ
بـاـنـقـالـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ (ـ الـثـانـيـ) إـمامـ الـعـصـرـ بـأـنـ يـعـيـنـ
لـوـلـيـةـ عـهـدـهـ شـخـصـاـ مـنـ أـوـلـادـهـ أـوـ مـنـ شـاءـ مـنـ يـصلـحـ لـلـإـمـامـةـ ، وـ أـمـاـ التـفـوـيـضـ
فـيـكـونـ مـنـ رـجـلـ ذـيـ شـوـكـةـ يـقـتـضـيـ اـنـقـيـادـهـ وـ التـفـوـيـضـهـ مـتـابـعـةـ الـآـخـرـينـ وـ مـبـادـرـهـ
إـلـىـ الـمـبـاـعـةـ وـ ذـكـرـ إـنـ سـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـصـارـ فـيـكـونـ شـخـصـ وـاحـدـ مـرـمـوقـاـ

نصـ فـلاـ وـجـوبـ لـعـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، وـ لـزـمـ بـطـلـانـ
مـاـ نـقـلـوـهـ وـسـوـدـواـ بـهـ أـوـ رـاقـهـمـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـهـ : (ـ أـنـتـ الـخـلـيـفـةـ بـعـدـيـ)ـ
وـ كـثـيرـ حـيـثـ لـمـ يـبـلـغـ هـذـاـ بـلـيـغـ

ثـمـ تـقـولـ : بـلـ لـمـ يـبـلـغـ مـبـلـغـ الـأـحـادـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ ، اـذـ لـمـ يـتـصلـ
عـالـمـهـ لـأـمـةـ الـحـدـيـثـ الـثـابـرـيـنـ عـلـىـ التـنـقـيـبـ عـنـهـ كـمـ اـتـصـلـ بـهـ مـكـثـيرـ

فـيـ نـفـسـهـ مـرـزـوقـاـ بـالـمـتـابـعـ مـسـتـوـلـيـاـ عـلـىـ الـكـافـةـ فـنـيـ بـيـعـةـ وـتـفـوـيـضـهـ كـفـاـيـةـ
عـنـ تـفـوـيـضـ غـيـرـهـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ أـنـ يـجـتـمـعـ شـتـاتـ الـآـرـاءـ لـشـخـصـ مـطـاعـ وـقـدـ
صـارـ الـإـمـامـ بـمـبـاـعـهـ هـذـاـ الـمـطـاعـ مـطـاعـ ، وـ قـدـلـاـ يـتـفـقـ ذـكـرـ لـشـخـصـ وـاحـدـ بـلـ يـكـونـ
لـشـخـصـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ جـمـاعـةـ فـلـاـ بـدـ حـيـنـتـذـ مـنـ اـجـتـمـاعـهـمـ وـ بـيـعـهـمـ وـ اـتـاقـهـمـ
عـلـىـ تـفـوـيـضـ حـتـىـ تـمـ الطـاعـةـ : وـ زـعـمـ بـعـضـ الـأـمـامـيـةـ أـنـ التـنـصـيـصـ وـاجـبـ
مـنـ النـبـيـ اوـ الـخـلـيـفـةـ ، وـ هـذـاـ باـطـلـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ لـنـصـ عـلـىـ الرـسـوـلـ
وـ لـمـ يـنـصـ هـوـ وـ لـاـ نـصـ عـمـرـ عـلـىـ مـنـ يـخـلـفـهـ بـلـ ثـبـتـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـ إـمـامـةـ عـمـانـ
وـ إـمـامـةـ عـلـىـ بـالـتـفـوـيـضـ ، فـأـمـاـ الـادـعـاءـ بـعـضـ الـجـهـةـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ
عـلـىـ خـلـافـةـ عـلـىـ وـلـكـنـ الصـحـابـةـ كـابـرـ وـالـنـصـ وـ كـتـمـوـهـ فـأـنـهـ أـدـعـاءـ كـاذـبـ
لـاـ نـسـوـغـ لـأـ نـفـسـنـاـ مـنـاقـشـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ بـطـلـانـهـ

الـطـرفـ الثـانـيـ - وـهـوـ الـأـصـلـ الـثـامـنـ فـيـ كـلـمـ مـؤـلـفـ الـكـتـابـ - : فـ
شـرـحـ عـقـيـدةـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ الصـحـابـةـ وـ الـخـلـمـاءـ الـرـاشـدـينـ : - وـاعـلـمـ أـنـ
لـنـاسـ فـيـ الصـحـابـةـ وـ الـخـلـفـاءـ إـسـرـافـاـ وـ جـتـوـحـاـ عـنـ جـادـةـ الـأـنـصـافـ : فـمـبـالـغـ
فـيـ الشـاءـ حـتـىـ يـدـعـيـ الـعـصـمـةـ ، وـ مـنـ مـتـهـجـمـ عـلـيـهـمـ يـطـلقـ لـسـانـهـ بـذـهـمـهـ . وـ هـذـانـ

مما ضعفوه ، وكيف يجوز في العادة أن يصح آحاداً : يعلم من لم يتصف فقط برواية حديث ولا صحبة محدث ، ويختفي على علماء الحديث المهرة الذين أفنوا عمرهم في الرحلات مشمرین في طلبه والسعى إلى كل من حسبوا عنده صيابة منه في كل صوب وأوب ، هذا مما تقضي العادة بأنه افتراء وهراء ، نعم روی آحاداً قوله عليه

القول يقان من لم يهده الله بل طبع على قلبه فاعمى بصيرته ، والله يسلك بك طريقاً غير هذين الطريقين : واعلم أن كتاب الله تعالى مشتمل على كثير من الآى فيها الثناء على المهاجرين والأنصار ، وقد تواترت الأخبار بتركة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم باللفاظ مختلفة : بعضها عام وبعضها خاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيام اقتديتم بهتديتم » وكقوله : « خير الناس قربى ثم الذين يلوهم » ومما من واحد لا ورد ثناء خاص في حقه وإن ليطول بنا نقل ذلك أو بعضه ، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولاتسيء الظن بهم ولا تستمع لما يحيى عن أحوال تحالف مقتضى حسن الظن فأكثر ما ينقل مخترع سببه التعصب في حقهم ولا أصل له ، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق اليه ، والمشهور من قتال معاوية لعلي ومسير عائشة رضى الله عنهم الى البصرة فلكل منهم وجهة تلائم مع الشرع ، والمظنوون بعائشة أنها كانت تطلب إطفاء الثورة وإخماد الفتنة ولكن خرج الامر عن الضبط فأواخر الأمور لا تبقى على وفق أوائلها بل تخرج عن الضبط ، والمظنوون بمعاوية أنه كان على تأويل وظن

السلام على رضى الله عنه : (أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لاني بعدي) وهو - مع أنه لا يكفى في المطلوب ولا يقاوم إجماع الصحابة - غير مفيد لمطلوبهم إذ لم يرد بعد المستثنى العموم في جميع

فيما يفعل ، وما يحيى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثر اختراعات الخوارج والروافض فيوجب أن تلازم الآثار لما لم يثبت وما ثبت فقل لعل له تأوه يلا إذا عجزت عن أن تجد التأويل ... هذا حكم الصحابة عامه فاما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الأمة .. وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه ولا يمكن أن يدعى نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب بل المنقول الناء على جميعهم ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحى ولا يعرف من النبي إلا بالسماع وكان أولى الناس بسماع ما يبدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر ثم نص أبو بكر على عمر ثم أجمعوا بعده على عثمان ثم على على رضى الله عنهم ، وليس يضرن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض ، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل ، ومن هذا اعتقاد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بعثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرفوا منه مستند الصحابة وأهل الأجماع في هذا الترتيب

المنازل الكائنة لهرون من موسي عليه السلام لانتفاء نسب الأخوة
في المراد البعض والسياق يبينه وذلك أنه قال له حين استخلفه عند
منصرفه إلى تبوك فقال على رضي الله عنه : أتركتني في المتخلفين ؟
كانه استنقض تركه وراءه، فقال له عليه الصلاة والسلام : (الأثرى
أن تكون مني بمنزلة هرون من موسي) يعني حين استخلفه عند
توجهه إلى الطور إذ قال له : أخلفني في قومي وأصاح، وهو لا يستلزم
كونه أولى بالخلافة بعده من كل معاصريه ، افترضاً ولا ندبه، بل كونه
أهلاً لها في الجملة وبه نقول وقد استختلف عليه السلام في مرار
آخرى غير على رضي الله عنه كابن أم مكتوم وإيلزم فيه ذلك بذلك
وأماماروى آحاداً « من كنت مولاً فعلى مولاه » فشرك
الدلالة إذ يطلق المولى على المعتقد ، والمعتقد ، والمتصرف في الأمور ،
والناصر ، والمحبوب ، ومنه قوله تعالى : « لا تخذوا اليهود والنصارى
أولياء » يعني تلقون إليهم بالمرارة ، وتعين بعضها بلا دليل غير
مقبول ، وتعيميه إلزاماً - على من يرى تعيم الشرك في مفاهيمه
لو كان مشتركاً لفظياً مع أنه مذهب ضعيف عندنا على ما يشهد به
استقراء استعمالات الفصحاء المشتركات - منتف لامتناع ارادة

المعتقد والمعتقد ، فتعين إرادة البعض والاتفاق على إرادة الحب
وهو رضي الله عنه وأرضاه سيدنا وحبيبنا على أن كون المولى بمعنى
الآباء لم يعهد في اللغة ولا في الشرع وإنما جوزناه نظراً إلى روایة
الحاكم « من كنت وليه » وكونه بمعنى الأولى بالشيء لا يفيد لم
ذكرنا من عدم المعين مع ما يستلزم من نسبة جميع الصحابة إلى
الخطأ وهو باطل ، بل لما أجمعوا على خلافه قطعنا بأن ذلك المعني غير
مراد ، فظهر أن ليس أحدهما مع كونه آحداً - يستلزم مطلوبهم
ولو كان هناك نص غيرهما يعامه هو أو أحد من المهاجرين والأنصار
لا وردوه عليهم يوم السقيفة تدinya ، إذ كان فرضاً ، وقولهم تركه تقية
ـ مع مافيه من نسبة على إلى الجبن - باطل ، أما آولاً : فجرد ذكره
ومنازعته به ليس ظاهراً في قتالهم أيه وقد نازع غيره فلم يقتل فقال
بعض الأنصار : من أمير ومنكم أمير ، إلى أن روى أبو بكر رضي الله
عنه قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » فرجعوا عن محاجتهم ،
بل غالباً ما كان يتوهمون عدم الرجوع إليه ، وبهذا القدر لم يثبت ضرر
يسقط به الفرض ، وأما ثانياً : فككونه بحيث لو ذكره لم يرجع إليه مع
علم أحد به ممنوع لأنهم كانوا أطوع لله وأعمل بحدوده وأبعد

عن اتباع الهوى وحظوظ النفس ومنهم بقية العشرة المبشرة بالجنة وفيهم الذي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اليهود على أمانته على دين الله حين قال لهم: (لا بعثن معكم أمينا حق أمين): وبعثه رضي عنه أعني أبي عبيدة بن الجراح فكيف يجوز على هؤلاء أن يعموا الحق من ذلك ويتجاهلوا عنه أو يرويه أحد يحب قبول روایته فيتركوا العمل به بلا راجح، ولو جاز عليهم الخيانة وكتمان الحق لا رفع الأمان في كل ما تقولوه من القرآن والأحكام وأدى إلى أن لا يجزم بشيء من الدين، إذ إنما أخذناه بشعبه كله عنهم نعود بالله من نزعات الهوى والشيطان، وإذا ثبت عدم النص على رضي الله عنه: فإن أثبتتنا نصه على أبي بكر ثبت حقيقة إمامته وإن قلنا م ينص عليه ثبت أيضاً * أما الأول: ففيه ما هو صحيح وما هو إشارة، أما الأول فقوله عليه السلام في صرطه الذي توفى فيه على مائتى في صحيح مسلم وغيره: (أئتوه بدواته وقرطاس) أكتب لا بى بكر كتاباً لا يختلف عليه اثنان ثم قال: (يا بى الله والمسلمون إلا أبا بكر) * وأما الثاني: فما خصبه به في ذلك المرض من إقامته مقامه في إمامية الصلاة ولقد روج في ذلك على ماف صحيح البخاري أن

عائشة رضي الله عنها قالت لـه حين قال: (مر وأبا بكر فليصل بالناس): إن أبا بكر رجل أسيف وانه إن يقم مقامك لا يسمع الناس: مر وأبا بكر فليصل بالناس وفي رواية أخرى أها قالت لـه: قوله: قولي له يا مأمور الحديث فأبى حتى غضب وقال: (أنت صو احبات يوسف مر وأبا بكر فليصل بالناس) وعن هذا قال على رضي الله عنه حين قال أبو بكر: أقيلوني: كلا والله لا نتقيلك ولا نستقيلك قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مر ديننا أفالاً نرضاك لا مر دينانا وهذا لأن المقصود من نصب الأمامية بالذات إقامة أمر الدين والنظر في أمور الدنيا وتدييرها إنما هو ليتفرغ لذلك فإذا رضي لأمر الدين مع العلم بشجاعته وثباته دائمًا وقد قال لعروة بن مسعود حين قال لـرسول الله صلى الله عليه وسلم: كأى بك وقد فرغت هؤلاء: امتص بظر اللات أئن نفر عنـه، استبعاد أن يقع ذلك وقتـاله مانعـ الزـكـاة ومسـيـمةـةـ معـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ ؛ وـقـدـ وـصـفـهـمـ اللـهـ بـأـنـهـمـ أـوـلـوـ بـأـسـ شـدـيدـ فـ قولـهـ تـعـالـىـ: (قـلـ الـمـخـلـفـينـ مـنـ الـأـعـرـابـ سـتـدـعـونـ إـلـىـ قـوـمـ أـوـلـيـ بـأـسـ شـدـيدـ) كـماـهـوـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـسـرـينـ وـثـبـاتـهـ عـنـ مـصـادـمـةـ الـمـصـائبـ المـدـهـشـةـ كـماـكـانـ مـنـهـ حـينـ دـهـشـ النـاسـ لـاـخـرـجـ الـيـهـمـ مـوـتـ النـبـيـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَلُوا وَجَزَمَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَهِنُ
وَقَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ ضَرْبَةً عَنْهُ حَتَّىٰ قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّنْحَرِ^(١) فَدَخَلَ
الْحَجَرَةَ الْكَرِيمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَسْكَتَ عَمْرٌ فَأَبَى أَنْ يَسْكُنْ فَتَرَكَهُ وَتَكَلَّمَ
فَانْحَازَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَخَطَّبَهُ وَقَالَ: أَمَا بَعْدِنَ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً أَقْدَمَاتِهِ
وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرِي لَيَمْوتَ ثُمَّ تَلَاقَوْلَهُ تَعَالَى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْخَلَتْ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ أَفَأَنْمَاتُ أَوْ قُتْلَ اَنْقَلَمَتْ عَلَى اَعْقَابِكُمْ)
الْآيَةُ فَآمَنَ النَّاسُ وَخَرَجُوا لِمَجْوِنْ بِتَلَوْتَهَا كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلَ
ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِي فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ غَنِيٌّ إِذْهُو فِي ثَبَوتِ مَقْتَضَاهُ أَقْوَى مِنْ
خَبْرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ جَعَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ وَبَعْضًا لَمْ يَبَايِعُوا فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِجَاؤَ فَقَالَ: هَذَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا يَعْلَمُ
فِي عَنْقِهِ وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِهِ أَلَّا فَأَنْمَى بِالْخِيَارِ جَمِيعَافَيْتُكُمْ إِيَّاَيْ فَإِنْ رَأَيْتُمْ
لَهُ أَغْيَرَى فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَبَايِعُهُ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُنْرِيَ لَهُ أَحَدًا
غَيْرِكَ فَبِإِيَّهِ هُوَ وَسَائِرُ الْمُتَخَلِّفِينَ وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ رَاجِعٌ رَأْيِهِ فَظَهَرَ لَهُ
الْحَقُّ فِيَّ إِيَّهِ **﴿الْأَصْلُ الثَّامِنُ فَضْلُ الصَّحَابَةِ الْأَرْبَعَةِ﴾** عَلَى حَسْبِ تَرْتِيبِهِمْ

(١) بضم السين وسكون النون وبعدها حاء مهملة: إحدى محال المدينة
وكان بها متل أبي بكر رضي الله عنه حين تزوج مليكة وقيل حبيبة بنت
خارجة، وبينها وبين منزل النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميل

فِي الْخَلَافَةِ، إِذْ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ مَا هُوَ فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لَا يَطْلَعُ
عَلَيْهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ كَلَّهُمْ
وَلَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا
يُكَنْ سَمْعِي يَصْلُلُ الْيَنْاقَطُعِي فِي دَلَالَتِهِ إِلَّا الشَّاهِدُونَ لِذَلِكَ الزَّمَانُ لِظَهُورِ
قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ لَهُمْ وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ لِنَاصِرِي حَادِلَةً كَافِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ
مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ حِينَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ: مَنْ أَحَبَ النَّاسَ
إِلَيْكَ مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا يَعْنِي عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَتَقْدِيمَهُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا مَعَ أَنَّ الْاِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى الْقَوْمِ
أَفْضَلُهُمْ عَلَمًا وَقِرَاءَةً وَخَلْقًا وَرَوْعًا فَعَشِّيْتُ أَنَّهُ كَانَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَالَ: كَنَافِ زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدُلُ بْنَيْ بَكْرًا حَدَّا ثُمَّ عَمِرْ شَمْ عَمَانَ ثُمَّ تَرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ، وَصَحَّ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ
قَلَّتْ لَا بَيْنَ أَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ قَلَّتْ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرٌ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَمَانٌ قَلَّتْ ثُمَّ مَنْ قَالَ.
مَا إِنَّا لَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا عَلَى نَفْسِهِ مَصْرَحٌ بِأَنَّ أَبَا بَكْرًا أَفْضَلُ
النَّاسِ، وَأَفَادَ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ عَلَى الْكُلِّ *

وفي بعضه ترتيب الثلاثة، ولما أجمعوا على تقديم على بعدهم دل على أنه كان أفضل من بحضرته وكان منهم الزبير وطاحة ثبت أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة : هذا واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والشأن عليهم كائني الله سبحانه وتعالى عليهم اذقال . (كتبه خير أمّة أخرجت الناس) وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه (اصحابي كالنجوم ولو اتفق احدهم مثل أحد ذهب ما بلغ مذاهده ولا نصيفه) وما جرى بين معاوية وعلى رضي الله عنهما كان مبنياً على الاجتهاد، لامناعة من معاوية في الامامة إذ ظن على أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشيرتهم واحتلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب امر الامامة خصوصاً في بدايتها فرأى التأثيراصوب إلى أن يتحقق المكن ويقتطعهم فان بعضهم عزم على الخروج على علي وقتلها لما نادى يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان على ما نقل في القصة من كلام الاشر التخعي ان صاحب والله اعلم، أو انه رأى انهم بغاء أو تأدوا عن تأويل فاسد استحلوا به دم عثمان لانتكارهم عليه اموراً ظنوا انها مبيحة لما فعلوه خطأ وجهاً والباقي اذا انقاد الى الامام العدل لا يؤخذ بما اختلف عن تأويل من دم كما هو رأى أبي حنيفة

وغيره، والا ووجه هو الأول لذهب كثير إلى أن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعنة لعدم الاعتداد بشهرتهم ولا هم أصرروا بعد كشف الشبهة فليس كل من اتتحل شبهة صار مجهداً، هذا وافق أهل الحق على ان معاوية أيام علي من الملوك لا لخلفاء واختلف مشائخنا في امامته بعد وفاته على . فقيل صار اماماً وقيل لا لقوله عليه الصلاة والسلام . (الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملائكة ضوضاً) وقد انقضت الثلاثون بوفاة الامام علي رضي الله عنه وينبغى أن يحمل قول من قال بأمامته عند وفاته على ما بعده بقليل عند تسليم الحسن له وجه قول المانعين بعد تسليمه أن تسليمه ما كان الاضرورة عدم تسليمه هو للحسن وقصد القتال والسفك ان لم يسلم الحسن ولم ير الحسن ذلك فترك، واختلف في اكفار زيد ابنته فقيل نعم وقيل لا اذ لم يثبت لنا عنه تلك الاسباب الموجبة وحقيقة الامر التوقف فيه ورجح أمره إلى الله سبحانه

﴿الأصل التاسع﴾ شرط الامام بعد الاسلام خمسة . الذكرة والورع، والعلم، والكفاءة، والظاهر أنها أعم من الشجاعة اذ تنتظم كونه ذارئ وشجاعة كي لا يحيط عن الاقتصاص واقامة الحدود

أَهْلُ السَّنَةِ بَيْنَ عَلَى وَعْمَانِ. فَتَوْقِفُ بَعْضَهُمْ، وَجَزْمُ آخَرُونَ بِتَفْضِيلِ
عَلَى، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَفْضِيلِ عَمَانِ فَعِلْمَ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ مُطْلَقاً لِيُسْتَ إِلَّا
شَرْطُ الْمُكَالَلِ، وَلَا يُولَى أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ * قَالَ الْحَجَّةُ. فَإِنْ وَلَى عَدْدٌ
مُوصَوفُونَ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ فَلَا مَامَ منْ اتَّعْدَدَتْ لِهِ الْبَيْعَةُ مِنَ الْأَكْثَرِ
وَالْمُخَالِفُ بَاغٌ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْاِتْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ أَهْ وَكَلَامُ غَيْرِهِ مِنْ
أَهْلِ السَّنَةِ اعْتِبَارُ السَّبِيقِ فَقَطْ فَالثَّانِي يَجِبُ رَدُّهُ، وَيُثْبِتُ عَقْدَ الْأَمَامَةِ
إِمَامًا بِاسْتِخْلَافِ الْخَلِيفَةِ إِيَّاهُ كَافِعُلْ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَإِمَامًا بِيَعْبُودِ جَمَاعَةِ الْعَالَمَاءِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدِيِّرِ. عِنْدَأُبِي الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيِّ يَكْفِي الْواحدُ مِنَ الْعَالَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ بِشَرْطِ
كُونِهِ بِمَشْهُدٍ شَهُودٍ لِدَفْعِ الْأَنْكَارِ إِنْ وَقَعَ، وَشَرْطُ الْمُعْزَلَةِ خَمْسَةٌ
وَذَكْرُ بَعْضِ الْخَنْفِيَّةِ اشْتَرَاطَ جَمَاعَةً دُونَ عَدْدٍ مُخْصُوصٍ
﴿الْاَصْلُ الْعَاشرُ﴾ لَوْ تَعْذَرُ وَجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ فِيمَنْ تَصْدِيِ
الْأَمَامَةَ وَكَانَ فِي صِرْفِهِ اثْرَةٌ فَتَنَّةٌ لَا تَطْأَقُ حَكْمَنَا بِانْعِقَادِ اِمَامَتِهِ عَلَى
مَا قَدَّمْنَا فِي الْاَصْلِ التَّاسِعِ كَيْ لَا يَكُونَ كَمْ يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ قَصْرًا
وَإِذَا قَضَيْنَا بِنَفْوِ ذِقْنَا بِأَهْلِ الْبَغْيِ فِي بِلَادِهِمْ إِلَى غَلْبِهِمْ عَلَيْهِمَا الْمُسِيسُ
الْحَاجَةُ فَكَيْفَ لَا نَقْضِي بِصَحَّةِ الْأَمَامَةِ عِنْدَ لِزُومِ الضرَرِ الْعَامِ

والخروب الواجبة وتجهيز الجيوش، وهذا ما شرطه الجمهور، ونسب
قريش أى كونه من أولاد الن猩ين كشابة خلافاً لـكثير من العزلة
ولا يشترط كونه هاشمياً ولا معصوماً خلافاً للرأي وأفضل، وزاد كثير
الاجتهاد في الأصول والقواعد وقيل لا ولا الشجاعة لندرة اجتماع
هذه في واحد، ويمكن تقويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره
وبالاستفادة، وعند الحنفيه ليست العدالة شرطاً لاصححة فی الصحيح تقليد
الفاسق مع الكراهة وإذا قل عدلاً ثم جار وفسق لا ينزعز ويستتحق
العزل إن لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه
كذا عن أبي حنيفة، وكلهم قاطبة في توجيهه أن الصحابة صدوا
خلاف بعض بنى أمية وقبلوا الولاية عنهم ولا يخفى أن أولئك كانوا أملوا
والمتغلب تصح منه هذه إلا موْلَأُ الضرورة وليس من شرط صحة الصلاة
خلاف الإمام عدالته وصار كلامي بوجد قرشي عدل أو وجود لم يقدر على
توبيته لغيبة الجورة، وإذا وجدت الشروع في جماعة فالأولى أفضليهم فإن
ولى المفضول مع وجوده صحت الامامة لأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر
شورى في الستة أى يولي أيهم ولهم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق
على أن علياً وعثمان أفضل من الأربع الآخرين، واختلف

بتقدير عدمها ، وإذا تغلب آخر على المغلوب وقعد مكانه انعزل الاول وصار الثاني اماماً ويجب طاعة الامام عادلاً كان أوفاجراً اذا لم يخالف الشرع

﴿الاخاتمة﴾ في بحث اليمان والنظر فيه في موضع : مفهومه ، ومتعلقه ، وحكمه

﴿أمانة النظر الأول﴾^(١) فقيل هو التصديق بالقلب فقط وهو المختار عند جهور الاشاعرة، أو مع الطاعة وهو قول اخوارج ولذا كفروا بالذنب لاتفاق جزء الماهية، أو بالاسنان فقط وهو قول الكرامية. فان طاب تصدق القلب فهو مؤمن ناج والا فهو مؤمن مخلد في النار، أو بالقلب والاسنان وهو منقول عن أبي حنيفة

(١) قال الإمام الحجة : اليمان مشترك بين ثلاثة معان ، إذ قد يعبر به عن التصديق اليقيني البرهاني ، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جازماً ، وقد يعبر به عن التصديق معه العمل بموجب التصديق ، ودليل إطلاقه على الأول أن من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيبه معرفته فأنا الحكم بأنه مات مؤمناً ، ودليل إطلاقه على التصديق التقليدي أن جمahir العرب كانوا يصدرون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الوحدانية وجه الدلالة والمعجزة وكان الحكم رسول الله صلى الله عليه

ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة قالوا . لما كان اليمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون بالاسنان فيكون كل منهما ركناف الباب فلا يثبت اليمان الا بهما الاعنة العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وذكرها متعلقة به الكرامية من نحو قوله عليه السلام . (أمرت أن أقاتل

وسلم بأيمانهم وقد قال تعالى : « وما أنت بهؤمن لنا » أي بصدق ، ولم يفرق بين تصدق وتصديق ، ودليل إطلاقه على التعلم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقوله : « اليمان بضعة وسبعون باباً أدنىها : إماتة الأذى عن الطريق » أه وستعلم ما فيه إذا قررنا لك مذاهب العلماء في تحديد اليمان

فاعلم أن اليمان في اللغة هو مطلق التصديق وعليه قوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف : « وما أنت بهؤمن لنا » أي أنت لا تصدقنا فيما حدثناك به ، ويرحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « اليمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله » ومنه يقال : فلان يؤمن بذلك أي يصدقه ويعترف به ، وفي الشرع يطلق اليمان عند الاشاعرة على التصديق للرسول فيما شهده كونه من الدين بحيث يعلم العامة بلا دليل كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة مثلاً عند السوء عنها كان كافراً أو يشترطون التصديق تفصيلاً وإنما فالإجماع ، ويتبعهم في هذا القول أكثر الأئمة كالقاضي ، والأستاذ وكالصالحي ، وأبن الرويني من المعزلة ، ذهب جهم ابن صفوان وإلى أن

الناس حتى يقولوا الا الله الا الله). وقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره) الآية جعل المتكلم كافراً مع أن قلبه مطمئن بالإيمان ولكن عُفي عنه وإذا كان كافراً باعتبار الإنسان يكون مؤمناً باعتباره لاتحاد مورد الإيمان والكفر وشرح في الآية بآيات الإيمان لقلب والكفر أيضاً بقوله. (وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكافر صدرًا) وهو محل اتفاق بين الفريقيين فوجب كون الإيمان

الإيمان هو المعرفة بالله، وذهب قوم من العقباء إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله وبها جاءت به الرسل إيجاماً، والفرق بين المعرفة والتصديق أن التصديق هو ربط القلب على ماعلم من إخبار المخبر وهو أمر كسي ثبت باختيار المصدق وهذا يؤمن به ويثاب عليه بل يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فأنها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر .. وفي قول جهم والنفقاء مناقشة لانتطيل عليك بذلكها .. وقالت الكرامية : الإيمان عبارة عن كلامي الشهادة ، وقال جماعة من المتكلمين — ويروي عن أبي حنيفة — : الإيمان هو التصديق مع كلامي الشهادة ، وقال الخوارج والعلاف وعبد الجبار : هو عبارة عن الطاعات بأسرها فرضها وتقلها ، وقال الجبائي وابنه وأكثر معتزلة البصرة : هو الطاعات المفروضة — فعلاً كانت أو تركاً — دون النساج ، وقال بعض السلف — ومنهم ابن مجاهد — والمحدثون كلهم : هو عبارة عن التصديق بالجناز والأقرار باللسان والعمل بالأركان

بهم وهو الاحتياط لأن قول صاحب العمدة منهم . - الإيمان هو التصديق فمن صدق الرسول فيما جاء به فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والأقرار شرط اجراء الأحكام - هو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد أحكام الدنيا من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك، واتفق القائلون بعدم اعتبار الأقرار على أن يعتقد أنه مت طلوب به أي بهفاف طلوب به فلم يقر فهو كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به ، وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب أو بهما في تحقق الإيمان واثباته أمور الاخلاق بها اخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود لاصنم وكقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالصحف والكمعه وكذا مخالفه ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم به ، قال الإمام أبو القاسم الاسفرايني بعد ذكرها اذا وجد ذلك دليلاً على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه إلى أن قال لاستحالة أن يقضي السمع بکفر من معه الإيمان *

هذا محصل بيان المذاهب الإسلامية في حقيقة الإيمان ونحن لا نعرض لبيان أصحابها وأجرها مع القواعد الشرعية والنقول الواردة في كتاب الله وعلى لسان رسوله فإن هذا محله المطلولات

ولا يخفى على متأنل أن بعض هذه قد ثبتت وصاحبها مصدق لغبته
الهوى والمقطوع به ان الإيمان وضع ألهى ، امر بعباده ورتب على
فعله لازماً هو ما شاء من خير بلا انتقام ، وعلى تركه ضده
بلا انتقام وهذا لازم الكفر شرعاً وان التصديق بما أخبر
به النبي من انفرد الله تعالى بالاًلوهية وغيره إنما كان على سبيل
القطع من مفهومه وأنه اعتبر في ترتيب لازم الفعل وجود أمور
عدمها مترب ضده كتعظيم الله تعالى وأنبائاه وكتبه وبيته وترك
السجود لاصنم ونحوه والنقياد وهو الاستسلام الى قبول أوامر
ونواهيه الذي هو معنى الاسلام، وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على أنه لا إيمان بلا اسلام وعكسه فيمكن
اعتبار هذه الأمور أجزاءً مفهوم الإيمان فيكون انتفاء ذلك اللازم
عند انتفاء الإيمان وان وجد التصديق، وغاية ما فيه أنه
نقل عن مفهومه الغوى الذي هو مجرد التصديق الى مجموع هو
منها ولا بأس به فانا قاطعون بانه لم يبق على حاله الاول اذ قداء بـ
الإيمان شرعاً تصديقاً خاصاً ، وهو ما يكون بأمور خاصة وأن
يكون بالغأ الى حد العلم ان معنا ايمان المقلد والافاجز من الذى

لا يجوز معه ثبوت النقيض وهو في اللغة أعم من ذلك ويمكن
اعتبارها شروطاً لاعتباره شرعاً فينتفي أيضاً لانتفاء الإيمان مع
وجود التصديق بمحليه ولا يمكن اعتبارها شروطاً لثبت اللازم
الشرعى فقط فينتفي عند انتفائها مع قيام الإيمان لأن الفرض
ان عند انتفائها يثبت ضد لازم الإيمان وهو لازم الكفر على
ما ذكرناه فيثبت ملزمته وهو الكفر .. واعلم أن الاستدلال ليس
يشرطاً لصحة الإيمان على المذهب المختار حتى صححوا إيمان المقلد
ومنعه كثير وقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى اذ كلام العوام
في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته والتقليد
منيلاً هو أن يسمع الناس يقولون إن للخلق رباً لهم وخالق كل
شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه
بصحة ادراكه هؤلاء تحسينا لظنهم بهم وتکيراً لشأنهم عن الخطأ
فإذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد
قام بالواجب من الإيمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود
الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فإذا حصل ما هو المقصود منه
تم قيامه بالواجب، ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصياً بعدم

الاستدلال لأن وجوبه أنها كان ليحصل ذلك فإذا حصل سقط هو غير أن بعضهم ذكر الإجماع على عصيانه فان صح فبسبب أن التقليد عرضة لعرض التردد بعرض شبهة بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه ولأن الصحابة كانوا يقبلون إيمان عوام الأمصار التي فتحوها من العجم تحت السيف أولئك افقة بعضهم بعضاً وتجوز حملهم إيمان على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال التي إذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها، ثم بعد هذا اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان أو عامة فهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي. فقيل بالأول ودفع بالقطع بکفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته عليه السلام وما جاء به كما أخبر عنهم تعالى بقوله. «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فر يقام لهم ليكتمون الحق وهم يعانون» في آى كثيرة، وبأن الإيمان مكلف به والتکلیف أنتا يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من أدعى النبوة وأظهر المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه، وذهب امام الحرمین وغيره إلى أنه من قبيل الكلام النفسي قال صاحب

الفنية. اختلف جواب أبي الحسن في معنى التصديق فقال مرة هو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها، وارتضاه القاضي فان التصديق والشكريب والصدق والكذب بالاقوال أجدره ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان انه * وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام النفس مشروط بالمعرفة ويحتمل أنه المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسي فلا بد في تحقق الإيمان من المعرفة أعني ادراكه مطابقة دعوى النبي الواقع ومن آخره هو الاستسلام والانقياد لقبول الأوامر والتواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر وبلا كسب واحتياط فيه وقصد إليه ومع هذا يتعلق ظاهر التكليف به نحو: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» والمراد أكتسبه بفعل أسبابه حتى لوقوع العلم دفعيا احتاج إلى تحصيله مرة أخرى كسبا على ما هو ظاهر كلام بعضهم وفيه نظر بل إذا حصل كذلك كفى ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم أنها هو لم يحصل له العلم فإذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله، ثم جعل بعض أهل العلم الاستسلام

والانقياد الذى هو معنى الاسلام داخلاً في معنى التصديق، وأطلق بعضهم اسم المرادف على الایمان والاسلام والا ظهر أنهم متلازماً المفهوم فلا يكون ايمان في الخارج بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وأن التصديق قول للنفس عن المعرفة لأن المفهوم منه لغة نسبة الصدق إلى القائل وهو فعل والمعرفة من قبيل الكيف المقابل لقوله الفعل فلازم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام والمعرفة عن مفهوم التصديق وثبوت اعتبارها في الایمان إما على أنهم جزآن لمفهوم شرعاً أو شرطان لاعتباره شرعاً وهو الاوجه اذ في الاول يلزم النقل وهو بلا موجب منتف وعدم تتحقق الایمان يدونهما ليس يستلزم جزئيتما المفهوم شرعاً جواز الشرطية الشرعية وإذا ظهر ثبوت التصديق مع الكفر لأن الانجذب مانع في العقل من أن يقول جبار عنيد النبي كريم صدق بسانه مطابقاً لاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى بل قد وقع كثيراً على ما يظهر عليه من تتبع القصص فأن بعضها يفيد قتل بعضهم مع العلم بنبوتهم وبعضها يفيد قصد قتل بعضهم مع ذلك غير أن الله سبحانه وتعالى قد صد عوج والجبار الذي أغراه مع اعترافهما بنبوة موسى عليه السلام على ما

تفيده القصة فلا يكون وجود نحو هذا دالاً على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ على ما قدمناه عنه بل على عدم اعتباره منجياً شرعاً والايمان وضع آخر له تعالى أن يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ماشاء مع التصديق ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواطبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب أنها إنما فعاتها النبي زيادةً واستقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العامة تحت حلقه أو أحفاء شاربه فإن قلت فقد صرخ عليه السلام في جواب جبريل عن السؤال عن الاسلام بأئمه الاعمال حيث قال: «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الخ» قلت لاشك أنه يطلق على ذلك كما يطلق على ما ذكرنا ومانسبناه له من ملازمته مع الایمان أو الاتحاد به هو بما ذكرنا وأما بالمفهوم المذكور في قوله عليه السلام فلابد لازم الایمان بل ينفك عنه الایمان وينفرد أما هو فلا لاشرط الایمان لصحة الاعمال بلا عكس خلافاً للمعزلة وأما الخوارج فهي عندهم جزء المفهوم على ما قدمناه ^{المفهوم} ^{النظر الثاني} متعلقة به متعلقة الایمان ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فيجب التصديق بكل ماجاء به من اعتقادى وعملى وأعني
اعتقاد حقيقة العملى وتفاصيل هذين كثيراً اذ حاصل ما فى الكتب
الكلامية والسننة هو تفاصيلهما فاكتفى بالاجمال وهو أن يقر
بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عن مطابقة جناته واستسلامه
* وأما التفاصيل فما وقع في الملاحظة بأن جذبه جاذب إلى التعقل
وجب اعطاءه حكمه من وجوب الإيمان به فإن كان مما ينفي جحده
لاستسلام أو يوجب التكذيب بجحده كفر وأفسق وضلل فما
ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية وما قبله من قتل النبي اذ
الاستخفاف أظهر فيه وما يوجب التكذيب جحد كل ما ثبت عن
النبي ادعاؤه ضرورة ويختلف حال الشاهد للحضرات النبوية وغيره في
بعض النقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشهر
وتوارث فاستوى في معرفته الا خاص والعام استويا فيه كلاماً يان بر رسالة
محمد وما جاء به من وجود الله تعالى وإنفراده باستحقاقه العبودية
على العالمين وهو معنى نفي الشريك والتفرد باللوهية وما يلزم منه من
الانفراد بالقدم وما عنه ذلك من الانفراد بالخلق وما يلزم الانفراد
بالخلق من كونه تعالى حيا علينا قديراً مريداً وأن القرآن كلام الله

وما يتضمنه من الآيات بأنه تعالى متكلم سميع مرسل لرسل قصهم
 علينا ورسالم يقصصهم منزل الكتب ولهم عباد مكرمون وهم الملائكة
 وأنه فرض الصلاة والصوم وباق الاركان وأنه يحيى الموتى وأن
الساعة آتية لاريب فيها وأنه حرم الربا والخمور والقمار وهو الميسر
ونحو ذلك مما جاء مجبيه هذا ومالم يجيء هذا المجبي بل نقل آحاداً
الاختلاف فيه فيكفر الشاهد بمحضه لثبت التكذيب منه مالم يدع
صارفاً من نسخ ونحوه دون الغائب حتى يكفر الشاهد بانكار سؤال
الملائكة وإيجاب صدقه الفطر ويفسق الغائب به ويضلل وقيل
يالتکذير في السؤال أيضاً لتواتره لأنه لم يسمعه من فيه لم يكن
ثبوته من النبي قطعاً فلم يكن انكاره تكذيباً له بل للرواية وتغليظاً لهم
وهو فسق وضلاله اللهم إلا أن رده استخفافاً إذ كان إنما قاله النبي
فيكفر * وأما مثبت قطعاً ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت
الابن السادس مع البنت باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية لا كفار
يبحده لا لهم لم يستطرطوا أسوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما إذا علم
المنكر ثبوته قطعاً لأن مناط التكذير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين
ذلك يكون أما إذا لم يعلم فلا لأن يذكر له أهل العلم ذلك فيلزج وأما

البرى من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه بعضهم لاجراء
أحكام الاسلام من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين إلى آخر
أحكام المسلمين في حق بعض أهل الكتاب الذين يوحدون الله
تعالى ويقولون ان محمدًا عليه السلام ائمأة أرسل الى المشركين من
العرب او غيرهم لاثبات الایمان فانه لو اعتقاد عموم الرسالة وتشهد
فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبرى ولم يشرطه
بعضهم لأن عليه الصلاة والسلام كان يكتفى بالتشهد منهم وقد نقل
اسلام عبدالله بن سلام في صحيح البخاري وليس فيه زيادة على التشهد
وغير ذلك ما يكاد انكاره أن يكون انكارا لضرورة ومحاب باز كل
من كان بحضرته سمع منه ادعاء عموم الرسالة فاذا شهد أنه رسول
الله لزم تصديقه في كل ما يدعوه بخلاف الغائب فإنه لم يسمع منه
فتمكنت الشبهة في اسلامه بمجرد التشهد لجواز أن ينسب الى
الناس الافتراء في ادعاء العموم جهلا بثبوت التواتر عنه به * هذا
وفي تلك التفاصيل اختلاف فيها وقد اختلف في تكبير
الخالف بعد الاتفاق على أن ما كان من أصول الدين وضرورياته
يکفر الخالق فيه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونحوه

العلم بالجزئيات ومن هذا المheimع اثبات الايجاب لنفيه اختياره تعالى
عما يقول الجاهلون علواً كثيراً وما ليس من ذلك كنفي مبادئ
الصفات وعموم الارادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة الى
تسكيرهم وذهب الاستاذ أبواسحق الاسفرايني الى تكثير من
كفرنا منهم أخذنا بقوله عليه الصلاة والسلام. «من قال لأخيه
يا كافر فقدباء به أحدهما» وقيل اذا خالف اجماع السلف * وظاهر
قولي الشافعى وأبي حنيفة انه لا يکفر أحد منهم انه قال لهم اخرج
عني يا كافر حملًا على التشبيه وهو مختار الرازى ولكنه يبدع ويفسق
في بعضها بناء على وجوب اصابة الحق فيها عيناً وعدم تسويغ
الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي لم يجمع عليها وهاما
تفاصيل واختلافات لا تليق بهذا المختصر * النظر الثالث *
(١)

(١) القول بزيادة الایمان ونقشه مما أثبتته طائفة ونهاة آخرون . قال
الأمام الرازى وكثير من المتكلمين : وهذا بحث لفظي لأن فرع تفسير
الایمان فإن قلنا هو التصديق فأنه لا يقبل الزيادة ولا النقصان لأن لا يکفى
إلا اليقين واليقين لا يقبل التفاوت لابحسب ذاته ولا بحسب متعلقه أما
أولاً فلان التفاوت إنما هو لاحتمال التقييد واحتمال التقييد بأبعد وجه
ينافي اليقين فلا يمكن أن يجتمع معه ، وأما ثانياً فلان متعلق التصديق .

قيه مسائل (الاولى) قال أبو حنيفة وأصحابه . لا يزيد الإيمان ولا ينقص ، واختاره من الأشاعرة أمم الحرمين وكثير ، وذهب عامتهم إلى زيادته ونقصانه قيل الخلاف مبني علىأخذ الطاعات في مفهوم الإيمان وعدهم فعلى الأول يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها وعلى الثاني لا لأنه اسم للتصديق الجازم مع الأذعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصي ، وفيه نظر بل قال بزيادته ونقصانه كثير من صرح بأنه مجرد التصديق لظواهر كقوله تعالى . « زادتهم إيماناً »

المتفاوتة قوة وضعفها وقولكم إن الواجب اليقين والتفاوت لا يكون إلا بسبب احتمال النقيض فتحن لأنسلم هذا الحصر إذ يجوز أن يكون سبب التفاوت قوة اليقين أو ضعفه من غير احتمال للنقيض وكيف وكل واحد منا يدرك تماماً أن إيمانه ليس كما يمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا كما يمان أصحابه الذين شهدوا الواقع التزيل ورأوا من آيات صدقه وتأيد الله له ماطمئن به قلوبهم وتقوى عقائدهم ويستدليون به ثم ما معنى قول إبراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبي » إلا أنه يدل على قبول التصديق اليقيني لل زيادة ، وأيضاً فإن التصديق التفصيلي — في أفراد معلم مجئه صلى الله عليه وسلم به — جزء من الأيمان يشابه عليه ثوابه على تصدقه بالأجمال ومعنى هذا أن أفراد ماجاء به النبي متعددة وداخلة في التصديق الأجمالي فإذا علم واحد منها بخصوصه وصدق به كان هذا تصديقاً مغابراً لذلك التصديق الجمل وجزءاً من الأيمان ولاشك أن التصدقيات التفصيلية تقبل الزيادة

بتفاوته يتفاوت المؤمنون وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إيمانك كإيمان جبريل ولا أقول مثل إيمان جبريل لأن التلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه فلأحاديث سوی بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء بل يتفاوت غير أن ذلك التفاوت بزيادة ونقص في نفس الذات أو بأمور زائدة عليها فنعوا الأول وقالوا ما يتخيال من أن القطع يتفاوت قوة إنما هو راجع إلى جلائه فإذا ظهر القطع بحدود العالم بعد ترتيب مقدماته

فكذا الإيمان ، وهذه النصوص الواردة في كتاب الله تعالى إنما تكتفى للدلالة على ماذهبنا إليه : « وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ، ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ، ويزداد الذين آمنوا إيمانا ، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما » وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول هذه الآيات بأنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص ، وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، ويقال على هذا إن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأيمان — كما علمت — واجب أجيالا فيما علم إيجالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولاخفاء في أن الإيمان التفصيلي إزيد بل أكمل . ويكتفى هذا القدر في هذا الموضوع والله تعالى يرشدك ويسدد خطاك

كان الجزم الكائن فيه كالجزم في قولنا الواحد نصف الاثنين وإنما تفاوتهما باعتبار أنه إذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر خصوصاً مع عزوب النظر فيتخيل أنه أقوى وإنما هو أجيال عند العقل فتحن لوسلمنا ثبوت ماهية المشكك وأن ما به التفاوت شدة كشدة البياض الكائن في الشجاع بالنسبة إلى الكائن في العاج مأخوذه في ماهية البياض بالنسبة إلى خصوص محل لانسلم أن ماهية اليقين منه لعدم ما يوجبه ولو سلمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لانسلم أنه بمقومات الماهية بل بغيرها وقد ذكروا أنه يتفاوت باشراق نوره وثمراته فان كان زيادة اشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فلا خلاف في المعنى اذيرجع النزاع إلى أن الشدة

هذا آخر ما أردنا التعليق عليه من كتاب المسيرة للسمكاني بن الهمام ، نخدم ما آتيناك ، والله تعالى المسئول أن يجعلنا وإياك من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ربنا لا تزع غلوتنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين كتبه ثلاثة بقين من ذي القعدة ١٣٤٧ محمد محى الدين عبد الحميد الشرقاوى الأزهري الحنفى

والقوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصانا هل هي داخلة في مقومات اليقين أو خارجه فقد اتفقنا على ثبوت التفاوت بأمر معين والخلاف في نسبته إلى تلك الماهية لا عبرة به وإن كان زيادة اشرافه غير زيادة القوة فالخلاف ثابت * ومن الخوارج التي يثبت بها التفاوت ماذ كره أمام الحرمين حيث قال النبي يفضل من عداه باستمرار تصديقه يعني تعالى أشخاصه لاستمرار مشاهدة الموجب والجلال والكمال بخلاف غيره حيث يعزب عنه ويحضر خيثبت للنبي وأكابر المؤمنين أعداد من الإيمان لا يثبت لغيرهم إلا بعضها فاستمرار حضور الجزم قد يخال زيادة قوة في ذاته وليس إيماناً وإيماه وليس داخلاً على مارددناه آنفًا والى هذا ترد الظواهر من الآى والحديث وقول على رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء ما زدلت يقيناً الظاهر في تصور زيادة إلى ما قلنا، هذا ولما كان ظاهر قول الخليل .(ولكن ليطمئن قلبي) عدم الاطمئنان وهو ينافي القطع وعدم التردد احتياجاً إلى تأويله فقيل الخطاب مع الملك ليطمئن قلبه بأنه جبريل والتأمل يسير التنفيه وقيل زيادة الاطمئنان ويرجع الكلام في معنى زيادة ويجيء فيه ما تقدم وقيل

طلب حصول القطع بالحياء بطريق آخر وهو البديهي سبب وقوع الاحساس به وهذا حسن ولا يفيد في محل النزاع لأحد من الفريقين وحاصله أنه لما قطع بذلك عن وجده استفاق إلى مشاهدة هذا الأمر العجيب الذي جزم بثبوته كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من أجنة يانعة وأنهار جارية فنرازعته نفسه في رويتها والابتهاج بمشاهدتها فانها لا تسكن وتطمئن حتى يحصل منها وكذا شأنها في كل مطلوب مع العلم بوجوده فاييس تلك المنازعة والتطاب ليحصل القطع بوجود دمشق اذا الفرض ثبوته ﴿المقالة الثانية﴾ لشائخ الحنفية خلاف في أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق والأول عن أهل سمرقند والثاني عن البخاريين بعد اتفاقهم على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض مشائخ بخاري وبن الفضل والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد وتبعهم أمّة فرغانة فكفروا من قال بخلق الإيمان وألزموا عليه خلق كلام الله تعالى ورووه عن نوح بن أبي مرريم عن أبي حنيفة لأنه قال تعالى بكلامه الذي ليس بمحلوقاً .(فأعلم أنه لا إله إلا الله) وقال تعالى .(محمد رسول الله) فيكون للتتكلم به قد قام به ما ليس بمحلوقاً كأن من قرأ القرآن قرأ كلام

الله الذى ليس بخلوق لانه بقراءة مانظمه الغير لا تقطع النسبة اليه بل يقال قال خطبة فلان وشعره ولم تكلم بكلام هذا ليس كلامه وإنما هو كلام فلان مع أنه المتكلّم به الآن قال بعضهم يقال فلان تلا كلام فلان اذا قرأ منظومه الدال على كلامه فمن قرأ هذا المنظوم الدال على كلام الله تعالى يصير فارئاً لسلام الله تعالى حقيقة لمحاجزاً لأن تلاوة السلام لا تكون إلا هكذا وهذا غاية متمسكم وجهم مشايخ سمرقند وقد ذكروا في الفقه أن مثل (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) إلى آخر الفاتحة إذا لم يقصد به قراءة القرآن جاز لاجنب قراءته وهو من نوع من قراءة القرآن ظهر أن ما وافق لفظه لفظ القرآن إذا لم يقصد به القرآن لا يكون قرآنًا هو كلام الله تعالى وأيضاً كون كل ذاكر من القائل سبحان الله والحمد لله بل كل متكلّم في أي غرض فرض وإن لم يوافق نظم القرآن الباقي أجزاء قدقام به مالييس بخلوق من معنى كلام الله تعالى إذ منها ما يطابق المعنى القائم بذاته تعالى إذ قل أن لا يشتمل كلام على كلية مثلاها في القرآن فان كان قيام مالييس بخلوق به باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن فلا يخصوا الإيمان بل كل متكلّم كما قلنا وإن كان

باعتبار قصده قراءة القرآن بذلك النظم لم يلزم مدعاه ان المتكلّف بالشهادتين اقرار بالتصديق لم يقصد قراءة القرآن ونص كلام أبي حنيفة في الوصية صريح في خلق الإيمان حيث قال . تقريراً العبد مع أعماله واقراره ومعرفته بخلوق ثم يقول الذي نعتقد أنه القائم بقاريء القرآن كله حدث لأن القائم به إن كان مجرد التلفظ والملفوظ بأن كان غير متذرّب أصلاً وإنما يشرع لسانه في محفوظه غير واع لما يقول أصلاً ولا متعقل معناه فظاهر إذا الأول أمر اعتباري والثاني معلوم كون العدم سابقاً عليه ولا حقاله وإن كان متذمراً فاما يحدث في نفسه صور معانى النظم وغايتها أن تدل على القائم بذات الله تعالى لقطع باهتايست عين القائم بذاته إذا لا يتصور انفكاك ذلك ثم شتان ما بين الصفتين في النوع فان القائم بذات الله تعالى الذي هو المدلول لفعل القاريء صفة الكلام النفسي والقائم بنفس القاريء صفة العلم بتلك المعانى النظمية لا الكلام ، أرأيت قاريء؟ (أقيموا الصلاة) قام بنفسه طلبه من المكلفين؟ وكذا كل ناقل كلام الغير من أمره ونرهيه وخبره لم يقم بنفسه منه كلام بل علم * فان قيل فكيف قال أهل السنة القراءة حادثة أعني أصوات القاريء المكتسبة ولذا يؤمر بها

تارة وينهى عنها أخرى وكذا الكتابة والمقرء المكتوب في المصاحف
السموع المحفوظ في الصدور قديم وهذا يقتضي قيامه بنفس الإنسان
لأن المحفوظ مودع في القلب فالواجب أنه ظاهر فيما ذكرت غير أئمهم
تساهلو في اللفظ وصرحوا بتساهلهم حيث أعقبوا هذا الكلام
بقولهم ليس حالاً في لسان ولا قلب ولا مصحف لأن المراد به المعلوم
بالقراءة المفهوم من الخلط واللافاظ المسموعة وهذا تصریح بأن
المعلوم ليس حالاً في القلب وإنما الحال فيه نفس فهمه والعلم به أما
ما هو متعلق بالعلم والفهم فليس حالاً فيه وهو القديم بل تقل بعضهم
أئمهم منعوا من القول بمحابي كلاته في لسان أو قلب أو مصحف وإن
أريد به اللفظ رعاية للأدب **(المسألة الثالثة)** اختلف في جواز
دخول الاستثناء الإيمان بأن يقال أنا مؤمن إن شاء الله . فنفعه
الاكترون منهم أبو حنيفة وأصحابه وإنما يقال أنا مؤمن حقاً وأجازه
كثير منهم الشافعي وأصحابه ، ولا خلاف بينهم في أنه لا يقال للشك
في ثبوته الحال والا كان الإيمان منفياً بل ثبوته في الحال محزوم به
غير أن بقاءه إلى الوفاة وهو المسنى بـإيمان الموافاة غير معلوم ولما
كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملاحوظ عند المتكلم في ربطه

بالمسيئة وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله . (تعالى ولا تقولن
لشيء إن فاعل ذلك غداً لأن يشاء الله) إلا أنه لما كان ظاهر التركيب
الأخبار بقiam الإيمان في الحال وقرآن الاستثناء به كان تركه أبعد
عن التهمة فكان واجباً وأمامن علم قصده فربما تعتمد النفس التردد
لكثرة شعاراتها بتردد هاف ثبوت الإيمان واستمراره وهذه مفسدة
اذقد يحرى وجودها آخر الحياة الاعتيادية خصوصاً والشيطان متبتل
بك لاشغل له سواك فيجب تركه **(المسألة الرابعة)** الإيمان
باق مع النوم والغفلة والغشية والموت وإن كان كل منهما يضاد
التصديق والمعرفة ولكن الشرع حكم ببقاء حكمها إلى أن يقصد
صاحب التصديق والمعرفة إلى ابطالهما باكتساب ماحكم الشرع
بنافاته فيرتفع ذلك الحكم خلافاً للمعذلة في قوله ان النوم والموت
يصادان المعرفة وإذا قلنا أن النبوة من الانباء والنبي معناه النبي عن
الله تعالى فللاشك أنه ليس من بخلاف حال النوم ولا بخلاف حال السكوت
والموت مع أن الحكم له بالنبوة باق إلى الأبد وان لم يبلغ عنه الأمارة
واحدة والاتفاق على أن حكم النكاح وسائر العقود باق بعد فناء
الإيجاب والقبول وال الحاجة فيما تحن فيه إليه أمس وأما إن كانت النبوة

مرتبة من القرب خاصة يقترب بها يحيى التبليغ عن الله من أوحى
إله بذلك إجلالاً من حمله الله ذلك فهى بعدها باقية أبداً وصفاً للروح
والله أعلم *

١٩٧
الصخرة السوداء في الليلة الظلماء وخلفها السرائر متكلماً بكلام قائم
بنفسه أولاً وأبداً ينافي الأفة والسكوت ليس بصوت ولا حرف
لأنه لا يحفل في الحوادث به فلا يصح عليه حرفة ولا سكون ولا يحفل في
شيء ليست صفاتة من قبل الاعراض ولا عينه ولا غيره أحدث
العالم بالاختيار من غير غرض هو استكمال زائد على ما كان قبل
أحداثه لا يتجدد له اسم ولا صفة لاضدله ولا متسابه ولا حد ولا نهاية
ولا صورة يستحيل عليه سمات النقص كالجهل والكذب ليس بمحور
ولا عرض ولا في جهة ولا على مكان لا يكون إلا ما يشاء لا يحتاج إلى
شيء وإنه حليم عفو غفور لكبار من شاء من مات مصر على الكبار
 بشفاعة من شاء من نبي أولى أو لا بشفاعة إلا الكفر فأهل مخلدون
 في النار والمؤمنون مخلدون في الجنة ابتداءً أو في عاقبة أمرهم إن دخلوا
 النار بغير أئمهم ولا تبدي الجنة ولا النار ولا تموت الحور عند أبي حنيفة
 وهما مخلوقتان الآن ويراه المؤمنون في الجنة لا في جهة ولا باتصال
 مسافة وإنه أرسل رسلاً لهم آدم وأكرمه عليهم خاتمهم محمد
 صلى الله عليه وسلم وأنزل كتاباً آخرها القرآن * وإنه تعالى يحيى
 الموتى فيبعثهم بأجسامهم وإنه لا يحب عليه شيء ويحب محنته

ولنخت الكتاب بايضاح عقيدة أهل السنة والجماعة * وهي انه
تعالى واحد لا شريك له منفرد بخلق الذوات وأفعالها ومنفرد
بالقدم بصفاته الذاتية وكذا الفعلية عند الحقيقة كونه خالقاً ورازاً
 فهو خالق قبل الخلقين رازق قبل المرزقين في الأزل وصفات ذاته
 حياته بلا روح حالة وعاته بلا ارتسام في قلب ولا دماغ بكل جزئي
 كان أو هو كائن قبل كونه من حرفة كل شعرة ونحوها وسكنها
 بعلم واحد لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلومات وقدرته على كل
 المكنات وارادته اراده واحدة قائمة بذلك لـ كل الكائنات لم يتجدد
 له اراده بتجدد المرادات فالطاعات بارادته ومحبته ورضاه
 وأمره والمعاصي بارادته تعالى لا بمحبته ورضاه وأمره والكل
 بقضائه وقدره بلا جبر وإلقاء في الأفعال التكاليفية وسمعه بلا صماخ
 لكل خفي كوقع أرجل النملة وكلام النفس وبصره بلا حدقة يقلبه
 تعالى رب العالمين عن ذلك لـ كل موجود كـ أرجل النملة السوداء على

وأشكره على خليقه وأن سؤال الملكين وعذاب القبر والحساب
والميزان والحوض والصراط حق وأشرأط الساعة من خروج المجال
ونزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج ومأجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها حق وأن الخليفة الحق بعد محمد صلى الله عليه
وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، والتفضيل على هذا الترتيب
والله سبحانه نسألة من عظيم جوده وكبير منه أن يتوفانا على يقين
ذلك مسلمين انه ذو الفضل العظيم وهو حسينا ونعم الوكيل
ولا حول قوة الا بالله العلي العظيم

فهرست كتاب المساحة

لـكمال بن المهمام

١٧ الاصول الثامن : أنه تعالى ليس مختصاً بجهة مبحث التوفيق
١٦ الاصول السابع : أنه تعالى ليس مختصاً بجهة مبحث العزم
١٥ الاصول السادس : أنه ليس عرضاً
١٤ الاصول الخامس : أنه تعالى ليس بجسم
١٣ الاصول الرابع : أنه تعالى ليس بجواهر يتحيز
١٢ الاصول الثالث : أنه تعالى تعالى أبدى
١١ الاصول الثاني : أنه تعالى قديم لا أول له
١٠ الاصول الاول : العلم بوجوده
٩ المقدمة في مبادى العالم
٨ الخطبة
٧ استوى على العرش
٦ الاصول العاشر : العلم بأنه
٥ الاصول التاسع : أنه تعالى
٤ الاصول الاول : العلم بأنه
٣ الاصول السادس والسابع :
٢ الاصول الخامس والعاشر :
١ الاصول الثاني : صفاتة تعالى

الكتبة المودية التجاريه
المطبوا قايمه الكتب ترسل مجانا ل كل طلب
وكل : مباحثاته العالم والأدب
وأجمل : الروايات القديمه والحديثيه
أحداث : المطبوعات العصرية
صهاجها : محمود على صهيبي
تجدد فيما دامت

ص

- ٥٩ مبحث : الاستطاعة
- ٦١ الاصل الثالث : أن فعل العبد بمشيئة الله
- ٦٢ مبحث : الارادة ، والقضاء ، والقدر
- ٦٣ مبحث : الرابع في السمعيات متضمن بالخلق والاختراع
- ٦٤ الاصل الخامس : في الحسن والقبح العقليين
- ٦٥ يجوز لله أن يكفي عباده مالا يطيقونه
- ٦٦ الله تعالى : أيام الخلق لا يستحيل بعثة الانبياء خلافا للبراهمة
- ٦٧ شروط النبوة فيمن تصدى لللامامة
- ٦٨ مبحث : العصمة نشهد أن محمد رسول الله
- ٦٩ مبحث : الرابع في السمعيات المزدوجة والحقائق
- ٧٠ الميزان حق من السمعيات الكوثر
- ٧١ الاصراط
- ٧٢ الجنة والنار مخلوقتان الان
- ٧٣ الامامة
- ٧٤ شروط الامامة لوعذر وجود العلم والعدالة
- ٧٥ خاتمة : في مبحث اليمان مفهومه .. اخ.

أطلع على هذا الكتاب حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الجليل العلامة الكبير الأستاذ الشيخ عبد الحميد اللبناني شيخ القسم العالي ففضل بكتابه ما يلى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد في صفاتة . المتفرد بكمالاته . وهب فضله من شاء . وأرسل له هذه الأمة صفوة الأنبياء بدين قيم غير ذي عوج فكانوا به خيرأمة أخرجت للناس . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين انتصروا بالحق ونصروا الدين بغير محاابة ولامدا جاه . سلكوا في سبيل الدعوة اليه طريق النصح الصريح ومنهج البرهان . في تواضع ومساواة فهم الهدى وظهر دين الله . فله الحمد على ما وحه وله الشكر على ما أعطى

ولدي العزيز : (الشيخ محمد حي الدين عبد الحميد) : أهدىك تحياتي . وأعلمك بأنني قررت العين بما صنعت : قرأت كتابك (شرح المسيرة للكمال بن الهمام) فأعجبني أسلوبه . وسررتني جزالته : جمع من التوحيد ماجاء في كتاب الله فهو من الهدي وخير الهدى هداه . خلا من التعقيد . وسماعون الابتدال فكان سهلاً ممتعاً بحر علم يصحح عقيدة من قرأه ومنهل تهذيب يشفق نفس من ذاكوه بقلب سليم . نفع الله بك وتقبل مؤلفك وأجزل لك مثوابه .. تقبل ثناء

وشكر والدك الشقيق المعجب بمواهبك

عبد الحميد اللبناني

المحرم سنة ١٣٤٨ - يونيو سنة ١٩٢٩

